بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَذين أَمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وأَنتُمْ تَعْلَمُون .

صدق الله العظيم

محتويات التقرير

م	الصفحة
مقدمـــــة	
مجلس الوزراء	
تقييم أداء مجلس الوزراء	
لجان الازامات	
وزارة المالية	
المصروفات الفعلية للحكومة المؤقتة	
ملاحظات علي المصروفات الفعلية للحكومة المؤقتة	
الايرادات والمصروفات الفعلية حسب بيانات المصرف المركزي طرابلس	
ملاحظات عن الاداء المالي بشكل عام	
الضرائب بالبلديات	
الاملاك العامة بالبلديات	
وزارة الخارجية	
تقييم اداء السفارة الليبية بالمملكة الأردنية	
تقييم اداء السفارة الليبية بالمملكة المغربية	
وزارة الداخلية	
جهاز مكافحة الهجرة الغير شرعية	
مصلحة الجوازات والجنسيات وشؤون الاجانب بالبلديات	
مصلحة الاحوال المدنية بالبلديات	
وزارة العدل	
وزارة الصحة	
المستشفيات	
جهاز الامداد الطبي	
مركز بنغازي الطبي	
وزارة التعليم	
الجامعات	
المعاهد	
وزارة الحكم المحلي	
المجلس البلدي البيضاء	
المجلس البلدي درنة	
المجلس البلدي المرج	
المجلس البلدي توكرة	
المجلس البلدي الساحل	
المجلس البلدي شحات	
المجلس البلدي الابيار	
المجلس البلدي القبة	
المجلس البلدي الابرق	
المجلس البلدي القيقب	
المجلس البلدي ام الرزم	

م		الصفحة

المجلس البلدي تازربو
اجهزة الحرس البلدي
شركات الخدمات العامة للنظافة بالبلديات
وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـة
مركز المعلومات والتوثيق
الازدواج الوظيفي
مكاتب العمل والتاهيل بالبلديات
وزارة الاقتصاد والصناعة
مراقبة الاقتصاد بنغازي
مراقبة الاقتصاد البيضاء
مراقبة الاقتصاد درنة
مراقبة الاقتصاد المرج
مراقبة الاقتصاد الابيار
مراقبة الاقتصاد الكفرة
مراقبة الاقتصاد القبة
الهيئات
الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
الهيئات العامة الزارعة بالبلديات
جهاز استثمار مياه النهر الصناعي بنغازي
مركز البحوث الزراعية والحيوانية
المجمع الانتاجي للدواجن
الهيئة العامة للتنمية منطقة الكفرة والسرير
اجهزة الشرطة الزارعية بالبلديات
الهيئة العامة للاعلام والثقافة
الهيئة العامة للاوقاف والشؤون الاسلامية
الهيئة العامة للشباب والرياضة
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي
لهيئة العامة للمواصلات
مصلحة الطرق والجسور
ميناء طبرق البحري
الشركة الليبية للموانى
مراقبات المواصلات بالبلديات
مطار الابراق الدولي
الهيئة العامة للسياحة
هيئة رعاية اسر الشهداء والمفقودين
الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الانسانية
الهيئة التأسيسة لصياغة الدستور
الهيئة العامة للاتصالات
شركة المدا ر
شركة لبيبانا

م		الصفحة

الهيئة العامة للإعلام الخارجي
الهيئة العامة للكهرباء والطاقات المتجددة
المؤسسة الوطنية للموارد المائية
الشركة العامة لتحلية المياه
المؤسسة الوطنية للنفط
شركة سرت لانتاج وتصنيع النفط والغاز
شركة راس لانوف لتصنيع النفط والغاز
الشركة الليبية النرويجية للأسمدة
ميناء الحريقة النفطي
ميناء السدرة النفطي
المؤسسة الليبية للاستثمار الخارجي
مصرف ليبيا المركزي
صندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي
ادارة التحقيق
مركز الرقابة علي الاغذية
دراسة القوانين
الخاتمة

المقدمة

يطيب لهيئة الرقابة الإدارية بكافة العاملين بها أن تقدم تقريرها السنوي للعام **2016** ميلادية ، إلى السلطة التشريعية حسبما تقضي به المادة (**56**) من قانون إنشائها رقم **20** لسنة **2013** ميلادية .

لكي يكون عونا لها علي ممارسة رقابتها السياسية علي الأداء الإداري والمالي والفني للجهاز التنفيذي بالدولة وذلك في ضوء الإعلان الدستوري وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه

وتجدر الإشارة بأن هذا التقرير هو خلاصة عمل كافة العاملين بإدارات وفروع ومكاتب ووحدات الهيئة خلال هذا العام وقد تضمن بيانا لأوجه القصور التي طالت أداء الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو الفنية كما يتضمن بيانا كاملا عن الإيرادات والمصروفات العمومية وملفات النفط والاستثمار والكهرباء وملخصا لنشاط إدارة التحقيق بالهيئة مع التطرق لمستويات الفساد بشكل عام ، وتقريرا مفصلا عن أعمال الرقابة الفنية علي الأغذية والأدوية ،وخصص الجزء الأخير لبيان نشاط هيئة الرقابة الإدارية خلال هذه السنة إعمالا لمبدأ الإفصاح والشفافية .

فعلي الرغم من الظروف الاستثنائية التي تمر بها بلادنا الحبيبة والتي ليس اقلها حالة الانقسام وشح الموارد المالية وغياب الرؤية الإستراتيجية للقطاع الحكومي إلا أن الهيئة لا تدخر جهدا أو وقتا في المبادرة بتقديم المشورة الفنية وتذكير الجهات الخاضعة للرقابة بضرورة السير في ركاب القانون لبلوغ الصالح العام من ناحية وضبط المخالفات والتحقيق فيها ورفع الدعاوي التأديبية ومباشرتها والطعن علي الأحكام الصادرة بشأنها أمام القضاء التأديبي المختص وإحالة الشق الجنائي منها إلي النيابة العامة عند الاقتضاء من ناحية أخري .

بالإضافة إلي ذلك فقد اضطرت الهيئة في كثير من المناسبات إلي اتخاذ إجراءات احتياطية حيال بعض التجاوزات شملت إيقاف بعض الموظفين عن العمل احتياطيا وتجميد عدد من الحسابات العامة .

وغني عن البيان إن كل هذه الإجراءات قد جعلت الهيئة في مواجهة يومية مع الفساد الإداري والمالي الذي وصل هذا العام إلى اعلي مستوياته في بلادنا طبقا لمؤشرات القضايا المقيدة بالهيئة وبيانات المنظمات الدولية المعنية بالشفافية والحكم الرشيد غير أن الهيئة قد عقدت عزمها علي الاستمرار في هذا النهج ومكافحة الفساد بشتى أنواعه وصوره دون الإخلال بمبادئ المشروعية وسيادة القانون .

كما يطيب للهيئة أن تتيح مضمون هذا التقرير عبر بوابتها الإعلامية لكافة المهتمين بالشأن العام من الأفراد أو المنظمات المدنية ذات الصلة ليكون محلا للنقاش كما أنها تحترم كل اختلاف معها في قراءة النصوص والوقائع الواردة في هذا التقرير .

وأخيرا فأن الهيئة تحث كافة الجهات العامة التي شملها هذا التقرير علي دراسة ما ورد به من ملاحظات فنية وإعداد الردود القانونية بشأنها مع استعدادها الكامل للتعاطي مع هذه الردود بكل مهنية وموضوعية .

الأستاذ/ عبد السلام محمد سعد الحاسي
رئيس هيئـــة الرقابـــة الإداريـــــة

والله من وراء القصد

مجلـــــس الـــــوزراء

- عدم الرد علي استفسارات وملاحظات هيئة الرقابة الإدارية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم **50** من القانون رقم **20** لسنة **2013**م بشأن أنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- من خلال متابعة الهيئة لمحاضر اجتماعات مجلس الوزراء تبين قيام مجلس الوزراء بعقد **(9)** اجتماعات عادية خلال عام **2016**م بينما لم يعقد المجلس اية اجتماعات استثنائية خلال الفترة المشار إليها .
- رغم أن لوائح مجلس الوزراء تقضى بضرورة عقد اجتماع عادى لمجلس الوزراء على الأقل كل شهر بحيث لايقل عدد الاجتماعات العادية خلال السنة الواحدة عن **(12)** اجتماعا إلا أن المجلس لم يستوف هذا النصاب
- لم يعقد مجلس الوزراء اية اجتماعات استثنائية خلال عام **2016**م على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد على مختلف الأصعدة والمستويات .
- التأخر الشديد في اعتماد بعض محاضر اجتماع مجلس الوزراء على الرغم من مرور فترات طويلة على عقدها علاوة على صدور قرارات إدارية استنادا إلى محاضر اجتماعات غير معتمدة .
- قيام ديوان مجلس الوزراء بتوقيع عقود عمل لبعض العاملين بديوان مجلس الوزراء دون التقيد بما نصت علية المادة رقم **8** من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل والتى تقضى بشغل الوظائف عن طريق قوائم الباحثين عن العمل المقيدين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- عدم التقيد بالهيكل التنظيمي لديوان مجلس الوزراء لاسيما المادة السادسة منه والتي تقضي بتبعية كافة الهيئات إشرافيا للسيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الهيئات حيث أظهرت المتابعة صدور إجراءات تخص الهيئة العامة للمواصلات والنقل لتنفيذ مجموعة من الطرق وصيانة مطار بنينا الدولي وتنفيذ مطار الخروبة عن السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات الأمر الذي تم التنبيه علية بموجب كتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم **1609.4.1.1** المؤرخ **2016/4/10**م .

وجود تفاوت كبير في مرتبات العاملين بعقود بديوان مجلس الوزراء دون وجود أسانيد قانونية او واقعية تبرر هذا التفاوت.
- ندب موظفين للعمل بديوان مجلس الوزراء دون التقيد بالتسلسل الإداري فيما يتعلق بمنح موافقة جهة عملهم الأصلية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **11** الفقرة **9** من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن علاقات العمل .
- رغم انتهاء مدة ندب بعض العاملين بديوان مجلس الوزراء إلا انه لوحظ عدم تسوية أوضاعهم الوظيفية بتجديد ندبهم أو إعادتهم للعمل بجهات عملهم الأصلية .
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بديوان مجلس الوزراء لما لها من اختصاص في دراسة الطلبات المتعلقة بالأمور الوظيفية الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت علية المواد **54/53/52** من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .

- عدم تفعيل إدارة تقنية المعلومات بديوان مجلس الوزراء والمنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم **65** لسنة **2014**م لما لها من أهمية بالغة في وضع الخطط التنفيذية العاجلة لحل المختنقات الإدارية والتنظيمية .
- لوحظ ان توريدات ديوان مجلس الوزراء من سيارات ومستلزمات ومعدات وأجهزة وقرطاسيه تتم عن طريق لجنة المشتريات بالرغم من وجود لجنة للعطاءات الأمر الذي يعد مخالفا للائحة العقود الإدارية رقم **563** لسنة **2007**م .
- قيام ديوان مجلس الوزراء بشراء وتوريد سيارات تم تسليمها بموجب رسائل مفتوحة لموظفين ولأشخاص من خارج الكادر الوظيفي لمجلس الوزراء ودون تسجيلها باسم الديوان الأمر الذي يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم **(918)** لسنة **2007**م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع .
- عدم قيام بعض العاملين بديوان مجلس الوزراء ممن انتهت علاقتهم الوظيفية بالمجلس بتسليم مافى عهدتهم من سيارات علاوة على تراخى ديوان مجلس الوزراء في استرجاعها .
- عدم تسوية بعض العهد المالية المصروفة لموظفين تابعين لديوان مجلس الوزراء الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (**188**) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القيام بصرف مرتبات المستشارين بدون أرقام وطنية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (7) من القانون رقم 8 لسنة **2014**م بشأن الرقم الوطني علاوة على عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها بقرار مجلس الوزارء رقم 394 لسنة 2015م فيما يتعلق بتحديد المعاملة المالية للمستشارين بديوان مجلس الوزارء .
- التأخر في موافاة الهيئة ببيان عن جميع التعاقدات التي تم إبرامها من قبل رئاسة الوزراء والهيئات خلال عام **2015**م .
- عدم معالجة مشكلة تعرض صندوق الضمان الاجتماعي لعدد من المطالبات الإدارية والقضائية لتفعيل القرار الخاص بزيادة المرتبات .
- التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسييل المبالغ المالية لجهاز الإمداد الطبي لمواجهة مصاريف شحنات الأدوية والمعدات الطبية الموردة من الخارج .
- عدم التنسيق مع وزارة الحكم المحلي في معالجة تأخر صرف مرتبات العاملين بشركة الخدمات العامة للنظافة .
- عدم تحري الدقة في الإجراءات المالية من قبل رئيس ديوان مجلس الوزراء وذلك بالتوقيع علي مجموعة من الصكوك المالية خالية من البيانات الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **(111)** من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- لوحظ قيام مجلس الوزراء بإصدار العديد من قرارات تخصيص الأموال دون ان يتم عرضها بمحضر اجتماع مجلس الوزراء ودون التنسيق مع وزارة المالية الأمر الذي ترتب علية عجز وزارة المالية عن توفير التغطية اللازمة لجميع القرارات وتسبب في حدوث أرباك في العمل وجعلها في بعض الأحيان موضع مسؤولية أمام بعض الجهات التي صدرت لها قرارات تخصيص أموال لعدم تنفيذها لتلك القرارات والبالغ عددها (**68**)قررا من اجمالى عدد قرارات التخصيص الصادرة خلال عام **2016**م والبالغه **263** قررا حسب البيانات الصادرة عن وزارة المالية والتخطيط.
- رغم اعتماد العديد من العيادات و المراكز الصحية كمستشفيات تتمتع بالذمة المالية إلا أنه لم يتم تفعيلها وتجهيزها بالأطقم الطبية .
- لوحظ إصدار قرارات إنشاء فروع للبلديات دون التأكد من المعايير المطلوبة وفقا للقانون رقم (**59**)لسنة **2012**م بشان نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- عدم قيام المكاتب القانونية بديوان مجلس الوزراء وبعض الهيئات والوزارات والمصالح والمؤسسات بالرد علي الصحائف المحالة من رئيس فرع إدارة قضايا الدولة بالجبل الأخضر وتقديم الدفوع والمستندات المؤيدة .
- عدم صرف المخصصات المالية للشركة العامة لتحلية المياه الأمر الذي أدي إلي عجز الشركة عن دفع مرتبات العاملين وتوفير لوازم التشغيل الضرورية
- التراخي في إصدار القرارات المتعلقة بتحديد أسعار الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص في مجالى الصحة والتعليم الأمر الذي ترتب علية التفاوت والمبالغة في أسعارها.
- قيام ديوان مجلس الوزراء بتكليف موظفين بوظائف الادارة العليا دون مراعاة للضوابط المتعلقة بالمؤهل العلمى ومدة الخبرة الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **130** فقرة **2** من القانون **12** لسنة **2010**م بشان تنظيم علاقات العمل .
- لوحظ أن صرف المخصصات المالية لوزارة الدفاع يتم عن طريق أدارة الشؤون المالية والمراقب المالي بديوان مجلس الوزراء الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **22** من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ظاهرة توافد مجموعات كبيرة من جنسيات مختلفة (سودانية / تشادية) للتنقيب عن معدن الذهب داخل الأراضي الليبية في الجزء الجنوبي الشرقي لبلدية الكفرة الأمر الذي يعد استنزافا لثروات البلاد وانتهاكا لسيادتها.
- عدم اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة للحد من ظاهرة شراء السيارات الليبية بأسعار باهظة وشحنها وتهريبها إلي منطقة الميالحة بدولة السودان وكذلك الحال بالنسبة للأجهزة الالكترونية والعملات المعدنية علي الرغم مما يشكله ذلك من استنزاف للاقتصاد الوطني .
- تهاون مجلس الوزراء في التنسيق مع المنظمات الدولية المختلفة لمعالجة الاشتراكات المالية المتأخرة علي الدولة الليبية سواء بجدولتها أو تأجيل أدائها لحين استقرار الأوضاع الاقتصادية بالدولة طبقا لما

تقضي به الأنظمة والضوابط الحاكمة بهذة المنظمات الأمر الذي أسهم في إحراج الوفود الليبية المكلفة بتمثيل الدولة بهذه المنظمات في أكثر من مناسبة .

- لم يعتمد مجلس الوزراء أية خطة واضحة المعالم تكفل تهيئه الظروف المناسبة لعودة المهجرين واللاجئين الليبيين الموجودين بالخارج بل اعتمد في التعاطي مع هذا الملف علي تسييل بعض الأموال كمساعدات مؤقتة لتغطية بعض النفقات الضرورية لهذه الشريحة من أبناء الوطن علي الرغم من عدم كفاءة هذا الأسلوب وعجز الجهاز التنفيذي عن الاستمرار فيه بسبب الأزمة التمويلية الخانقة التي يواجهها .
- تراخى مجلس الوزراء حيال قيام بعض الوزارات والهيئات التي قامت بنقل مقارها الإدارية ومزاولة نشاطها خلافا لما تنص عليه قرارات إنشائها الأمر الذي ترتب عليه عدة إشكالات أدارية وقانونية لاسيما فيما يتعلق بالإخطارات والإعلانات القضائية .
- عدم إيجاد آليات تكفل جباية المديونيات المترتبة علي الجهات العامة التابعة لمجلس الوزراء نظير استهلاك الطاقة الكهربائية بما يمكن الشركة العامة للكهرباء من الإيفاء بجزء من التزاماتها وهو مأتم الإخطار به بموجب كتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم **269.4.1.1** المؤرخ **2016/1/18**م .
- القصور الواضح في دور مكتب المتابعة بديوان مجلس الوزراء حيث تبين للهيئة عدم وجود تقارير متابعة تظهر الموقف التنفيذي للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء أو عن رئيسة علي حد سواء مما ترتب علية عدم دخول جملة من هذه القرارات حيز التنفيذ رغم مرور فترات طويلة علي إصدارها .
- عدم قيام مجلس الوزراء بتشكيل المجلس الاستشاري لتحديد المقابل المالي للعمل حسبما نصت علية المواد أرقام (**19 / 20 / 21**) من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن علاقات العمل مما أفسح المجال أمام الإجراءات الانفرادية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في هذا الشأن واخل بمبدأ العدالة في الأجور .
- عدم قيام مجلس الوزراء بفتح تحقيق أداري واتخاذ إجراءات احترازية حيال قيام المؤسسة الوطنية للموارد المائية بإبرام عدد **33** عقدا بقيمة إجمالية قدرها **(90,699,828)** د.ل تسعين مليونا وستمائة وتسعة وتسعون ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرون دينار دون توفر التغطية المالية اللازمة أو وجود لجنة عطاءات بالمؤسسة علي الرغم من قيام هيئة الرقابة الإدارية بإخطار مجلس الوزراء بهذا الشأن وذلك بموجب كتابها رقم (**1578.9.1.1**) المؤرخ (**10 / 4 / 2016**م .
- لم يتخذ المجلس أية إجراءات أيضا حيال المخالفات المرتكبة من قبل رئيس مصلحة الطرق والجسور والمتمثلة في قيامه بنقل مقر المصلحة المذكورة خارج مدينة (البيضاء) دون موافقة الجهة المختصة وإصداره للقرار رقم **12** لسنة **2016**م والذي نجم عنة إنشاء جسم موازي لمصلحة الطرق والجسور فرع بنغازي .

- تباطوء مجلس الوزراء فيما يتعلق بتشكيل اللجان اللازمة لحصر كافة الأصول الثابتة والمنقولة التابعة للوحدات المملكه حسبما ينص علية القرار رقم **198** لسنة **2016**م .

لجـــان الأزمـــات

- عدم التزام لجان الأزمات بتقديم الحساب الختامي بالمبالغ التي تم صرفها وبيان بالأعمال التي تم انجازها مما اضطر الهيئة إلي اتخاذ الإجراءات الاحتياطية حيالها كما هو الحال بتعليمات هيئة الرقابة الإدارية بشأن إيقاف تسييل أية مبالغ من حساب اللجنة الوزارية المشكلة لمواجهة احتياجات النازحين بالخارج .
- قيام بعض لجان الأزمة بالبلديات بإجراء مصروفات مخالفة لأغراض التخصيص كما هو الحال بالنسبة لقيام لجنة الأزمة (سرت) بالتصرف في معظم القيمة المسيله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **303** لسنة **2015**م والتي بلغت قيمتها حوالي **(4,000,000)** د.ل أربعة مليون دينار ليبي لسداد التزامات وتوريدات سابقة علاوة علي قيام اللجنة المذكورة بشراء عدد **3** سيارات بقيمة **(195,000.000)** د.ل مائة وخمسة وتسعون ألف دينار ليبي (نوع تويوتا افالون) بمواصفات خليجية بالمخالفة لأغراض تخصيص الأموال بقرار مجلس الوزراء المنوه عنة أنفا مما اضطر هيئة الرقابة الإدارية إلي إيقاف كافة إجراءات الصرف وعدم ترتيب أية التزامات علي المبالغ المخصصة للجنة المشار إليها بحسابات وزارة الحكم المحلي وإحالة الملف إلي الإدارة العامة للتحقيق .
- قيام لجنة الأزمة السدرة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **(108)**لسنة **2015**م بالتصرف في جزء من المبلغ المخصص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **290** لسنة **2015**م والبالغة قيمته **(9,881,000.000)** د.ل تسعة مائة مليون وثمانمائة وواحد وثمانون ألف دينار ليبي وذلك بما يخالف أغراض التخصيص بأن عمدت إلي منح تعويضات مالية الي بعض المواطنين دون البعض الأخر مما استدعي الهيئة إلي اتخاذ الإجراءات الضبطية حيال هذه الواقعة .
- قيام الجهاز التنفيذي بتشكيل أكثر من **10** لجان للأزمة في عدة مناطق بالدولة بعد قيامه بحل الهيئة العامة للازمات والطوارئ الأمر الذي نجم عنه زيادة الإنفاق وعدم وضوح الآليات وصعوبة المتابعة .
- تركيز لجان الأزمات علي جانب توريد السلع والمهام المختلفة وإهمالها الجانب الخدمي للنازحين من حيث تذليل خدمات التعليم والصحة .
- اتخاذ لجان الأزمات سبيلا للإنفاق والحصول علي المزايا والعهد والسيارات والمكافآت وعدم قيام الجهة المشرفة عليها باتخاذ أية إجراءات حيال إيقاف هذه المصروفات .
- عدم التزام المراقبين الماليين ورؤساء لجان الأزمات بتقديم الحساب الختامي عن مصروفاتها والإعمال التي أنجزتها .
- عدم تسوية المستحقات المالية لبعض موظفي الهيئة العامة لإدارة الطوارئ والأزمات.

وزارة المـــاليـــة

- التسيب الإداري الواضح بالوزارة المتمثل في عدم تقيد الموظفين بالتوقيع في سجلات الحضور والانصراف وذلك بالمخالفة لنص المادة **11** فقرة **6** من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم التزام الوزارة بعقد اجتماعات لجنة شؤون الموظفين مره كل شهر وذلك لدراسة الأوضاع الوظيفية للموظفين الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (**54**) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- اغلب الموظفين بالوزارة ليس لديهم ملفات وظيفية وذلك بالمخالفات لنص المادة (**10**) من القانون رقم **10** لسنة **2010**م بتنظيم علاقات العمل والمادة **2** من اللائحة التنفيذية من ذات القانون .
- قيام الوزراء بندب موظفين للعمل بالوزارة دون موافقة جهة عملهم الأصلية علاوة علي انتهاء مدة ندب بعض الموظفين ممن لايزالون يباشرون أعمالهم دون تسوية أوضاعهم الوظيفية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (**147**) من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم **90** لسنة **2016**م بترقية عدد **27** موظف ترقية تشجيعية دون عرض الموضوع علي لجنة شؤون الموظفين الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم **140** والمادة رقم **53** من اللائحة التنفيذية من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم تسييل المبالغ المالية لجهاز الإمداد الطبي لمواجهة مصاريف شحنات الأدوية والمعدات الطبية الموردة من الخارج .
- عدم تعاون مديرية جمارك البطنان ومركز جمرك أمساعد مع مركز الرقابة علي الأغذية والأدوية .
- عدم قيام الوزارة بتفعيل مكتب المتابعة وتقييم الأداء للعمل علي قياس معدلات الأداء للإدارات حيث لوحظ عدم التزام الإدارات والمكاتب بإعداد تقارير دورية عن نشاط اعمالها .
- لوحظ تكرار ظاهرة حرق وأتلاف المستندات والأوراق الرسمية للدولة (مركز جمرك ميناء طبرق البحري).
- عدم تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (**565**)لسنة **2015**م بشان الموافقة علي إجراء مناقلة بين مخصصات المستشفيات بمدينة بنغازي .
- التراخي في جباية الإيرادات وإحالتها الي الحساب العام الأمر الذي أدي إلي اتساع الهوة بين حجم الإيرادات المقدرة والتي تم جبايتها فعليا واعتماد الموازنة العامة علي التمويل بالدين العام .
- تقاعس المراقب المالي لوزارة الحكم المحلي في إعداد الحساب الختامي والتقيد بمواعيد العمل الرسمي .
- عدم تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (**28**) لسنة **2015** م بشان تخصيص مبلغ مالي وقدرة (مائتان وخمسون مليون دينار) لشراء أدوية ومستلزمات طبية لصالح وزارة الصحة .

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي لمراقبات الخدمات المالية بالبلديات .
- القيام بإصدار القرار رقم (52) لسنة **2016** بشأن صرف مكافأة شهرية دائمة بالمخالفة لما نصت علية المادة (**129**) من لائحة قانون علاقات العمل .
- عدم قيام مكتب الشؤون القانونية بالوزارة بإحالة الدفوع والردود القانونية مدعمة بالمستندات المؤيدة إلي إدارة قضايا الدولة بالجبل الأخضر فى الوقت المناسب .
- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم **14** لسنة **2016**م بشأن تمديد مدة ندب موظف لمدة سنة بالإضافة الي عملة الأصلي الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **147**من القانون رقم **12** لسنة **2010** بشأن تنظيم علاقات العمل .
- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم (**50**) لسنة **2016**م والقاضي بصرف مكافأة شهرية دائمة بواقع **750** دينار دون ذكر أسباب منح المكافأة وذلك بالمخالفة نص المادة **129** من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010** م .
- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم (**140**) لسنة **2016**م والقاضي بصرف مكافأة لغير العاملين بواقع **500** دينار شهريا لعدد أربعة أشخاص دون ذكر سبب منح هذه المكافأة او جهة عملهم الأصلية .
- قيام الوزارة بإصدار القرارات ارقام (**149 / 152**) وذلك بتمديد مدة عمل عضوي حرس الجمارك لمدة سنتين من تاريخ بلوغهم السن المقررة للتقاعد وذلك بالمخالفة لنص المادة (**40**) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل والتى منحت هذا الاختصاص لمجلس الوزراء .
- عدم قيام الوزراة بتشكيل لجنة عطاءات وفقا لما تنص علية لائحة العقود الإدارية رقم (**563**) لسنة **2007**م واسناد اعمالها الى لجنة المشتريات .
- قيام الوزارة بتوريد اجهزة حاسوب وهواتف نقالة وقرطاسية وأدوات إدارية بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة لإحكام لائحة العقود الإدارية والتى تنص فى المادة (**9**) باعتبار المناقصة العامة هى السبيل الرئيسي لإبرام العقود الإدارية كأصل عام .
- عدم قيام الوزارة بالتعاون مع اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **191** لسنة **2016**م بشأن حصر السيارات العامة التابعة لها .
- عدم قيام الوزارة بأتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة المراقبين الماليين الذين سبق ترشيحهم للعمل بالخارج وترشيح اخرين بدلا عنهم حيث ان اغلب المراقبين الماليين بالخارج قد استكملوا مدة عملهم منذ فترة ولا يزالون يمارسون مهامهم الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم **2** لسنة **2001**م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلي .
- الضعف الواضح فى التعاطى مع الأزمات المتلاحقة والتى تتصل بالخدمات الأساسية والبط فى اتخاذ الإجراءات فى الموضوعات التى تتسم بطابع الأهمية والاستعجال بشكل عام .منها على سبيل المثال – تأخر وزارة المالية فى تحويل المبالغ المخصصة لوزارة الصحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم

(279لسنة 2015)والبالغه قيمتها (5,000,000)د.ل خمسة مليون دينار لغرض تغطية مصروفات استلام ونقل وتخزين شحنات الأدوية الضرورية ونقل مستلزمات غسيل الكلى من جهاز الإمداد الطبي بالمنطقة الوسطى الى جهاز الإمداد الطبي بالبيضاء .

- قيام مراقبة الخدمات المالية المرج بتكليف مطبعه الجبل بطباعة عدد من المستندات والسجلات المالية وتبين من خلال البحث بأن المطبعة التي تم التعاقد معها هي مطبعه خاصة الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (74) من لائحة الحسابات والمالية.
- قيام مراقب الخدمات المالية المرج بالموافقة على صرف مبلغ (35000 د.ل) لشراء قرطاسيه وتبين عدم التزام أمين المخازن بنموذج استلام الأصناف الوارد بالمخالفة لنص المادة 243 من لائحة المخازن .
- تأخر لجان الجرد الخاصة بشركة الخدمات العامة المرج في تسليم نتائج الجرد .
- عدم التنسيق الكافي بين مكتب الخدمات المالية المرج واللجان التابعة له والجهات المعنية بالجرد .
- التأخر في مراجعة نتائج لجان الجرد بالمرج وعدم تحديد فتره زمنية محددة .
- عدم التعاون مع فرع الهيئة بالمرج فيما يخص البيانات المتعلقة بعمل لجنة الجرد.
- عدم التقيد باستخدام الرقم الوطني عند إجراء التعيينات أو صرف المرتبات حسب ما ينص علية القانون رقم 8 لسنة 2014م
- عدم وجود الورق الخاص بالمرتبات والنقص الشديد في القرطاسية بمكتب الخدمات المالية بالمرج .
- القيام بصرف مرتبات على عقود عمل أبرمت بالمخالفة بمراقبة الاقتصاد و الصناعة ببلدية القبة .
- عدم إحالة صور من بعض المراسلات إلى فرع الهيئة القبة .
- عدم تقيد كل من مراقبة الخدمات المالية القبة ومراقبة الخدمات المالية الأبرق بالضوابط المنظمة لعملية الجرد السنوي .
- عدم جرد أُذونات الصرف والخزائن الفرعية .
- عدم جرد السيارات العامة بالقطاعات والشركات العامة بالقبة .
- عدم إجراء المطابقة بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية .
- عدم تقيد الجهات التابعة لمراقبة الخدمات المالية القبة بتعبئة الإقرار الخاص بالإزدواجيه وتفريغ البيانات علي قرص مدمج وإحالتها إلي إدارة الميزانية بوزارة المالية .
- عدم التقيد بالأُســس والقواعد العامة التي ينبغي أن تُــراعي أثناء عملية الجــرد ، والإقفال السنوي للحسابات .
- ممارسة المراقب المالي لقطاع التعليم ببلدية القبة وظيفة مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمراقبة
- عدم التقيد بنسبة 20% من الموظفين بخصوص صرف مقابل العمل الإضافي المنصوص عليها في المادة 2 من قرار اللجنة الشعبية ألعامه رقم 311 لسنة 2009م .

- عدم إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بخصوص تعيين موظفين بمراقبة الخدمات المالية القبة والقيقب ، حيث تم تعيين موظفين يحملون مؤهلات غير ذات علاقة بقطاع المالية ولا يمكن الاستفادة منها .
- تكليف مراقبين ماليين بمهام رؤساء أقسام بمراقبة الخدمات المالية القبة.
- عدم وجود هيكليه إداريه لمراقبات المالية القبة / الأبرق / أم الرزم .
- عدم التقيد بما جاء بالقانون رقم **12** لسنة **2010**م ولائحته التنفيذية بشأن علاقات العمل بخصوص التعيين ، باستقبال ملفات تعيين مباشرةً وإجراء تعيينات دون الرجوع إلي مكتب العمل بالقبة .
- افتقار مُراقبة الخدمات المالية أم الرزم إلي الكادر الوظيفي لتسيير العمل بالشكل المطلوب وذلك بسبب إيقاف التعيين والنقل والندب من قبل مجلس الوزراء .
- عدم قيام مراقبة الخدمات المالية الكفرة بضبط حركة والحضور والانصراف بالمراقبة حيث لا يوجد سجل لضبط الحضور والانصراف .
- عدم إحالة نسخ من المراسلات الصادرة من المراقبة إلي فرع هيئة الرقابة الإدارية الكفرة .
- عدم وجود محاضر اجتماعات بمراقبة الخدمات المالية الكفرة خلال سنة **2016م** .
- عدم قيام المراقبة بالكفرة بإقفال الحسابات وإعداد الحسابات الختامية .
- عدم قيام المراقبة بالكفرة بإتمام عمليات الجرد السنوي .
- عدم ورود أي إشعارات بإيقاف الصرف من وزارة المالية الى مراقبة الخدمات المالية الكفرة ومازالت عمليات الصرف مستمرة حتى تاريخه .
- تعاني المراقبة المالية بالكفرة من النقص في عدد الموظفين مما جعلها تستعين ببعض المراقبين الماليين للعمل بالمراقبة بالإضافة لعملهم بما يخالف إحكام المادة **(96)** من لائحة الميزانية والمخازن .
- عدم أحالة نسخ المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية الكفرة وفق القانون رقم **20**لسنة **2013** م بشأن أنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم تسجيل السيارات التابعة لمراقبة الخدمات المالية بتازربو بمكتب المواصلات بما يخالف القرار رقم **(918)** الصادر من اللجنة الشعبية العامة سابقا بشأن ضوابط السيارات المملوكة للمجتمع .
- قيـام مكـتـب الخدمات المالية تازربو باصدار عدد **(11)** قرار بتكليف مراقبين ماليين للقطاعات داخل بلدية تازربو دون صدور قرار من وزارة المالية والتخطيط .

المصروفات الفعلية للحكومة المؤقتة
وذلك خلال الفترة من 2016/1/1م وحتى 2016/12/31م

البيـــــــــــان	الباب الاول	الباب الثانى	الباب الثالث	الباب الرابع	الاجمالى العام
ديوان مجلس النواب والجهات التابعة له					
ديوان مجلس النواب	70,000,000.0	12,000,000.0	0.000	0.000	82,000,000.0
ديوان المحاسبة	5,368,000.0	0.000	0.000	0.000	5,368,000.0
جهاز المخابرات الليبية	60,000,000.0	0.000	0.000	0.000	60,000,000.0
هيئة مكافحة الفساد	6,732,000.0	0.000	0.000	0.000	6,732,000.0
المجلس الاعلى للحريات العامة	830,068.0	0.000	0.000	0.000	830,068.0
هيئة صياغة الدستور	0.000	5,000,000.0	0.000	0.000	5,000,000.0
هيئة الرقابة الادارية	28,468,480.0	2,500,000.0	0.000	0.000	30,968,480.0
المفوضية العليا للانتخابات	5,840,583.0	0.000	0.000	0.000	5,840,583.0
مجلس الثقافة العام	1,152,754.0	0.000	0.000	0.000	1,152,754.0
إجمالي مجلس النواب والجهات التابعة له	178,391,885.0	19,500,000.0	0.000	0.000	197,891,885.0
مجلس الوزراء والجهات التابعة له					
ديوان مجلس الوزراء	34,120,000.0	24,708,968.0	19,300,000.0	2,000,000.0	80,128,968.000
الهيئة الليبية للإغاثة	2,177,629.0	500,000.0	0.000	0.000	2,677,629.000
مؤسسة الطاقة الذرية	255,762.0	100,000.0	0.000	0.000	355,762.000
الهيئة العامة للبيئة	328,413.0	300,000.0	0.000	0.000	628,413.000
جهاز الامن الداخلى	35,479,637.0	3,000,000.0	0.000	0.000	38,479,637.000
الجهاز التنفيذى للطيران الخاص	1,606,999.0	0.000	0.000	0.000	1,606,999.000
شؤون الهيئات	0.000	500,000.0	0.000	0.000	500,000.000
إجمالي مجلس الوزراء والجهات التابعة له	73,968,440.0	29,108,968.0	19,300,000.0	2,000,000.0	124,377,408.0
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية					
ديوان الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية	12,869,683.0	100,000.000	0.000	0.000	12,969,683.000
معهد الإمامة والخطابة/ادارة المعاهد الدينية	484,869.0	220,000.000	0.000	0.000	704,869.000
إجمالي الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الاسلامية	13,354,552.0	320,000.000	0.000	0.000	13,674,552.000
الهيئة العامة للاسكان والمرافق					

ديوان الهيئة العامة للإسكان والمرافق	2,977,076.000	1,621,216.00	10,200,00000	0.000	14,798,292.000
جهاز تنفيذ الإسكان والمرافق / بنغازى	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
إجمالي الهيئة العامة للاسكان	2,977,076.000	1,621,216.00	10,200,000. 0	0.000	14,798,292.000
الهيئة العامة للاعلام والثقافة والاثار					
ديوان الهيئة العامة للاعلام	2,939,598.000	3,470,000.00	0.000	0.000	6,409,598.000
قناة ليبيا العامة / المؤسسة العامة لإذاعة والتلفزيون	4,141,258.000	3,170,000.0	0.000	0.000	7,311,258.000
وكالة الانباء الليبية	1,399,896.000	150,000.000	0.000	0.000	1,549,896.000
هيئة دعم وتشجيع الصحافة	2,483,521.000	50,000.000	0.000	0.000	2,533,521.000
مركز الاعلام الجديد للتطوير والتدريب	995,746.000	0.000	0.000	0.000	995,746.000
مركز البحوث والدراسات الافريقية	205,589.000	0.000	0.000	0.000	205,589.000
مصلحة للاثار	384,120.000	100,000.000	743,000.000	0.000	1,227,120.000
مركز دعم منظمات المجتمع المدنى	497,443.000	0.000	0.000	0.000	497,443.000
دار الكتب الوطنية / بنغازى	1,228,064.000	0.000	0.000	0.000	1,228,064.000
إجمالي الهيئة العامة للاعلام والثقافة	14,275,235.0	6,940,000.0	743,000.000	0.000	21,958,235.0
الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة					
ديوان الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة	210,042.000	550,000.000	169,490,618	185,575,000	355,825,660.0
المؤسسة الوطنية للموارد المائية					
ديوان المؤسسة الوطنية للموارد المائية	1,043,925.000	150,000.000	9,147,834.00	0.000	10,341,759.000
الشركة العامة لتحلية المياه	0.000	0.000	7,732,241.00	16,409,645.0	24,141,886.000
إجمالي المؤسسة الوطنية للمواد المائية	1,043,925.000	150,000.000	16,880,075.1	16,409,645.0	34,483,645.000
الهيئة العامة للسياحة					
ديوان الهيئة العامة للسياحة	526,053.000	100,000.000	0.000	0.000	626,053.000
الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية					
ديوان الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	3,121,024.000	400,000.000	1,000,000.0	0.000	4,521,024.000
الهيئة العامة للرياضة					
ديوان الهيئة العامة للرياضة	667,967.000	709,287.000	0.000	0.000	1,377,254.000
شركة إدارة المرافق والمنشأت الرياضية /المنطقة الشرقية	631,599.000	0.000	0.000	0.000	631,599.000
شركة إدارة المرافق والمنشأت الرياضية /المنطقة الغربيه	312,075.000	0.000	0.000	0.000	312,075.000
إدارة المنشات الرياضية جفارة	842,616.000	0.000	0.000	0.000	842,616.000

إجمالي الهيئة العامة للرياضة	2,454,257.000	709,287.000	0.000	0.000	3,163,544.000
الهيئة العامة للشباب					
ديوان الهيئة العامة للشباب	737,436.000	100,000.000	0.000	0.000	837,436.000
الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والفقودين					
ديوان الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين	569,125.000	0.000	0.000	0.000	569,125.000
الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية					
ديوان الهيئة العامة للزراعة	6,269,449.000	200,000.000	1,270,000.00	19,405,000	27,144,449.000
هيئة تنمية منطقة الجبل الاخضر	5,400,000.000	0.000	0.000	0.000	5,400,000.000
هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية	4,688,908.000	0.000	0.000	0.000	4,688,908.000
جهاز استثمار مياه النهر الصناعى	3,100,372.000	0.000	0.000	0.000	3,100,372.000
مشروع الصحابى الزراعى / جالو	696,518.000	0.000	0.000	0.000	696,518.000
المركز الوطني للصحة الحيوانية	0.000	85,000.000	2,236,860.00	0.000	2,321,860.000
المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي	0.000	10,000.000	0.000	0.000	10,000.000
مشروع تنمية المراعى المنطقة الشرقية	200,000.000	0.000	0.000	0.000	200,000.000
إجمالي الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	20,355,247.0	295,000.000	3,506,860.0	19,405,000.0	43,562,107.000
الهيئة العامة للمواصلات					
ديوان الهيئة العامة للمواصلات	13,516,960.0	500,000.000	0.000	0.000	14,016,960.000
مصلحة الطرق والنقل البرى	307,461.000	100,000.000	3,500,000.00	0.000	3,907,461.000
مصلحة الطيران المدنى	363,876.000	401,000.000	10,000,000.0	0.000	10,764,876.000
مصلحة الموانى والنقل البحرى	281,386.000	0.000	0.000	0.000	281,386.000
مصلحة المطارات	2,445,184.000	0.000	0.000	0.000	2,445,184.000
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات / المنطقة الشرقية	72,000.000	0.000	879,000.000	0.000	951,000.000
مطار بنينا الدولي	0.000	0.000	3,300,000.00	0.000	3,300,000.000
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات / المنطقة الغربيه	2,277,952.000	0.000	0.000	0.000	2,277,952.000
إجمالي الهيئة العامة للمواصلات	19,264,819.0	1,001,000.0	17,679,000.0	0.000	37,944,819.000
الهيئة العامة للمشاريع					
الهيئة العامة للمشاريع	0.000	0.000	11,773,719.0	0.000	11,773,719.000
جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية/القبة	0.000	0.000	0.000	709,800.000	709,800.000
جهاز تنمية وتطوير المدن بالمنطقة الشرقية	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
إجمالي الهيئة العامة للمشاريع	0.000	0.000	11,773,719.0	709,800.000	12,483,519.000
الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة					
ديوان الهيئة العامة لشؤون الحج والعمرة	666,667.000	1,000,000.0	0.000	0.000	1,666,667.000
الهيئة العامة لادارة الطوراى والازمات					
ديوان الهيئة العامة لادارة الطوراى والازمات	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
الهئية العامة للإعلام الخارجي					
ديوان الهيئة العامة للإعلام الخارجي	958,844.000	500,000.000	0.000	0.000	1,458,844.000
مصحلة التخطيط العمرانى					
ديوان مصحلة التخطيط العمرانى	1,108,904.000	200,000.000	0.000	0.000	1,308,904.000
الهيئه الوطنيه للموهوبين والمتفوقين					
ديوان الهيئه الوطنيه للموهوبين والمتفوقين	257,245.000	500,000.000	0.000	0.000	757,245.000
الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكولوجيا					
مركز ابحاث شجره النخيل	369,224.000	0.000	0.000	0.000	369,224.000
وزارة الداخلية					
ديوان وزارة الداخلية	20,981,362.0	17,445,000.0	200,000,000	0.000	238,426,362.0
جهاز قوة العمليات الخاصة	37,744,210.0	0.000	0.000	0.000	37,744,210.000
جهاز الدعم المركزى	0.000	1,000,000.0	0.000	0.000	1,000,000.000
إجمالي وزارة الداخلية	58,725,572.0	18,445,000.0	200,000,000	0.000	277,170,572.0
ديوان وزارة العدل					
ديوان وزارة العدل	2,715,281.000	1,000,000.0	14,516,400.0	0.000	18,231,681.000
مركز الخبرة القضائية والبحوث	21,983,500.000	416,000.000	700,000.000	0.000	23,099,500.000
جهاز الشرطة القضائية	11,758,958.000	15,689,944.0	0.000	0.000	27,448,902.000
إجمالي وزارة العدل	36,457,739.0	17,105,944.0	15,216,400.0	0.000	68,780,083.000
وزارة الخارجية					
ديوانة وزارة الخارجية	3,934,242.000	4,800,000.0	0.000	0.000	8,734,242.000
السفارة الليبية بتونس	720,000.000	0.000	0.000	0.000	720,000.000
المندوبية الليبية لدى الجامعة العربية	2,806,724.000	0.000	0.000	0.000	2,806,724.000

السفارة الليبية بالاردن	838,047.500	0.000	0.000	0.000	838,047.500
السفارة الليبية بلجيكيا	90,000.000	0.000	0.000	0.000	90,000.000
المركز الاعلامى الليبى للدراسات القاهرة	877,500.000	0.000	0.000	0.000	877,500.000
السفارة الليبية بالسودان	300,000.000	0.000	0.000	0.000	300,000.000
السفارة الليبية بلندن	900,000.000	0.000	0.000	0.000	900,000.000
السفارة الليبية بكوريا الجنوبية	233,160.000	0.000	0.000	233,160.000	0.000
السفارة الليبية ميلانو	43,200.000	0.000	0.000	43,200.000	0.000
إجمالي وزارة الخارجية	15,542,873.500	0.000	0.000	5,076,360.0	10,466,513.50
وزارة الصحة					
ديوان وزارة الصحة	20,069,639.000	10,000,000.0	512,139.000	7,557,500.0	2,000,000.000
جهاز خدمات الاسعاف	4,465,484.000	0.000	0.000	1,100,000.0	3,365,484.000
جهاز الامداد الطبى	1,700,000.000	0.000	0.000	1,700,000.0	0.000
مركز طبرق الطبى	36,383,790.880	0.000	223,786.880	3,020,000.0	33,140,004.0
مستشفى الثورة التعليمى	24,537,949.000	0.000	0.000	1,238,000.0	23,299,949.0
مركز بنغازى الطبى	34,570,451.000	12,500,000.0	0.000	7,500,000.0	14,570,451.0
مستشفى الجمهورية بنغازى	21,545,612.000	0.000	0.000	1,700,000.0	19,845,612.0
مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازى	26,050,057.000	2,000,000.0	0.000	3,500,000.0	20,550,057.0
مستشفى طب وجراحة الاطفال	26,564,000.000	7,500,000.0	0.000	3,700,000.0	15,364,000.0
مستشفى سهيل الاطرش لطب وجراحة العيون بنغازى	4,700,000.000	0.000	0.000	200,000.000	4,500,000.000
مستشفى السابع من أكتوبر	1,125,000.000	0.000	0.000	1,125,000.0	0.000
مستشفى الوحدة درنة	17,020,825.000	0.000	0.000	500,000.000	16,520,825.0
مستشفى القبة	3,505,486.000	0.000	0.000	47,909.000	3,457,577.000
مستشفى التميمى القروى	209,500.000	0.000	0.000	209,500.000	0.000
مستشفى البردى	3,320,677.000	0.000	0.000	183,500.000	3,137,177.000
مستشفى عمر المختار	3,723,703.000	0.000	0.000	53,000.000	3,670,703.000
مستشفى شحات لعلاج الدرن والامراض الصدرية	2,964,843.000	0.000	0.000	507,560.000	2,457,283.000
مستشفى سوسة	4,901,786.000	0.000	0.000	278,000.000	4,623,786.000
مستشفى المرج	18,936,220.000	0.000	0.000	1,600,000.0	17,336,220.0
مستشفى توكرة	2,573,120.000	0.000	0.000	200,000.000	2,373,120.000
مستشفى الابيار	3,305,009.000	0.000	0.000	102,000.000	3,203,009.000
مستشفى الكويفية للامراض	6,497,066.000	500,000.000	0.000	324,000.000	5,673,066.000

					الصدرية
6,402,629.000	0.000	0.000	1,200,000.0	5,202,629.000	مركز الهوارى لجراحة المسالك والانف والحنجرة
14,891,467.000	0.000	0.000	3,000,000.0	11,891,467.0	مستشفى الهوارى العام
7,564,345.000	1,600,000.000	0.000	1,200,000.0	4,764,345.000	مستشفى الامراض النفسية بنغازى
3,334,124.000	0.000	0.000	495,000.000	2,839,124.000	مركز طب وجراحة القلب/ بنغازى
1,315,760.000	0.000	0.000	15,764.000	1,299,996.000	مركز بنغازى للاشعة التشخيصية والعلاج
7,685,000.000	500,000.000	0.000	1,425,000.0	5,760,000.000	مركز الكلى بنغازى
10,658,125.000	500,000.000	0.000	6,200,000.0	3,958,125.000	مركز الامراض السارية والمناعة بنغازى
1,295,025.000	0.000	0.000	0.000	1,295,025.000	المختبر المرجعى بنغازى
1,764,000.000	0.000	0.000	234,000.000	1,530,000.000	مصرف الدم بنغازى
633,795.000	0.000	0.000	113,000.000	520,795.000	مستشفى سلوق
1,922,382.000	0.000	0.000	210,000.000	1,712,382.000	مستشفى قمينس
195,000.000	0.000	0.000	195,000.000	0.000	مستشفى براك
817,814.000	0.000	0.000	175,000.000	642,814.000	مستشفى جالو العام
588,294.000	0.000	0.000	0.000	588,294.000	مستشفى تازربو العام
7,199,366.000	0.000	0.000	879,000.000	6,320,366.000	مستشفى الزنتان العام
1,000,812.000	0.000	0.000	444,000.000	556,812.000	مستشفى البريقة
2,872,718.000	0.000	0.000	470,000.000	2,402,718.000	مركز بنغازى للخصوبة والمساعدة على الانجاب
3,617,520.000	400,000.000	0.000	375,000.000	2,842,520.000	مركز بنغازى لعلاج وتشخيص السكر
671,810.000	0.000	0.000	210,000.000	461,810.000	مركز علاج العقم الجبل الاخضر
3,325,775.000	0.000	0.000	1,511,051.0	1,814,724.000	مستشفى الشهيد امحمد المقريف
6,439,216.000	0.000	0.000	540,000.000	5,899,216.000	مستشفى الجغبوب
3,036,446.000	0.000	0.000	200,000.000	2,836,446.000	مستشفى قورينا للامومة والطفولة شحات
1,437,254.000	0.000	0.000	142,500.000	1,294,754.000	مستشفى ام الرزم القروى
1,908,350.000	0.000	0.000	140,000.000	1,768,350.000	مستشفى البياضة القروى
1,885,406.000	0.000	0.000	85,000.000	1,800,406.000	مستشفى اوجلة العام
50,000.000	0.000	0.000	50,000.000	0.000	مستشفلى القيقب
1,077,069.000	0.000	0.000	150,000.000	927,069.000	مركز الجبل الغربى لعلاج العقم / الزنتان
3,082,453.000	0.000	0.000	312,560.000	2,769,893.000	مستشفى امساعد القروى
1,213,347.000	0.000	0.000	115,000.000	1,098,347.000	مستشفى تاكنس القروى

مستشفى الزنتان للحودات والجراحة	7,200,000.000	750,000.000	0.000	0.000	7,950,000.000
مركز سبها لعلاج الاورام	1,707,494.000	0.000	0.000	0.000	1,707,494.000
مركز علاج امراض السكر والغدد الصماء بالزنتان	1,970,576.000	0.000	0.000	0.000	1,970,576.000
مستشفى بئر الاشهب	534,576.000	0.000	0.000	0.000	534,576.000
مركز المرج لعلاج السكر	500,253.000	150,000.000	0.000	0.000	650,253.000
عيادة الكيش	1,083,148.000	800,000.000	0.000	200,000.000	2,083,148.000
مركز غسيل الكلى بالزنتان	627,494.000	39,000.000	0.000	0.000	666,494.000
مستشفى الشويرف	0.000	84,000.000	0.000	0.000	84,000.000
مركز المخيلي للأمومة والطفولة والطواريء	0.000	250,000.000	0.000	0.000	250,000.000
مستشفى تاورغاء العام	0.000	350,000.000	0.000	0.000	350,000.000
مستشفى مراوة القروي	0.000	100,000.000	0.000	0.000	100,000.000
مستشفى مسة القروي	0.000	100,000.000	0.000	0.000	100,000.000
مستشفى ام الجرسان	355,995.000	0.000	0.000	0.000	355,995.000
إجمالي وزارة الصحة	287,866,286.0	59,055,844.0	735,925.880	35,700,000.0	383,358,055.88
ديوان وزارة التعليم					
ديوان وزارة التعليم	12,450,000.0	15,450,000.0	0.000	0.000	27,900,000.000
المركز العام لتدريب المعلمين	37,968.000	150,000.000	0.000	0.000	187,968.000
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	23,000.000	0.000	0.000	0.000	23,000.000
مركز المتفوقين / بنغازى	1,022,515.000	0.000	0.000	0.000	1,022,515.000
مصلحة التقنيات والمرافق التعليمية	802,140.000	800,000.000	0.000	0.000	1,602,140.000
مركز البحوث الاقتصاديه	180,000.000	0.000	0.000	0.000	180,000.000
جامعة بنغازى	107,950,153.0	6,000,000.0	0.000	0.000	113,950,153.0
ديوان الهيئة الوطنية للتعليم التقنى	1,318,909.000	2,117,139.0	0.000	0.000	3,436,048.000
معهد المهن الشاملة أم الأرانب	0.000	100,000.000	0.000	0.000	100,000.000
معهد على الشعالية للموسيقى	1,243,742.000	75,000.000	0.000	0.000	1,318,742.000
المعهد العالى للمهن الشاملة اجدابيا	125,066.000	0.000	0.000	0.000	125,066.000
المعهد العالى للتقنيات النفطية البريقة	989,767.000	0.000	0.000	0.000	989,767.000
المعهد العالى للمهن الشاملة قمينس	1,153,681.000	0.000	0.000	0.000	1,153,681.000
المعهد العالى للبناء والتشييد بنغازى	1,551,899.000	0.000	0.000	0.000	1,551,899.000
المعهد العالى للسياحة والضيافة بنغازى	880,135.000	0.000	0.000	0.000	880,135.000

المعهد العالى للمهن الطبية المرج	538,164.000	0.000	0.000	0.000	538,164.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / البيضاء	2,692,774.000	0.000	0.000	0.000	2,692,774.000
المعهد العالى للمهن الهندسية القبة	1,808,568.000	0.000	0.000	0.000	1,808,568.000
المعهد العالى للمهن الهندسية / بنغازى الماجورى	687,677.000	0.000	0.000	0.000	687,677.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / الواحات	213,918.000	0.000	0.000	0.000	213,918.000
المعهد العالى للمهن الشاملة / بنغازى	1,009,870.000	0.000	0.000	0.000	1,009,870.000
المعهد العالى للتقنيات الزراعية المرج	2,605,313.000	0.000	0.000	0.000	2,605,313.000
المعهد العالى للمهن الطبية البيضاء	1,343,509.000	0.000	0.000	0.000	1,343,509.000
المعهد العالى للسياحة والفندقة سوسة	2,441,345.000	0.000	0.000	0.000	2,441,345.000
كلية التقنية الكهربائية والالكترونية /بنغازى	2,093,104.000	0.000	0.000	0.000	2,093,104.000
المعهد العالى للمهن الهندسية /بنغازى	959,485.000	0.000	0.000	0.000	959,485.000
المعهد العالى لشؤون الطاقة اجخرة	734,740.000	0.000	0.000	0.000	734,740.000
كلية تقنية الهندسه المكانيكية	512,744.000	0.000	0.000	0.000	512,744.000
المعهد العالى لتقنيات الحاسوب/بنغازى	739,299.000	0.000	0.000	0.000	739,299.000
المعهد العالى للمهن الطبية بنغازى	2,599,484.000	0.000	0.000	0.000	2,599,484.000
المعهد العالى للمهن والعلوم الادارية بنغازى	1,158,553.000	0.000	0.000	0.000	1,158,553.000
المعهد العالى للمهن الشاملة مرادة	990,782.000	0.000	0.000	0.000	990,782.000
جامعة اجدابيا	8,275,796.000	1,000,000.0	0.000	0.000	9,275,796.000
مركز ضمان الجودة المنطقة الشرقية	944,300.000	0.000	0.000	0.000	944,300.000
مركز ضمان الجودة /سبها	0.000	150,000.000	0.000	0.000	150,000.000
جامعة عمر المختار	93,000,000.0	4,000,000.0	0.000	0.000	97,000,000.000
الجامعة المفتوحة الزنتان	3,004,049.000	600,000.000	0.000	0.000	3,604,049.000
الجامعة المفتوحة بنغازى	446,656.000	600,000.000	0.000	0.000	1,046,656.000
الجامعة المفتوحة /سبها	0.000	200,000.000	0.000	0.000	200,000.000
جامعة طبرق	23,438,331.000	2,000,000.0	0.000	0.000	25,438,331.000
جامعة الجبل الغربى	2,707,700.000	1,000,000.0	0.000	0.000	3,707,700.000
جامعة جفارة	2,434,133.000	0.000	0.000	0.000	2,434,133.000
إجمالي وزارة التعليم	287,109,269.0	34,242,139.0	0.000	0.000	321,351,408.0
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية					

ديوان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	7,160,809.000	4,000,000.000	0.000	0.000	11,160,809.000
الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعى	313,632,098.484	0.000	0.000	0.000	313,632,098.484
مركز تاهيل واعادة تاهيل المعاقين بنغازى	2,779,660.000	875,000.000	0.000	0.000	3,654,660.000
مجمع المرج للرعاية الاجتماعية	2,061,508.000	1,000,000.0	0.000	0.000	3,061,508.000
مركز جالو لتاهيل واعادة تاهيل الحالات للعلاج	937,315.000	825,000.000	0.000	0.000	1,762,315.000
مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية	389,216.000	200,000.000	0.000	0.000	589,216.000
صندوق دعم الزواج	1,437,967.000	200,000.000	0.000	0.000	1,637,967.000
مركز المعلومات والتوثيق	216,079.000	50,000.000	0.000	0.000	266,079.000
إجمالي وزارة الشؤون الاجتماعية	328,614,652.484	7,150,000.0	0.000	0.000	335,764,652.484
وزارة الاقتصاد والصناعة					
ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة	2,095,200.000	3,000,000.0	0.000	15,000,000.0	20,095,200.000
الهيئة العامة لشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	588,409.000	0.000	0.000	0.000	588,409.000
الهيئة العامة للمناطق الصناعية	1,382,622.000	0.000	0.000	0.000	1,382,622.000
صندوق موازنة الاسعار	0.000	0.000	0.000	193,900,000	193,900,000.000
صندوق موازنة الأسعار/بنغازى	2,582,130.000	0.000	0.000	0.000	2,582,130.000
مركز البحوث الصناعية	90,989.000	0.000	0.000	0.000	90,989.000
إجمالي وزارة الاقتصاد	6,739,350.000	3,000,000.0	0.000	208,900,000	218,639,350
وزارة الدفاع					
القيادة العامة للقوات المسلحة	316.424.826.0	185,507,130	616,169,400	0.000	1,118,101,356.0
لجنة مكافحة الهجرة غير الشرعية	7,787,700.000	0.000	0.000	0.000	7,787,700.000
إجمالي وزارة الدفاع	324,212,526.0	185,507,130	616,169,400	0.000	1,125,889,056.0
وزارة الحكم البلدى					
ديوان وزارة الحكم المحلى	545,842.000	10,193,521.0	0.000	10,000,000.0	20,739,363.000
البلديات					
المجلس البلدى /شحات	617,022.000	2,000,000.0	0.000	0.000	2,617,022.000
المجلس البلدى /امساعد	294,896.000	0.000	0.000	0.000	294,896.000
المجلس البلدى /طبرق	534,356.000	0.000	0.000	0.000	534,356.000
المجلس البلدى /تازربو	256,890.000	0.000	0.000	0.000	256,890.000
المجلس البلدى /اوجلة	180,151.000	0.000	0.000	0.000	180,151.000
المجلس البلدى /المرج	239,271.000	0.000	0.000	0.000	239,271.000

المجلس البلدى /قمينس	183,217.000	0.000	0.000	0.000	183,217.000
المجلس البلدى /الزنتان	938,560.000	4,000,000.0	3,000,000.0	0.000	7,938,560.000
المجلس البلدى /سلوق	225,175.000	0.000	0.000	0.000	225,175.000
المجلس البلدى /اجدابيا	655,481.000	0.000	0.000	0.000	655,481.000
المجلس البلدى /بنغازى	1,053,226.000	35,000,000.0	0.000	0.000	36,053,226.000
المجلس البلدى / توكره	251,273.000	0.000	0.000	0.000	251,273.000
المجلس البلدى /الابيار	379,073.000	0.000	1,500,000.0	0.000	1,879,073.000
المجلس البلدى /جردس العبيد	220,244.000	0.000	0.000	0.000	220,244.000
المجلس البلدى /القبة	423,096.000	0.000	0.000	0.000	423,096.000
المجلس البلدى /البريقة	758,829.000	0.000	0.000	0.000	758,829.000
المجلس البلدى /ظاهر الجبل	294,795.000	0.000	0.000	0.000	294,795.000
المجلس البلدى /جنزور	980,000.000	0.000	0.000	0.000	980,000.000
المجلس البلدى /سرت	357,906.000	4,000,000.0	0.000	0.000	4,357,906.000
المجلس البلدى /الكفرة	147,990.000	5,000,000.0	0.000	0.000	5,147,990.000
المجلس البلدى العزيزية	1,008,000.000	0.000	0.000	0.000	1,008,000.000
المجلس البلدى اجخرة	650,240.000	0.000	0.000	0.000	650,240.000
المجلس البلدى سوانى بن ادم	1,164,000.000	0.000	0.000	0.000	1,164,000.000
المجلس البلدى العربان	979,673.000	0.000	0.000	0.000	979,673.000
المجلس البلدى جالو	419,081.000	0.000	0.000	0.000	419,081.000
المجلس البلدى الرجبان	0.000	2,000,000.0	0.000	0.000	2,000,000.000
المجلس البلدى بنينا	0.000	495,000.000	2,505,000.0	0.000	3,000,000.000
المجلس البلدى العامرية	314,888.000	0.000	0.000	0.000	314,888.000
إجمالي وزارة الحكم المحلى	14,073,175.0	62,688,521.0	7,005,000.0	10,000,000.0	93,766,696.000
وزارة المالية والتخطيط					
ديوان وزارة المالية	2,000,000.000	8,291,515.0	1,674,070.0	0.000	11,965,585.000
مراقبات الخدمات المالية بالمناطق					
مراقبة الخدمات المالية البيضاء	647,816,956.0	0.000	0.000	0.000	647,816,956.0
مراقبة الخدمات المالية بنغازى	756,333,483.0	0.000	0.000	2,300,000.0	758,633,483.0
مكتب الخدمات المالية توكره	30,544,129.0	0.000	0.000	0.000	30,544,129.000
مكتب الخدمات المالية قمينس	25,813,022.0	0.000	0.000	0.000	25,813,022.000
مراقبة الخدمات المالية المرج	89,298,206.0	0.000	0.000	0.000	89,298,206.000

مكتب الخدمات المالية الابيار	205,240,970.0	0.000	0.000	0.000	205,240,970.0
مكتب الخدمات المالية /ساحل الجبل الاخضر	84,892,187.0	0.000	0.000	0.000	84,892,187.000
مكتب الخدمات المالية الجغبوب	5,804,872.000	0.000	0.000	0.000	5,804,872.000
مراقبة الخدمات المالية طبرق	131,897,000.0	0.000	0.000	0.000	131,897,000.0
مكتب الخدمات المالية امساعد	13,431,920.0	0.000	0.000	0.000	13,431,920.000
مكتب الخدمات المالية شحات	185,595,956.0	0.000	0.000	0.000	185,595,956.0
مكتب الخدمات المالية /جردس العبيد	34,143,485.0	0.000	0.000	0.000	34,143,485.000
مكتب الخدمات المالية سلوق	17,440,081.0	0.000	0.000	0.000	17,440,081.000
مكتب الخدمات المالية تازربو	3,226,676.000	0.000	0.000	0.000	3,226,676.000
مكتب الخدمات المالية/ القبة	30,059,219.000	0.000	0.000	0.000	30,059,219.000
مراقبة الخدمات المالية درنه	162,158,554.0	0.000	0.000	0.000	162,158,554.0
مكتب الخدمات المالية مراده	2,820,000.000	0.000	0.000	0.000	2,820,000.000
مراقبة الخدمات المالية مايه	12,950,384.000	0.000	0.000	0.000	12,950,384.000
مراقبة الخدمات المالية اجدابيا	38,565,230.0	0.000	0.000	0.000	38,565,230.000
مكتب الخدمات المالية البريقه	5,001,334.000	0.000	0.000	0.000	5,001,334.000
مكتب الخدمات المالية الابرق	20,861,760.0	0.000	0.000	0.000	20,861,760.000
مكتب الخدمات المالية بئر الاشهب	4,412,405.000	0.000	0.000	0.000	4,412,405.000
مكتب الخدمات المالية الشويرف	712,161.000	0.000	0.000	0.000	712,161.000
مكتب الخدمات المالية القيقب	2,218,464.000	0.000	0.000	0.000	2,218,464.000
مكتب الخدمات المالية واو الكبير وواو الناموس	81,205.000	0.000	0.000	0.000	81,205.000
مكتب الخدمات المالية منطقة الشورى الادارية	446,907.000	0.000	0.000	0.000	446,907.000
مكتب الخدمات المالية العربان	281,612.000	0.000	0.000	0.000	281,612.000
مكتب الخدمات المالية الزويتية سلطان	642,000.000	0.000	0.000	0.000	642,000.000
مكتب الخدمات المالية وردامة	172,822.000	0.000	0.000	0.000	172,822.000
مكتب الخدمات المالية الأصابعة	0.000	0.000	0.000	200,000.000	200,000.000
مكتب الخدمات المالية ربيانة	52,362.000	0.000	0.000	0.000	52,362.000
مكتب الخدمات المالية الرجبان	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
المتفرقات					
جمعية الهلال الاحمر الليبى	0.000	0.000	0.000	200,000.000	200,000.000
الهيئة العامة للاسكان والمرافق	0.000	0.000	0.000	1,000,000.0	1,000,000.000

جمعية الكفيف الليبى	0.000	500,000.000	0.000	0.000	500,000.000
ديوان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	0.000	9,500,000.0	0.000	0.000	9,500,000.000
الحاكم العسكرى	0.000	3,000,000.0	0.000	0.000	3,000,000.000
ديوان رئاسة الوزراء لشؤون الهيئات	0.000	7,100,000.0	0.000	0.000	7,100,000.000
ديوان رئاسة الوزراء	0.000	28,700,000.0	0.000	0.000	28,700,000.000
اللجنة المشرفة على مطار بنى وليد	0.000	1,500,000.0	0.000	0.000	1,500,000.000
اللجنة المكلفة بتنفيذ الاعمال ببلدية ومنقذ امساعد	0.000	4,000,000.0	0.000	0.000	4,000,000.000
لجنة الاشراف على احتياجات مطار الزنتان	0.000	1,500,000.0	0.000	0.000	1,500,000.000
وزارة العدل	0.000	10,101.000	0.000	0.000	10,101.000
إجمالي وزارة المالية	2,514,915,362	65,501,616.0	1,674,070.0	2,300,000.0	2,584,391,048.0
الموسسة الوطنية للنفط					
ديوان الموسسة الوطنية للنفط	6,469,762.000	10,450,000.0	550,000.000	0.000	17,469,762.000
الشركات					
شركة الإشغال العامة درنة	7,680,000.000	0.000	0.000	0.000	7,680,000.000
الشركة العامة للبناء والتشييد بنغازى	32,399,789.0	0.000	0.000	0.000	32,399,789.000
شركة الأشغال العامة بنغازى	8,100,000.000	0.000	0.000	0.000	8,100,000.000
شركة الاشغال العامة الجبل الأخضر	1,888,526.412	0.000	0.000	0.000	1,888,526.412
شركة الاشغال العامة الكفرة	1,728,326.000	0.000	0.000	0.000	1,728,326.000
صندوق دعم الشركات العامة والأجنبية	49,037,476.0	0.000	0.000	0.000	49,037,476.000
شركة الاشغال العامة / مصراتة	5,595,815.0	0.000	0.000	0.000	5,595,815.000
شركة الأشغال العامة طرابلس	4,925,000.0	0.000	0.000	0.000	4,925,000.000
شركة الأشغال العامة سبها	1,545,708.0	0.000	0.000	0.000	1,545,708.000
شركة الأشغال العامة الخمس	1,860,000.0	0.000	0.000	0.000	1,860,000.000
الشركة الهندسية للأعمال الكهربائية والميكانيكيا	3,710,000.0	0.000	0.000	0.000	3,710,000.000
شركة الأشغال العامة الزاوية	2,002,000.0	0.000	0.000	0.000	2,002,000.000
إجمالي الشركات	120,472,640.412	0.000	0.000	0.000	120,472,640.412

المجموع العـــام	4,330,732,847,896	531,218,025	1,091,924,067,880	480,999,445	6,434,874,385,276

ملاحظات علي المصروفات الفعلية للحكومة المؤقتة .

بلغت المصروفات الفعلية للحكومة المؤقتة خلال عام **2016** م مبلغ وقدره **6,434,874,385,276** مليار دينار (ستة مليار وأربعمائة وأربعة وثلاثون مليون وثمانمائة وأربعة وسبعون الفا وثلاثمائة وخمسة وثمانون دينار ومئتان وستة وسبعون درهم)

انفق ما نسبته حوالي **70%** علي الباب الأول ومايقارب **8%** على الباب الثاني و**15%**علي الباب الثالث و**7%** علي الباب الرابع .

تتولي وزارة المالية صرف ما يزيد عن **58%** من الباب الأول للعاملين بالدولة عن طريق مراقبات المالية بالبلديات مما يحملها العبء الأكبر في فحص وتدقيق هذه المرتبات والتأكد من صرفها بموجب تعيينات وأرقام وطنية صحيحة .

تم إنفاق **32%** من مخصصات الباب الأول علي الجهات التالية :

الجهة	النسبة
مجلس النواب والجهات التابعة له	**%4**
وزارة الصحة	**%6.5**
وزارة التعليم	**%6.5**
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	**%7.7**
وزارة الدفاع	**%7.3**
المجموع	**%32**

فيما انفق ما نسبته 10%علي الجهات الأخرى حسب ما هو وارد تفصيلا بجدول المصروفات.

- بلغت المصروفات الفعلية للباب الثاني مبلغ وقدرة **531,218,025.000** مليون دينار
- انفق مانسبته **74%** من هذا المبلغ وذلك علي النحو الأتي :

الجهة	القيمة	النسبة
وزارة المالية والتخطيط	**65** مليون	**%12**
وزارة الحكم المحلي	**62** مليون	**%11**
وزارة الصحة	**59** مليون	**%11**
وزارة التعليم	**34** مليون	**%6**
وزارة الدفاع	**185** مليون	**%34**
المجموع	**405** مليون	**%74**

- بلغت المصروفات الفعلية للباب الثالث مبلغ وقدرة **1,091,924,067.880** دينار .

حيث انفق ما نسبته **95%** على الجهات التالية :

الجهة	القيمة	النسبة

وزارة الداخلية	**200**مليون	**%20**
الهيئة العامة للكهرباء	**169** مليون	**%15**
وزارة الدفاع	**616** مليون	**%60**
المجموع	**985**مليون	**%95**

- الباب الرابع بلغت المصروفات **480,999,445.000** مليون

انفق ما نسبته **80%** من الباب الرابع علي الجهات التالية .

- الهيئة العامة للكهرباء بنسبة **39%**
- صندوق موازنة الأسعار بنسبة **41%**

الإيرادات والمصروفات حسب بيانات مصرف ليبيا المركزي (طرابلس)
خلال الفترة من 2016/1/1م الي 31/ 12 /2016م

أولا / الإيرادات

طبقا للبيانات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزى طرابلس لم تتجاوز إيرادات الدولة خلال العام المالى **2016** ميلادية مبلغ **8.5** مليار دينار وهو اقل مستوى إيرادات تحققه الخزينة العامة على مدى السنوات السابقة / وفيما يلى بيان تفصيلى بالإيرادات المحققه

البيـــــان	الإيرادات المحققة 2016	نسبة المساهمة فى تمويل الميزانية
صافى الإيرادات النفطية	**6,665,450,922**	**%23**
إيرادات الضرائب	**716,985,271**	**%2**
الرسوم الجمركية	**64,335,774**	**%0**
رسوم الخدمات العامة	**348,007,132**	**%1**
الاتصالات	**214,933,005**	**%1**
ارباح مصرف ليبيا المركزي	**0**	**%0**
مبيعات المحروقات المحلية	**580,049,794**	**%2**
اجمالى الإيرادات النفطية والسيادية	**8,589,761,898**	**%29**
تمويل من بواقى ارصدة الميزانيات السابقة	**5,506,109**	**%0**
تمويل من حساب الاحتياطي العام	**250,000,000**	**%1**
اجمالى موارد الخزانة العامة	**8,845,268,007**	**%30**
سلفة مصرف ليبيا المركزى	**20,676,560,601**	**%70**
اجمالى الموارد	**29,521,828,608**	**%100**

المصروفات :

بلغت المصروفات الفعلية للعام المالي **2016**م حسب بيانات وزارة المالية والمصرف المركزي طرابلس

البـــاب	المبالغ المسيلة فعليا من المصرف المركزى طرابلس	المصروفات الدفترية حسب قيودات وزارة المالية
الأول المرتبات ومافى حكمها	**19,094,025,118**	**19,531,346,004**
الباب الثاني المصروفات العمومية	**2,468,814,961**	**2,856,736,341**
الباب الثالث نفقات التنمية	**1,747,573,887**	**1,500,853,432**
الباب الرابع نفقات الدعم	**5,841,398,000**	**5,800,338,000**
الطوارئ	**350,500,000**	**786,277,723**

معلق	19,516,641	-------
الإجمالي	29,521,828,608	30,475,551,500

العجز المالي وسلف مصرف ليبيا المركزي

البـــيـــــــان	المبلغ مليون دينار ليبي
سلفة الترتيبات المالية **2014**م	**21,711**
سلفة الترتيبات المالية **2015**م	**19,172**
سلفة الترتيبات المالية **2016**م	**20,676**
إجمالي السلف	**61,559**
خصم من حساب المجنب	**15000**(مليار)
إجمالي ديون الحكومة لصالح المصرف المركزي	**46,559** مليار

انخفاض الاحتياطات

استعمل المصرف المركزي طرابلس ماقيمتة 10 مليار دينار من الاحتياطيات خلال العام 2016م وهو مايعادل 7 مليار دولار وذلك لتغطية احتياج الدولة من النقد الأجنبي عن طريق الخصم من الاحتياطي المجنب والبالغ 15 مليار دينار فنتج عن ذلك ارتفاع أرصدة احتياطات المصرف المركزي بقيمة 4 مليار دينار ، ويذكر أن هذا الإجراء قد تم دون تفويض تشريعي أو تشاور مع وزارة المالية وفي مايلي بيان بالتغيرات التي طرأت علي الاحتياطيات خلال السنوات السابقة :

البـيـــــــــان	2013	2014	2015	2016
أرصدة وودائع مصرف ليبيا المركزي	**106**	**77**	**54**	**58**
رصيد المجنب	**17**	**17**	**17**	**2**
ودائع مؤسسة الاستثمار	**23**	**23**	**23**	**23**
الإجمالي بالدينار	**146**	**117**	**94**	**83**
المقابل بالدولار (مليار دولار)	**$116**	**$88**	**$67**	**$58**

ملاحظات عن الأداء المالي بشكل عام :

- تم تمويل النفقات التي أجرتها الحكومة المؤقتة خلال العام المالي **2016**م بموجب سندات مالية صادرة عن وزارة المالية والتخطيط .
- أظهرت البيانات الواردة من إدارات الضرائب الواقعة بالمناطق الخاضعة لشرعية الحكومة المؤقتة أن الإيرادات الضريـبـيـــة خلال عام **2016** م قد بلغت **(26.598.303.036)** .

- بسبب عدم إحالة الإيرادات الضريبية الي حساب الإيراد العام طبقا لما تقضي به القوانين المالية وقانون الموازنة العامة رقم **4** لسنة **2015** م لم تسهم هذه الإيرادات في تمويل الإنفاق الحكومي للعام **2016**م الأمر الذي ينطبق علي إيرادات الجمارك أيضا .
- تجاوزت مديونية الدولة الكلية (طبقا لبيانات المصرف المركزي طرابلس والمصرف المركزي البيضاء (الدين العام) حاجز **70** مليار د.ل مما يجاوز حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة مما يعني تجاوز الدين العام للحدود المتعارف عليها في هذا المجال وهي**70%** من الناتج المحلي .
- لا شك ان توسع الدولة في الإنفاق عن طريق الدين العام له عواقب وخيمة ليس اقلها ارتهان موارد الأجيال القادمة في تسديد الديون السابقة وزيادة معدلات الضرائب والفوائد .

مصلحة الضرائب

الإيرادات الضريبية بإدارة الضرائب بالجبل الأخضر

ت	إدارة الضرائب	الإيرادات	الفترة
1	مكتب البيضاء	37.167.670.827 مليون	2016/1/1 الي 2016/12/31 م
2	مكتب شحات	3.801.035.752 مليون	

كيفية التصرف بالإيرادات

- القيادة العامة للجيش الليبى **(6.300.000)** د.ل .
- الاستخبارات العسكرية **(5.000.000)** د.ل .
- بلدية البيضاء **(19,000,000)** د.ل .
- بلدية وردامة **(3,000,000)** د.ل .
- بلدية شحات **(1.500.000)** د.ل .
- مديرية امن البيضاء **(1,000,000)** د.ل .
- مديرية امن شحات **(400,000)** د.ل .
- مكتب ضرائب شحات
- بلدية شحات **(3.500.000)** د.ل
- بلدية شحات **(450)** الف
- الاجمالى **(40.150.000)** د.ل

لوحظ علي ذلك مايلي :

- قيام أدارة الضرائب الجبل الأخضر بتحويل إيراداتها خلال عام **2016**م بشكل مباشر إلي بعض الجهات العامة والممولة من الخزانة العامة الأمر الذي يشكل تصرفا بالمجان في أموال الدولة طبقا لنص المادة **24**من قانون النظام المالي للدولة .
- تعد هذة التصرفات انتهاكا لأحكام القانون وإهدار للمال العام وحرمان الدولة من الاستفادة من مواردها السيادية عن طريق الجهات الشرعية التي حددها القانون علاوة علي مخالفته لنص المادة **64** من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولنصوص المواد **(11/7/3)** من القانون رقم **4** لسنة **2015** م بشأن الموازنة العامة للدولة .

الإيرادات الضريبية بمكتب الضرائب الزنتان .

ت	إدارة الضرائب	الإيرادات	الفترة
1	مكتب الضرائب الزنتان	**533,476,002**	من **2016/1/1**م الي

			2016/12/31م

الإيرادات الضريبية بإدارة الضرائب الابيار

ت	إدارة الضرائب	الإيرادات	كيفية التصرف	الفترة
1	ضرائب الابيار	1,669,335,733	مودعة بمصرف الوحدة الابيار	2016/1/1الي 2016/11/30م

الايرادات الضريبية القبة

ت	إدارة الضرائب	الإيرادات	كيفية التصرف	الفترة
1	ضرائب القبة	1,218,163,323	مودعة بمصرف التجاري القبة حساب رقم 164	2016/1/1م الي2016/12/31م

الإيرادات الضريبية ببلدية الكفرة

ت	إدارة الضرائب	الإيرادات	كيفية التصرف	الفترة
1	ضرائب الكفرة	46,930,726	مودعة بمصرف الجمهورية فرع الكفرة	1 / 1/ 2016م الي 26 / 12 / 2016م
2	ضرائب تازربو	44,514,004	حوالة بقيمة 12,689,889 الي مصرف التجاري الوطني فرع الاستقلال حوالة بقيمة 31,824,115 الي مصرف ليبيا المركزي	1 / 1 / 2016 الي 2016/9/30م

مصلحة الضرائب الكفرة :

أولاً : الأداء الإداري

- عدم تخصيص مقر ملائم لإدارة الضرائب الكفرة .
- عدم إحالة المراسلات الصادرة عن إدارة ضرائب الكفرة لهيئة الرقابة الإدارية وذلك مخالفة للمادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013م** حيث صدر عن إدارة ضرائب الكفرة **(67)** مراسلة لسنة **2015م**.
- عدم وجود أية محاضر اجتماعات لإدارة الضرائب خلال سنة **2015م**.
- عدم وجود مصلحة عامة للضرائب تابعة للحكومة الليبية المؤقتة تسبب في ضعف التواصل بين إدارات الضرائب و وزارة المالية.
- عدم قيام إدارة الضرائب بإجراء دورات تدريبية للموظفين.
- النقص الشديد في عدد الموظفين بإدارة ضرائب الكفرة.
- يتم إعداد تقارير الكفاءة للعاملين بالإدارة من قبل الإدارة العامة لمصلحة الضرائب دون مرورها على الرئيس المباشر للموظف.
- عدم تفعيل الأقسام الآتية بإدارة ضرائب الكفرة وذلك بتكليف رؤساء مستقلين لها وهي :
  - قسم الإرباح التجارية / قسم المهن الحرة.
  - قسم الحجز الإداري / قسم التبويب – قسم الدمغة.

- وذلك نظراً لنقص عدد الموظفين حيث تم دمج قسم الإرباح التجارية وقسم المهن الحرة مع قسم الشركات وتم دمج قسم التبويب وقسم الدمغة مع قسم الخزينة.
- عدم صدور أي قرار يمنح صفة مأمور ضبط قضائي لموظفي إدارة الضرائب مما أثر سلباً على أداء الإدارة .

ثانياً / الأداء المالي

- صدور قرار من مدير إدارة المراقبين الماليين بشأن إحالة قيمة ضريبة الجهاد مباشرة لمصرف ليبيا المركزي مما أثر سلباً على تحصيل إدارات الضرائب لهذه الضريبة وفقاً للاختصاص المكاني والقانوني .
- عدم قيام إدارة الضرائب باتخاذ الإجراءات اللازمة وإعداد مخاطبات وتقارير عن الجهات العامة والممولين الذين لم يقوموا بسداد الضرائب .
- نتيجة لعدم متابعة الجهات الضبطية لمزاولي النشاط التجاري من حيث توفر الرخص التجارية وصلاحيتها أدى لعدم قيام الممولين من أصحاب النشاط التجاري بسداد الضرائب المستحقة على الرخص التجارية.
- عدم ورود الإقرارات الجمركية للبضائع الموردة لإدارة الضرائب لتحصيل الضرائب عليها وفقاً للقانون .
- عدم قيام الخدمات المالية بإحالة قيمة ضرائب دمغة المخالصة على المرتبات والمخالصة على المصروفات إلى إدارة الضرائب وفقاً للاختصاص.
- عدم قيام مشروع الكفرة الإنتاجي بإحالة قيمة ضريبة المبيعات لإدارة الضرائب.

مصلحة الضرائب بنغازي

- لوحظ عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الإجتماعات التي تصدر عن إدارة المصلحة إلى فرع الهيئة طبقا لحكم المادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن فرع الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي.
- القصور في القيام بحصر الالتزامات القائمة على الشركات والتشاركيات والأفراد.
- التصرف في الإيرادات الضريبية بالمخالفة للقوانين واللوائح النافذة للدولة وإحالتها إلى الحاكم العسكري درنة – بن جواد دون إذن وزارة المالية والتخطيط.

مصلحة الأملاك العامة

الإعتداءات الواقعة على المقرات العامة بنطاق بلدية الأبيـــار

أولاً مقرات الدولة والمقرات العامة :

ت	وصـف المبنـى أو العقـار	المكـــان
1	مبنى السجاد سابقاً	الأبيـار / مقابل مدرسة المجد
2	سوق معسكر النقلية سابقاً ، الأسكان العام ، بناء عشوائي	الأبيـار / على الطريق الرئيسي
3	السوق العام سابقاً ((المصرف التجاري))	الأبيـار / قرب المسرح الوطني
4	موقع الإسكان العام حي الأندلس هدم صور و بناء بالمخالفة	الأبيـار / حي الأندلس
5	بناء بالمخالفة على قطعة أرض خدمية خلف خزانات المياه	الأبيـار / حي الصومعة
6	بناء بالمخالفة بالقرب من مدرسة عقبة بن نافع على الطريق الرئيسي	الأبيـار / الردماني
7	بناء بالمخالفة في باحة حديقة بالقرب من المجمع الإداري مديرية الأمن	الأبيـار / وسط السوق
8	أكشاك الحديد أو بناء على أرصف الطرق الرئيسية و الفرعية	مدينة الأبيـار
9	بناء بالمخالفات على الأرض و المساحات الخضراء بحي الأندلس والحدائق	مدينة الأبيـار
10	صومعة الحبوب القديمة عند طريق مدرسة محمد موسى	الأبيـار / حي الأنور
11	الأعتداء على المستودع البيطري و الزراعي	الأبيـار / المنطقة الصناعية
12	الأعتداء على مستودع بيطري و وحدة أرشادية	منطقة الرجمة
13	الأعتداء على مستودع بيطري و وحدة أرشادية	منطقة جيرة
14	الأعتداء على مستوصفات بيطرية	بومريم - جنوب الأبيار - اللمليطانية
15	الأعتداء على المجمع الإداري	منطقة سيدي مهيوس
16	الأعتداء على المثابات الثورية سابقاً	الأبيار - بومريم- جيرة - الرجمة اللمليطانية
17	الأعتداء على مبنى الإذاعة	مدينة الأبيـــار
18	الأعتداء على مبنى المركز الثقافي	منطقة الرجمة
19	الأعتداء على مبنى السلخانة العامة	مدينة الأبيـــار
20	الأعتداء على مبنى السلخانة العامة	منطقة بومريم
21	الأعتداء على مقر السلخانة العامة	منطقة الرجمة
22	الأعتداء على مقر شركة المياه و الصرف الصحي	بجوار خزانات المياه حي الصومعة
23	الأعتداء على مقر اللجنة الشعبية العامة سابقاً	منطقة الرجمة
24	الأعتداء على مقر لشركة المياه و الصرف الصحي	الأبيـــار ، حي الأندلس ((سيدي عمر))
25	الأعتداء على مقر اللجنة الشعبية العامة سابقاً	منطقة بومريم

مقرات تم الاعتداء عليها ببلدية المرج

ت	وصف المبني او العقار	المكان
1	الأمن الخارجي	حي ال **500** شارع رويفع الأنصاري
2	الامن الداخلي	حي ال **500** شارع رويفع الأنصاري
3	عيادة الأسنان	حي ال **500** شارع رويفع الأنصاري
4	عيادة الامومة والطفولة	المتوسطة
5	مقر الاستخبارات العسكرية	المنطقة الرابعة
6	مقر المثابة الثورية سابقا	مقابل شقق المنطقة الرابعة
7	مقر الشرطة العسكرية	المنطقة الرابعة
8	مقر المثابة الثورية	بجوار الفندق السياحي
9	عمارة الترخيص	شقق فلسطين
10	عمارة الأدعاء الشعبي	حي ال **500**
11	مقر نقابة المعلمين	حي ال **700**

مقرات تم استلامها من قسم التمركزات الامنية بعد الإخلاء .

ت	المبني او العقار	المكان
1	عيادة السكر	حي ال **700**
2	مقر البيطرة	
3	مقر مكافحة المخذرات	الحلق
4	مقر الخدمة الوطنية	حي ال **700**

مقرات تم الاعتداء عليها ببلدية الكفرة

ت	المبني او العقار	المكان
1	مقر الوقاية	الكفرة
2	المباني السكنية التابعة للصحة	الكفرة
3	مقر التسويق الزراعي	الكفرة
4	مقر شركة الكهرباء بحي الجوف الغربي	الكفرة
5	مقر شركة الكهرباء بحي بزيمة الجديدة	الكفرة
6	مقر الترخيص والمرور	الكفرة
7	مقر استراحة مصرف الوحدة	الكفرة

مقرات تم الاعتداء عليها ببلدية الواحات

ت	المبني او العقار	المكان
1	مكتب السياحة	اوجلة
2	مقر الوحدة الصحية حي السلام	اجخرة
3	محطة تربية الدواجن	اوجلة
4	منازل سكن الاطباء مستشفي جالو	جالو
5	مقر جهاز الاستخبارات العسكرية	اوجلة

مقرات تم الاعتداء عليها ببلدية القبة

ر.م	بيان العقار	القطاع	ملاحظات
1	مقر ومبني مخازن تشغيل الكهرباء القبه	الشركه العامه للكهرباء	مقتحم من قبل مواطن

2	مكتب تشغيل وجباية عين ماره	الشركه العامه للكهرباء	مقتحم من قبل مواطن
3	مقر ومبني الجمعيه الزراعيه القبه	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
4	مشروع الأبقار ابشاره	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
5	مخزن تخزين حبوب عين ماره	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
6	مشروع الهيشه الزراعي	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
7	مقر الوحده البيطريه عين ماره	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
8	مخزن حبوب القبه	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
9	مقر الشرطه الزراعيه لملوده	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
10	مكتب خدمات المياه والصرف الصحي القبه	شركة المياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
11	خزان النقطه عين ماره	شركة المياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
12	مكتب خدمات وحدة المياه عين ماره	شركة المياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
13	خزان حي المجد القبه	شركة المياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
14	مخزن حبوب القبه	شركة المياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
15	مقر الشرطه الزراعيه لملوده	شركة المياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
16	سوق الخضراوات واللحوم القبه	الأسواق والمحلات التجاريه العامه	مقتحم من قبل مواطن
17	سوق الظلام / النور . القبه	الأسواق والمحلات التجاريه العامه	مقتحم من قبل مواطن
18	محلات تجاريه عامه بالدبوسيه	الأسواق والمحلات التجاريه العامه	مقتحم من قبل مواطن
19	المركز الصحي حي الشروق / القبه	الصحه	مقتحم من قبل مواطن
20	المركز الصحي الدبوسيه	الصحه	مقتحم من قبل مواطن
21	سكن الأطباء مستوصف عين ماره	الصحه	مقتحم من قبل مواطن
22	مبني البريد ومحطة السنتيمتريه عين ماره	الشركه العامه للبريد والإتصالات	مقتحم من قبل مواطن
23	مبني بريد القبه (تحت الإنجاز)	الشركه العامه للبريد والإتصالات	مقتحم من قبل مواطن
24	مجمع كليات القبه	جامعة عمر المختار فرع القبه	مقتحم من قبل مواطن
25	إسكان طلابي بنين	جامعة عمر المختار فرع القبه	مقتحم من قبل مواطنين
26	إسكان طلابي بنات	جامعة عمر المختار فرع القبه	مقتحم من قبل مواطنين
27	مركز البحوث الزراعيه القبه	جامعة عمر المختار فرع القبه	مقتحم من قبل مواطن
28	مبني إدارة التوجيه التربوي	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
29	مبني قطاع التعليم القبه	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
30	مبني إدارة المصرف الريفي سابقاً	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
31	مبني إدارة محكمة الشعب سابقاً	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
32	مدرسة الشهيد فرج بوحويش القبه	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
33	مدرسة 17 فبراير القبه	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
34	المعهد المهني للتعليم المتوسط القبه	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
35	مدرسة الشهيد احمد الهنداوي عين ماره	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
36	مدرسة عين ماره الإبتدائيه	التعليم	مقتحم من قبل مواطن
37	مقر إدارة الدعم المركزي القبه	الأجهزه الأمنيه	مقتحم من قبل مواطن
38	مبني الإستخبارات سابقاً	الأجهزه الأمنيه	مقتحم من قبل مواطن
39	مقر مكتب الأمن الداخلي القبه	الأجهزه الأمنيه	مقتحم من قبل مواطن
40	مبني خرساني لصالح الأمن الداخلي القبه	الأجهزه الأمنيه	مقتحم من قبل مواطن
41	مبني فريق العمل الثوري سابقاً	اللجان الثوريه سابقاً	مقتحم من قبل مواطن
42	مبني المثابه الثوريه القبه سابقاً	اللجان الثوريه سابقاً	مقتحم من قبل مواطن
43	مركز شرطة القبه القديم	الداخليه	مقتحم من قبل مواطن
44	مصنع إعادة تدوير القمامه	شركة المياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
45	مبني الإسكان والمرافق سابقاً عين ماره	الإسكان والمرفق	مقتحم من قبل وكالة المصرف التجاري عين ماره
46	مقر المثابه الثوريه عين ماره	اللجان الثوريه سابقاً	مقتحم من قبل مواطن
47	مبني مُشيد علي القطعه رقم 3 المخطط الإداري ابشاره	مبني إداري	مُقتحم من قبل صندوق التضامن القبه

48	جراج المواصلات / مخزنين + مكتب الخطوط الليبيه سابقاً	المواصلات	مقتحم من قبل مواطن
49	مساكن أطباء مركز بيت ثامر الصحي	الصحة	مقتحم من قبل مواطن
50	مبني مركز الشرطه الزراعيه رأس الهلال	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
51	مقر مصلحة الأحوال المدنيه القيقب	الداخليه	مقتحم من قبل مواطن
52	مقر المثابة الثورية سابقاًالقيقب	اللجان الثوريه سابقاً	مقتحم من قبل مواطن
53	مقر تابع للزراعه القيقب	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
54	مقر تابع للزراعه القيقب	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
55	مقر تابع للزراعه القيقب	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
56	مقر المؤتمر سابقاًالقيقب	المؤتمرات سابقاً	مقتحم من قبل مواطن
57	مقر الأمن الشعبي سابقاً القيقب	الداخليه	مقتحم من قبل مواطن
58	شقه تابعه للمثابه الثوريه سابقا القيقب	اللجان الثوريه سابقاً	مقتحم من قبل مواطن
59	مقر النيابه القيقب	العدل	مقتحم من قبل مواطن
60	صالة النيابه القيقب	العدل	مقتحم من قبل مواطن
61	مخازن الأعلاف القيقب	الزراعه	مقتحم من قبل مواطن
62	مقر السوق العام سابقا القيقب	شركة الأسواق العامة سابقاً	مقتحم من قبل مواطن
63	مقر أرضي للمرافق القيقب	المرافق	مقتحم من قبل مواطن
64	مقر الصيدليه المركزيه القيقب	الصحه	مقتحم من قبل مواطن
65	مقر تابع لشركة المياه القيقب	الشركه العامة للمياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
66	مقر تابع لشركة المياه القيقب	الشركه العامة للمياه والصرف الصحي	مقتحم من قبل مواطن
67	مساكن الأطباء القيقب	الصحه	مقتحم من قبل مواطن
68	مساكن الأطباء القيقب	الصحه	مقتحم من قبل مواطن
69	مقر أرضي المرافق القيقب	المرافق	مقتحم من قبل مواطن
70	500 قطعة أرض معتمدة لدى مصلحة التخطيط العمراني القبة وغير مخصصة ملك الدولة	مصلحة أملاك الدولة	مقتحمة من قبل مواطنين

مقرات تم الاعتداء عليها ببلدية الزنتان

- المستوصف البيطري الزنتان .
- الجمعية الزراعية الزنتان .
- مبني الإسكان والمرافق الزنتان .
- التعدي علي قطعة من ناحية المدخل الشرقي للمدينة التابعة لجامعة الجبل الغربي
- التعدي علي قطعة ارض مشغولة من قبل التدريب المهني سابقا .

مصلحة الأملاك العامة الكفرة .

- عدم وجود مقر خاص بمكتب الأملاك الكفرة .
- عدم وجود موظفين فنيين ومهندسين بمكتب أملاك الكفرة .
- عدم وجود منظومة خاصة بتسجيل أملاك الدولة العامة داخل مدينة الكفرة .
- لا يوجد تنسيق بين القطاعات العامة بالمدينة مع مكتب الأملاك بشأن الاعتداءات على الأملاك العامة .

مكتب مصلحة الأملاك العامة / القبة

- عدم توثيق بعض المباني العامة لدى مصلحة التسجيل العقاري باسم الدولة الليبية .

- الإعتداء على بعض المباني العامة من قبل مواطنين و استغلالها كمساكن لهم .
- عدم جباية مكتب الأملاك ألعامه للإيجار المستحق لبعض المحال التجارية ، والمتعاقدة مع مصلحة أملاك الدوله .
- التسيب الإداري بمصلحة الأملاك العامه فرع القبة .
- إستغلال العديد من مدارس التعليم الحر لمباني الأملاك العامه .
- عدم التقيدبنصوص عقود الإيجار حيال المتأخرين الذين لم يلتزموا بتسديد الأقساط .
- عدم سداد شركة ليبيانا للهاتف المحمول للإلتزامات المالية المترتبة عليها نظير الإنتفاع بأملاك الدوله وفقاً للعقود المبرمه مع مكتب مصلحة أملاك الدوله .

وزارة الخارجية والـتعاون الــدولي

- عدم قيام الوزارة بإحالة نسخ من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها وكذلك مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلي هيئة الرقابة الإدارية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم **50** من القانون رقم **20** لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم قيام الوزارة بإحالة بعض القرارات الصادرة عنها إلي هيئة الرقابة الإدارية منها علي سبيل المثال القرارات أرقام (**225 / 227 / 241 / 244 / 248 / 270 / 294 / 302 / 303 / 400 / 403 / 405 / 407 / 409** لسنة **2016**م بحجة عدم وجودها بالوزارة الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **50** من القانون رقم **20** لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم التقيد بإحالة المراسلات الصادرة عن الوزارة الي السفارات والقنصليات والبعثات السياسية عن طريق الحقيبة الدبلوماسية .
- التأخر في إحالة المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات الصادرة بعد تولي رئيس مجلس الوزراء مهام وزارة الخارجية .
- عدم اتخاذ الإجراءات الضبطية اللازمة حيال واقعة رفض السفير الليبي بالعراق تمكين اللجنة المكلفة بإستلام السفارة رغم بلوغه سن التقاعد مخالفا بذلك لنص المادة **(43)** من القانون رقم **(12)** لسنة **2010**م بشان علاقات العمل .
- عدم اتخاذ الإجراءات حيال امتناع القائم بالإعمال في السفارة الليبية في بلجيكا عن التعاون مع الشركة الليبية القابضة بإمارة (لوكسمبورج) الأمر الذي ترتب عليه تعثر متابعة الاستثمارات الليبية بالدولة المذكورة .
- عدم إنهاء عمل السفراء والموظفين بالسفارات والقنصليات بالخارج والذين انتهت مدد عملهم قانونا الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم **(2)** لسنة **2001** م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلي والمادة **(34)** من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .
- التراخي في تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم **(397)** لسنة **2015**م بشان تقليص الموفدين للعمل بالخارج.
- قيام الوزارة بإصدار قرارات إيفاد لموظفين للعمل بالسفارات الليبية بالخارج ومنحهم شهادات الدفع الأخير مع استمرارهم بالعمل كموظفين بديوان الوزارة الأمر الذي يعد مخالفا لإحكام قانون علاقة العمل رقم **12** لعام **2010**م .
- المبالغة في إبرام عقود العمل بالوزارة حيث بلغ عددها حوالي (**440**) عقدا بالمخالفة لنص المادة (**68**) من القانون رقم **12** لسنة **2012**م بشأن تنظيم علاقات العمل، وللقانون رقم **8** لسنة **2014**م بشأن الرقم الوطني، و للمواد (**2 / 4 / 11**) من قرار مجلس الوزراء رقم **217** لسنة **2012**م بشأن

لائحة الموظفين بعقود وللتعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء بعدم إرهاق الخزانة العامة بأية تعيينات جديدة .

- قيام الوزارة بإصدار قرارات ندب لبعض الموظفين للعمل بالوزارة دون موافقة جهة عملهم الأصلية علاوة علي انتهاء مدة ندب بعضهم ممن لايزالون يباشرون أعمالهم بالوزارة وذلك بالمخالفة لنص المادة **147** من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم العلاقات العمل .
- قيام الوزارة بتسوية أوضاع وظيفية لبعض الموظفين دون عرض ملفاتهم علي لجنة شؤون الموظفين وذلك بالمخالفة لنص المادة **53** من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- قيام الوزارة بإصدار قرارات تعيين فردية لموظفين ومنها القرارات ذات أرقام ((**35 / 300**)) لسنة **2016**م دون عرضها علي لجنة شؤون الموظفين الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **12** من القانون رقم **2** لسنة **2001**م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي والمادة **53** من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010** م بشأن تنظيم علاقات العمل ومخالفا للتعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء بعدم إرهاق الخزانة العامة بأية تعيينات جديدة.
- قيام الوزارة بتمكين موظفين من العمل وتكليفهم مدراء للإدارات دون وجود ملفات وظيفية أو شهادات الدفع الأخير وذلك بالمخالفة لنص المادة **2**من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010**م .
- عدم قيام الوزارة بتشكيل لجنة العطاءات لتتولي إجراءات التوريد وإجراء أعمال الصيانة اللازمة للمقرات الخاصة بها وفقا لما نصت عليه لائحة العقود الإدارية رقم **563** لسنة **2007**م .
- قيام الوزارة بتأجير العديد من المباني والشقق الي جانب وجود حجوزات في بعض الفنادق وتخصيص بعض الشقق لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالوزارة الأمر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم **346** لسنة **2013**م بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات .
- عجز الوزارة عن دفع مرتبات الموظفين العاملين بالسفارات الليبية بالخارج علاوة علي عجزها عن الإيفاء بالتزاماتها نظير إيجار مقرات السفارات ودفع رسوم استهلاك الكهرباء والهاتف .
- عدم قيام الوزارة بتنفيذ القرار رقم **582** لسنة **2015**م بشأن تقليص الموفدين بالخارج ومخالفة التعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء بترشيد الإنفاق العام واقتصار الصرف علي الضروريات والأمور الطارئة .
- قيام الوزارة بمخاطبة بعض السفارات بالموافقة علي تمديد عمل بعض السفراء والدبلوماسيين رغم انتهاء مدة عملهم بالخارج وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم **582** لسنة **2015**م بشأن تقليص الموفدين بالخارج وبالمخالفة للقانون رقم **2** لسنة **2001**م ولائحته التنفيذية ومنها علي سبيل المثال القرارات أرقام (**131 / 349 / 352 / 356 / 373 / 410 / 411** لسنة **2016**م) .

- لوحظ قيام الوزارة بإصدار العديد من القرارات تقضي بنقل موظفين من سفارة الي سفارة أخري أو بالعكس دون وجود مبرر وعدم احتساب المدة السابقة في السفارة أو القنصلية المنقولين منها ودون مراعاة لما يترتب علي ذلك من صرف مبالغ مالية كبيرة مستحقة للموظف المنقول الأمر الذي يعد تقصيرا في حفظ وصيانة المال العام .
- لوحظ أن وزارة الخارجية تدار من قبل وزيرين في ان واحد وذلك بالمخالفة للتشريعات النافذة ويتضح ذلك من خلال القرارات ذات أرقام (**205 / 206 / 208 / 209 / 213 / 224** لسنة **2016**م .
- لوحظ صدور القرارات من رئيس الوزراء ذات أرقام .
  - **233** لسنة **2016** بشأن تكليف وكيل لوزارة الخارجية .
  - **386** لسنة **2016**بشأن إعفاء وكيل وزارة الخارجية .
  - **388** لسنة **2016**م بشأن تشكيل لجنة تسليم واستلام بين الوكيل الأول والوكيل الثاني لوزارة الخارجية .

حيث تبين عدم قيام اللجنة بإجراءات التسليم والاستلام بين الوكيلين ومباشرة كلا منهما عملة بصفته وكيلا لوزارة الخارجية الأمر الذي ترتب علية تضارب في الإجراءات بالمخالفة للتشريعات النافذة .

- قيام وزارة الخارجية بإخراج منظومة جوازات السفر الدبلوماسية خارج البلاد دون اخذ الإذن من مجلس الوزراء بالمخالفة للقانون رقم **2** لسنة **2001**م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي .
- قيام الوزراء بإصدار القرار رقم **209** لسنة **2016**م والذي يقضي بإيفاد موظف للعمل كملحق إداري بإحدى القنصليات الليبية لمدة أربع سنوات لا تربطه اي علاقة وظيفية بالوزارة الأمر الذي يعد مخالفا للقانون رقم **2** لسنة **2001** م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي .
- عدم تحقيق الوزارة لأية إيرادات تذكر وقيام مكتب التعاون الدولي بمدينة بنغازي بجباية إيرادات من المواطنين والأجانب علي حد سواء بدون استخدام إيصالات (م . ح . **5**) والتصرف فيها بطرق غير قانونية وذلك بالمخالفة لنصوص المواد **(64 / 72)** من لائحة الميزانية و الحسابات والمخازن .
- قيام مكتب التفتيش والمتابعة بالوزارة بمخاطبة السفارات الليبية بضرورة تمكين الطلبة الموفدين من العمل طرفها رغم عدم حاجة السفارات إلي موظفين وقلة المكاتب والالتزامات المالية القائمة عليها منذ فترة الأمر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم **582**لسنة **2015**م بشأن تقليص الموفدين للعمل بالخارج وللتعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن ضرورة الاقتصاد في الصرف وترشيد الأنفاق العام .
- عدم تفعيل مكتب المتابعة وتقييم الأداء بالوزارة وذلك بعدم قيام الإدارات والمكاتب بإحالة التقارير الدورية عن سير العمل بها وأعداد موقف عام بإدائها .

- عدم قيام الوزارة بإعداد تقارير دورية او سنوية عن نشاط عمل السفارات الليبية بالخارج او بيان بالأعمال التي قامت بإنجازها خلال عام **2016**م.
- عدم موافاة الهيئة بكافة أرقام الحسابات والأرصدة للسفارات والبعثات الدبلوماسية بالخارج
- عدم قيام الوزارة بإعداد تقارير او دراسات حول القضايا السياسية والاقتصادية التي تهم الشأن الليبي أو التي تكون الدولة الليبية طرفا فيها .
- عدم قيام الوزارة بتقديم بيان أو حصر الودائع التي تخص الدولة الليبية او عن الاستثمارات الليبية بالخارج واهم المشاكل او الصعوبات التي تواجهها او الاعتداءات التي تمت علي بعضها .
- عدم قيام الوزارة بتقديم تقارير عن أوضاع المواطنين الليبيين المتواجدين بالخارج مثل النازحين والمرضي والجرحى والطلبة الدارسين .
- عدم قيام الوزارة بتقديم تقارير او دراسات عن المؤتمرات العلمية والاجتماعات الخارجية والندوات والمعارض الدولية وعن مدي المشاركة الفعلية لممثلي دولة ليبيا الموفدين لحضور هذه المحافل .
- قيام الوزارة بإصدار قرارات إيفاد لموظفين للعمل بالسفارة الليبية بالمملكة الأردنية الهاشمية رغم استنفاذها للبطاقات الدبلوماسية المحددة لها والبالغ عددها **26**بطاقة .
- قيام السيد وزير الخارجية بطلب تحويل أموال بمبلغ قدره(**44,000**) أربعة وأربعون ألف يورو من حساب السفارة الليبية بالمملكة الأردنية الي حسابه الخاص دون ذكر الأسباب التي دعت إلي اتخاذ هذا الإجراء .
- عدم قيام مكتب القيودات والإحصاء بالوزارة بقيد جميع من تم إيفادهم للعمل بالخارج وعدم أدراج العديد ممن تم إيفادهم بقاعدة البيانات مما ترتب علية عدم القدرة علي احتساب سنوات إيفادهم الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت علية المادة (**14**) من القانون رقم **2** لسنة **2001**م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي .
- عدم تسوية العهد المالية بالرغم من فوات المدة القانونية المحددة للتسوية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة (**188**) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

تقييم أداء السفارة الليبية بالمملكة الأردنية

- عدم ملائمة المقر الحالي للسفارة للعمل لافتقاره إلي العديد من الشروط اللازمة والضرورية من حيث الموقع والتصميم والشروط الأمنية .
- مكتب الاستعلامات بالسفارة غير مفعل ولا يوجد ضبط لعملية الدخول والخروج إلي السفارة .
- الحراسة بمبني السفارة يقوم بها الأمن الأردني بعدد (**5**) حراس بالإضافة إلي عدد (**5**) حراس آخرين من شركة (البحر المتوسط) الأمنية والتي سبق ان تعاقدت معها السفارة بعقد سنوي منذ **2015/1/1**م بقيمة (**400-68**) ثمانية وستون إلف وأربعمائة دينار أردني تسدد علي ثلاث دفعات كل

أربعة أشهر وقيمة كل دفعة (**22.800**) اثنان وعشرون إلفا وثمانمائة دينار أردني ويلاحظ الشروط المجحفة في العقد لصالح الشركة ومنها تقرير غرامة مالية علي السفارة في حالة تأخرها في سداد دفعة العقد أكثر من أسبوع غرامة قدرها (**50**) خمسون دينار عن كل يوم تأخير .

- عدم تكليف سفير معتمد ودائم للسفارة الليبية بالأردن خلال تلك الفترة والاعتماد علي تكليف سفير غير مقيم ساهم بشكل كبير في إضعاف أداء السفارة وتراكم المشاكل والالتزامات وصرف المال العام دون وجه حق
- عدم وجود محاضر تسليم واستلام عند إنهاء المهام بين المكلفين داخل السفارة / مثال ذلك (الشؤون القنصلية – الشؤون الإدارية) حيث تم استبدالهم دون القيام بعملية التسليم والاستلام .
- ضعف الأداء الإداري بالسفارة وعدم قيام الشؤون الإدارية بالسفارة بالدور المناط بها في الضبط الإداري والإشراف علي سير العمل/ ومن أمثلة ذلك
  - التسيب الإداري لأغلب العاملين و عدم ضبط الحضور والانصراف
  - عدم اتخاذ أي إجراء حيال المتغيبين لفترات طويلة
  - انقطاع عدد من الموظفين بعقود عن العمل دون اتخاذ أي إجراءات بإنهاء عقودهم
- عدم وجود أي ملفات وظيفية للموظفين بعقود بالسفارة.
- قيام السفارة بإبرام عقود عمل لعدد(**86**) شخص منهم (**53**) ليبيين و(**32**) أجنبي منهم (**28**) أردني و (**2**) فلبيني و(**1**) مصري و(**1**) عراقي – بالمخالفة للقوانين واللوائح والقرارات التي تشترط موافقة الوزارة المسبقة علي (التعاقد – وتوفر التغطية المالية – والتعليمات الصادرة بالحد من العمالة المحلية بالسفارات) وعدم مراعاة الجانب الأمني في هذا الخصوص .
- عقود العمل التي تم إبرامها مع المذكورين فى الفقرة السابقة جاءت بالمخالفة للقانون رقم (**12**) لسنة **2010** م بشان علاقات العمل من حيث اشتراط إن يبرم عقد العمل وفق النموذج الذي تضعه الجهة المختصة والمعد من وزارة العمل الليبية حيث اعد نموذج بديل ونص في احد بنوده علي (سريان القانون الأردني علي العقد) .
- عدم إسناد أية مهام او تكليفات لبعض العاملين بعقود بالسفارة فضلا عن عدم تحديد طبيعة وظائفهم التى تم التعاقد بشأنها.
- تم التعاقد مع عدد(**9**) موظفين من العمالة الأردنية علي وظيفة سائقين بالرغم من ان السفارة لا يوجد بها سوي عدد(**3**) سيارات اثنان منها عاطلة عن العمل
- لا يوجد سجل حضور وانصراف للموظفين الدبلوماسيين وخلو ملفاتهم من المستندات والوثائق الضرورية مثل (قرار النقل او التكليف / شهادة الدفع الأخير / الرقم الوطني / المستندات والبيانات الشخصية الاخري)

- القيام باستبدال العقود التي تم إبرامها مع الموظفين بعقود لمدة سنة في **2015/1/1**م بمرتب قدرة **(1000)** ألف دينار أردني قبل انتهاء فترة التعاقد بعقود أخري تسري اعتبارا من **2015/7/1**م مع استبدال نوع العملة بالدولار ورفع قيمة المرتب إلى **(2500)** دولار شهريا .
- عدد **(2)** من الدبلوماسيين لاتوجد لهم ملفات شخصية وتم الإفادة بضياعها بالمقر السابق (ببرج أعمار) دون استحداث وفتح ملفات جديدة لهم وطلب مايثبت قانونية وجودهم بالسفارة اومراسلة الوزارة بذلك .
- بعض الدبلوماسيين تم نقلهم من سفارات أخري للعمل بالسفارة لمدة أربع سنوات دون تحديد أو احتساب مدة عملهم فى تلك السفارات ضمن مدة الايفاد.
- صدور قرار إيفاد موظف كمستشار عمالي بالسفارة من قبل السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية وإحالة القرار للتنفيذ من قبل الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة بالمخالفة للقانون رقم **(2)** لسنة **2001**م بشان العمل السياسي والقنصلي.
- عدم وجود ملفات للسيارات التابعة للسفارة لمتابعتها وتوثيق أجراءاتها حيث لوحظ انتهاء مدة وثائق التامين لبعضها وكذلك الفحص الفني وعدم وجود ما يفيد التسليم والاستلام للموظفين الموجودة بعهدتهم .
- قيام السفير **(الغير مقيم)** خلال نهاية سنة **2014**م بتكليف مراقب مالي للسفارة وملحقياتها بتاريخ **2014/11/27**م بموجب رسالة تكليف صادرة عنه ومن ثم ألحاقها بإبرام عقد عمل معه بمرتب **(عشرة ألاف دولار)** اعتبارا من **2014/12/1**م ولمدة سنة دون أن يكون المذكور مكلفا من قبل وزارة المالية ودون إن يكون موفدا للعمل بالسفارة من الجهات المختصة وذلك بالمخالفة للقانون رقم **(2)** لسنة **2001**م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلي وقانون النظام المالي للدولة .
- قيام المراقب المالي المكلف من قبل السفير بالتصرف في الأموال العامة دون ضوابط ودون مراعاة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية الحسابات والمخازن حيث قام بصرف العهد وتسويتها بالمخالفة للقوانين ومنها صرف عهد لنفسه تراوحت بين **(4000)** أربعة ألاف الي **(100.000)** مائة إلف دولار في المرة الواحدة وقام بصرف مبلغ **(37.802)** سبعة وثلاثون ألفا وثمانمائة واثنان دينار أردني مقابل رسوم دراسة لأبنائه .
- عدم الالتزام بالدورة المستندية عند إجراء المصروفات من حسابات السفارة حيث ثبت عدم وجود سجلات لتوثيق عملية الصرف .
- عدم قيام الشؤون القنصلية بالسفارة باستعمال السجلات الخاصة (مواليد/ وفيات) رغم توافرها بالقسم واللجوء إلي استعمال الكشوفات بدلا عنها.
- القيام بتحصيل الإيرادات القنصلية بالسفارة باستعمال إيصالات تم طباعتها بالسفارة وعدم استعمال نموذج (م .ح **5**) المعد من وزارة المالية بالمخالفة للمادة **(72)** من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- عدم وجود الملصق الخاص بالتأشيرة مما أدي إلي عدم منحها للمتقدمين عليها .
- عدم وجود الطوابع الخاصة بتجديد جوازات السفر .
- لم يتم فتح سجل خاص لقيد المواطنين الليبيين المقيمين بالأردن لمدة ستة أشهر فأكثر ، وذلك وفقا لما نصت علية المادة **(14)** من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **(2)** لسنة **2001**م بشان تنظيم العمل السياسي والقنصلى .
- لا يوجد حصر كامل للسجناء الليبيين بالأردن من قبل الشؤون القنصلية بالسفارة واعتماد السفارة علي مايتم إبلاغها به من قبل وزارة الخارجية الأردنية
- إتمام إجراءات الجثامين من قبل (مركز التوحيد) المتعاقد معه من قبل السفارة منذ حوالي سنة **2002**م ،حيث تبين عدم وجود نسخة من ذلك العقد بالسفارة ولم يتم الحصول علية ، ومن خلال مراجعة عينة من المطالبات المقدمة من (مركز التوحيد) للسفارة لغرض الصرف تم ملاحظة إن تلك المطالبات لا يتم فيها تحديد تفاصيل التكاليف المتعلقة بنقل الجثمان حيث تقدم فاتورة إجمالية مما يقتضي التدقيق فيها وإلزام المركز بالأصول المالية المتعارف عليها وختم تلك الفواتير وبيان التكاليف بشكل مفصل .
- بلغت قيمة المطالبات المالية (لمركز التوحيد) لنقل الجثامين مبلغ **(368.106**دولار**)** ثلاثمائة وثمانية وستون الف ومائة وستة دولار وفقا لتقديرات القسم المالي .
- الملحقية العمالية بالسفارة لاتقوم بأي دور ولايتم التنسيق معها عند إقامة الدورات التدريبية للعاملين بالدولة الليبية بالأردن من قبل بعض الوزارات .
- يقتصر دور الملحقية الإعلامية علي تقديم تقارير من خلال ماتنشره الصحف والمشاركة في بعض المحافل والمناسبات بالأردن لعدم وجود أي مخصصات مالية للقيام بأية أنشطة أخري.
- عدم وجود أي مبالغ مرصودة للعمل السياسي حيث يقوم القسم فقط بإعداد بعض التقارير السياسية عن الساحة الأردنية لعدم توفر الإمكانيات اللازمة والضرورية مثل (فاكس / خط دولي / قرطاسيه الصحف والمجلات / مخصصات للعمل السياسي).
- المراسلات يتم إرسالها للوزارة عن طريق (المسافرين) حيث لاتوجد حقيبة دبلوماسية بين الوزارة والسفارة .
- تردي أوضاع الطلبة الدارسين بالأردن وعدم صرف منحهم ومخصصاتهم مما تسبب في تراكم المستحقات المالية للجامعات وكذلك التأمين الطبي ورسوم الدراسة للأبناء والمرافقين وتذاكر السفر .
- عدم وجود مقر دائم للملحقية الصحية والأعتماد علي الإيجار حيث ان المقر الحالي مؤجر لمدة سنة بقيمة **(67,000.600)** سبعة وستون ألف وستمائة دينار وينتهي عقد الإيجار في **2015/12/10**م دون وجود أية مخصصات معتمدة للسداد.
- كثرة حالات العلاج القادمة من ليبيا إلي الأردن والتي يتم إدخالها للعلاج بالمستشفيات الأردنية استنادا الى :

- رسائل صادرة عن الملحقية الصحية إلي المستشفيات الأردنية .
- رسائل صادرة عن (وزير الصحة – وكيل وزارة الصحة – بالإضافة إلي لجنة جرحي المدنيين / لجنة جرحي العسكريين / تعليمات السفير السابق).
- كثرة المطالبات الواردة للسفارة من المستشفيات والفنادق الأردنية وغيرها بسداد الالتزامات المترتبة علي الدولة نظير العلاج والتي قدرت مبدئيا من قبل الملحقية الصحية عن طريق حصر تلك المطالبات بمبلغ (**311.000.000**) ثلاثمائة واحد عشر مليون دينار أردني وهو مبلغ غير دقيق حيث لوحظ مبالغة تلك الجهات في قيمة المطالبات .

- ضياع اغلب السجلات الإدارية والمالية السابقة خلال سنة **2014**م ومنتصف **2015**م بسبب نقل السفارة من مقرها الأصلي (بالشميساني شارع جبران خليل جبران) إلي المقر الجديد بأبراج (شركة اعمار) .
- وجود عدد من القضايا المرفوعة علي الدولة الليبية امام القضاء الأردني وكذلك استدعاءات وإنذارات مقدمة من قبل بعض الجهات بالأردن للمطالبة بدفع مستحقات مالية نظير تقديمها خدمات إقامة وإعاشة وعلاج للجرحى الليبيين .

تقييم السفارة الليبية بالمملكة المغربية

- عدم وجود هيكل تنظيمي للتقسيمات الداخلية يتم بموجبه توصيف الوظائف فضلا عن عدم وجود ملاك وظيفي معتمد الأمر الذي ترتب عنه كثرة عدد العاملين الليبيين بالسفارة والملحقيات التابعة لها والبالغ عددهم **31** موظفا بالإضافة إلي عدد**34** من العمالة المحلية .
- تكليف بعض العناصر المحلية مغربية الجنسية بمهام يفترض ان تدار من قبل عناصر ليبية لطبيعة عمل السفارة حفاظا علي السرية .
- وجود عدد من الملحقين لا يقومون بأية اعمال مما يزيد الأعباء المالية بالسفارة .
- وجود عناصر لايحملون مؤهلات علمية متخصصة في العمل الدبلوماسي ومؤهلاتهم لاتتماشي مع المهام المكلفين بها .
- عدم وجود تقارير نشاط تبرر اعتماد بعض الوظائف بالسفارة مما يؤكد أنها تمثل زيادة في الأعباء المالية دون تقديم اية خدمات .
- وجود عدد ثلاث عناصر موفدين علي وظيفة وزير مفوض .
- رفض بعض الموظفين الذين انتهت فترة عملهم بالخارج العودة إلي سابق أعمالهم بالداخل بالمخالفة لما نصت علية المادة **34** من القانون رقم **2** لسنة **2001**م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي بالإضافة إلي رفض البعض تسليم ما بعهدتهم من سيارات ولوحات معدنية خاصة بالسفارة .
- قيام السلطات المغربية بتجميد الحسابات الخاصة بالسفارة في البنك الشعبي وكالة الأزهر بالرباط دون توضيح الأسباب الأمر الذي سبب إرباكا في عمل السفارة وخاصة في تسديد مرتبات الموظفين

والإيفاء بالتزاماتها المالية حيال العديد من الجهات .

- قيام السفير باعتماد توقيعه بدلا عن المشرف الطلابي علي حسابات الطلبة الموفدين للدراسة بالمخالفةللمنشورات الصادرة بالخصوص.
- عدم تخصيص وسيلة نقل خاصة بالمشرف الطلابي للقيام بمتابعة الجامعات والوقوف علي أحوال الطلبة من الناحية الأكاديمية والإدارية .
- إيقاف التأمين الطبي علي الطلبة الدارسين بالمملكة المغربية اعتبار من تاريخ **2014/1/15**م .
- تأخر صرف المنحة المخصصة للطلبة الموفدين للدراسة وذلك منذ شهر أكتوبر لسنة **2015**م .
- قيام سفير دولة ليبيا بالمملكة المغربية بإبرام عقد خدمات قانونية مع مستخدمة مغربية الجنسية بمرتب قدرة (**35,821.000**) الف د.ل خمسة وثلاثون الف وثمانمائة وواحد وعشرون دينار ليبي ومنها بدل فروقات علي المرتب بقيمة (**140,000.000**) د . ل مائة وأربعون الف دينار ليبي بالمخالفة والتجاوز للاعتماد المالي المخصص وبتحميل السنة المالية الحالية بنفقات سنة مالية سابقة طبقا لما تنص علية الأصول المالية لاسيما قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام سفير دولة ليبيا بالمملكة المغربية بإيقاف توقيع المراقب المالي السابق علي حسابات السفارة وتخويل مساعده بالعمل بدلا عنه دون أذن وزارة المالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .

الملاحظات المسجلة على القسم المالـــي .

- أخر مرتب تم صرفة للدبلوماسيين والموظفين شهر يوليو/**2015**م أما العمالة المحلية فقد تم صرف مرتباتهم حتي شهر مارس**2016**م .
- لوحظ بأن حجم العمل بالقسم المالي بالسفارة لا يتطلب وجود مساعد مراقب مالي الأمر الذي يؤدي إلي زيادة في الأعباء المالية علي السفارة .
- غياب التنسيق والربط بين المراقب المالي وبين الملحق الأكاديمي والمشرف الطلابي من حيث الإشراف والتحكم في حسابات الطلبة الموفدين للدراسة بالساحة المغربية .
- قيام المراقب المالي بصرف مرتبات عاملة نظافة بمقر إقامة السفير دون وجود عقد استخدام موقع من قبل السفير .
- إغفال المراقب المالي متابعة أصول السفارة وجرد محتوياتها من أصول وممتلكات بسجل الأصول المنصوص عليه بلائحة الميزانية و الحسابات والمخازن
- ضعف الرقابة الداخلية علي الصرف حيث لوحظ انفراد المراقب المالي بالإعداد والمراجعة والصرف بالمخالفة للمادة **18** من قانون النظام المالي للدولة .

وزارة الداخلية

- عدم التعاون مع موظفي الهيئة عند مباشرة بعض الإدارات لمهام إعمالها بمدينة بنغازي.
- قيام وزارة الداخلية بإصدار القرارات ارقام .
  - **728**لسنة **2016**م بشأن تعيين عدد **170** موظفا بالوزارة .
  - **678** لسنة **2016**م بشأن تعيين عدد **1051** موظفا بالوزارة .
  - **796** لسنة **2016**م بشأن تعيين عدد **19** موظف بالوزارة .
  - الأمر الذي يخالف أحكام قانون النظام المالي للدولة التي تحظر التعيين قبل صدور قانون الموازنة العامة خلال فترة العمل بنظام الاعتمادات الشهرية المؤقتة وكذلك تعارض هذه القرارات مع التعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ **2016/2/15**م بإيقاف كافة إجراءات التعيين او النقل بشكل مطلق ومهما كانت الأسباب .
- صدور قرار السيد وكيل وزارة الداخلية رقم **762** لسنة **2016**م بشأن ترقية ضباط والذي قضي بترقية عدد **15** ضابطا برتبة مقدم الأمر الذي يخالف أحكام القانون رقم **10** لسنة **1992**م بشأن الشرطة والذي ينص علي صدور اجراءات الترقية بالنسبة لرتبة (مقدم) فما فوق بقرار من اللجنة الشعبية العامة سابقا مجلس الوزراء .
- كما تبين قيام السيد وكيل وزارة الداخلية بإصدار القرار رقم **738** لسنة **2016**م بشأن تفويض الإدارة العامة للبحث الجنائي بالتعاقد مع شركة التفوق لتقنية المعلومات لتوريد كاميرات مراقبة بقيمة **(10,106,583)** د.ل عشرة مليون ومائة وستة الاف وخمسمائة وثلاثة وثمانون دينار ليبي مما يتعارض مع نص المادة **(10)** من لائحة العقود الادارية رقم **563** لسنة **2007**م التي تشترط موافقة اللجنة الشعبية العامة سابقا (مجلس الوزراء) اذا تجاوزت قيمة التعاقدات **2** مليون دينار ليبي بالتكليف المباشر .
- التأخر في بدء العمل الفعلي لفرع الجوزات القبة رغم استكمال اعمال الصيانة وتجهيز المقر .
- عدم توفير حماية أمنية داخل مطار الأبرق الأمر الذي ترتب علية الاعتداء علي الأطقم الفنية لشركات الخطوط بالمطار.
- رغم كثرة الاعتداء ات والتوصيلات الغير شرعية علي محطة الدبوسية إلا انه لم تتخذ الإجراءات حيال المخالفين .
- عدم حماية المؤسسات التعليمية .
- عدم توفير الإمكانيات اللازمة لجهاز الأمن الداخلي (الجبل الأخضر) والمتمثلة في مقر وصرف مرتبات العاملين الذين لم يتقاضوا مرتباتهم منذ فتره .
- عدم القيام بإخلاء المنازل المخصصة للأطباء ومغادرة اغلب العناصر الطبية والطبية المساعدة لمستشفي جالو العام

- عدم تعاون فرع مصلحة الجوازات والجنسية الزنتان مع موظفي أعضاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قيام مدير امن طبرق بالإفراج عن الشحنة الخاصة بغسيل الكلي والموردة عن طريق منظمة الصحة العالمية دون موافقة مركز الرقابة علي الأغذية والأدوية فرع البطنان.
- عدم القضاء علي ظاهرة تجول السيارات بزجاج معتم وبدون لوحات معدنية .
- عدم قيام قسم المرور والتراخيص بضبط المخالفات وتنظيم حركة السير داخل الميادين والمفترقات الهامة في المدن .
- عدم وجود دوريات راجلة ومتحركة من افراد الأمن ونقاط تفتيش علي الطرقات السريعة .
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المواقع المهمة المملوكة للدولة مثل (الوحدات الصحية / المدارس / المصارف) .

جهاز مكافحة الهجرة الغير شرعية

- عدم قيام جهاز مكافحة الهجرة الغير شرعية بإجراء حصر شامل ودقيق للعمالة الوافدة وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (386)لسنة 2014م بشان انشاء جهاز مكافحة الهجرة الغير شرعية .
- قيام الجهاز بإصدار بطاقات حصر والتي أصبحت إجراء لشرعنة الهجرة الغير شرعية حيث يتم منحها لكل اجنبى يتقدم بصورة من وثيقة السفر واجراء كشف طبي وتعبئة نموذج كفيل من قبل مواطن ليبى ورسوم (**100**)دينار بغض النظر عن كيفية دخول الاجنبى للاراضى الليبية مما يشكل خطرا على الأمن القومى ويمنح الأجنبى مستند يضفى الشرعية على دخولة للبلاد والإقامة بدون إتمام إجراءات الإقامة المحددة قانونا.
- قيام الجهاز بحصر العمالة الأجنبية دون مراعاة للضوابط والقوانين المتعلقة بتنظيم دخول الأجانب الى ليبيا وهى القانون رقم (6)لسنة 1987م بشان تنظيم دخول الأجانب إلي ليبيا والقانون رقم (10) لسنة 1989م بشان حقوق وواجبات العرب فى ليبيا .
- فرض رسوم مقابل إصدار بطاقات الحصر والتصرف فيها مما يعد مخالفا لإحكام قانون النظام المالى للدولة وتعديلاتة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر السيارات الصحراوية ذات الدفع الرباعي وسيارات الإسعاف وحافلات النقل لترحيل المهاجرين غير الشرعيين .
- عدم توفر الأجهزة اللاسلكية لإستخدامها في البلاغات الفورية .
- عدم توفر القيافة العسكرية والمهمات الاخري .
- عدم توفر المعدات والتجهيزات الفنية (منظومة كاميرات مراقبة / اقواس التفتيش / دروع واقية) .
- عدم تخصيص مبالغ مالية للصرف منها علي الدوريات الصحراوية والتمركزات الأمنية المكلفة بمراقبة الحدود مع دول الجوار .

ملف الأمن والهجرة غير الشرعية / الكفرة

- انعدام الأمن في الطريق العام الرابط بين مدينة الكفرة ومدن الشمال حيث يبلغ طول هذا الطريق حوالي (**600** ك.م) و تنشط على هذا الطريق عصابات إجرامية تقوم بعملية السطو المسلح وخطف المسافرين وطلب فدية مالية .
- إغلاق أغلب الطرق الرئيسية داخل مدينة الكفرة مما تسبب في تقطع أوصال المدينة .
- إغلاق مطار مدينة الكفرة وذلك بسبب تهديدات أمنية والاكتفاء ببعض الرحلات الخاصة بجلب السيولة المالية مما أرغم المواطنين للسفر براً وبالتالي تعرض حياتهم للخطر عبر الطريق البري.
- تعرض أغلب المقار الأمنية داخل مدينة الكفرة للاعتداء والتخريب(كمقر مديرية الأمن / مقر جهاز الأمن العام / الهجرة غير الشرعية- فرع الجوازات)
- نقص الدعم المادي للأجهزة الأمنية مما انعكس سلبا علي أداء إعمالها.
- عدم تفعيل النقاط الحدودية مع دول الجوار وتفعيل حرس الحدود مما تسبب في جعل المدينة بؤرة للهجرة غير الشرعية ولعصابات التهريب .

جهاز الهجرة الغير شرعية / الكفرة :

نظراً لضعف الإمكانيات لم يتم تفعيل الأقسام التالية:

- (نقطة تمركز تهبد / نقطة تمركز الأمني لعوينات / نقطة تمركز الأمني السارة / نقطة تمركز الأمني جبل عبد المالك) .
- يوجد مركز إيواء واحد فقط وهو مغلق لغرض الصيانة بموجب عقد مركزي وتم إيقاف العمل من قبل الشركة بعد الثورة مباشرةً .
- الحجز حالياً يتم داخل مقر الفرع ويتم الترحيل مباشرةً بعد التنسيق مع مكتب الخارجية والمنطقة العسكرية .
- عدم وجود أي إمكانيات مادية تساعد في عمليات الإيواء والترحيل وذلك لعدم ورود المخصصات المالية من الجهاز وذلك لاعتماد الجهاز أصلا على المساعدات المقدمة من الاتحاد الأوربي عن طريق المنظمة الدولية للهجرة .
- عدم وجود سيارات صحراوية ودعم للنقاط الحدودية من حيث توفير الوقود والأسلحة حال دون قيام الجهاز بالدوريات الصحراوية وتفعيل نقاط المنافذ الصحراوية .
- يعاني المركز من النقص الحاد في الأثاث المكتبي والقرطاسية .
- يقوم الجهاز بحصر الأجانب داخل المدينة باستخدام بطاقة معلومات عن العامل ويقوم بإلزام العمالة الأجنبية بإجراء التحاليل الطبية في المراكز الصحية المعتمدة حيث تم خلال الفترة من **1- 1- 2016**م إلي **30- 6- 2016**م ضبط عدد (**80**) حالة مرضية (وباء كبدي + الايدز) .
- عدم إجراء عمليات جرد وحصر لممتلكات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية .

مديرية الأمن البيضاء

- لوحظ تراخي وقصور مديرية الأمن ببلدية شحات في تكليف عناصر من أفراد الشرطة لحماية العاملين والمرضى المترددين على مستشفى قورينا الطبي ببلدية شحات .

- لوحظ تنامي انتشار ظاهرة الانتهاكات والبناء العشوائي داخل حرم المنطقة الأثرية الواقعة في الطريق الساحلي الرابط بين منطقة سوسة ومدينة درنة .
- لوحظ عدم معالجة موضوع اقتحام مقر مصرف الادخار ببلدية البيضاء من بعض المواطنين أثناء أحداث فبراير لسنة **2011** م وتحويله إلى سكن خاص .
- لوحظ قصور مديرية أمن البيضاء في توفير عناصر أمنية كافية بقسم الإسعاف والطوارئ بمستشفى البيضاء خاصة" في ظل الظروف الأمنية التي تمر بها البلاد .
- لوحظ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل مديرية أمن الساحل حيال موضوع تعرض الموقع الأثري (فيكوس) بمنطقة الحمامة ببلدية الساحل للهدم والتخريب .
- لوحظ قصور وتراخي مديرية أمن بلدية البيضاء في توفير الحماية اللازمة لحديقة (رقية) ببلدية البيضاء التابعة لنادي الأخضر وفقا" للشهادة العقارية رقم **"6988"** وذلك لتعرض الحديقة للاعتداء عليها من قبل احد المواطنين .
- لوحظ ضعف وتراخي مديرية أمن بلدية البيضاء حيال إيقاف التعدي على الحديقة العامة المجاورة لدار رعاية المسنين بمنطقة مسه ببلدية البيضاء حيث يوجد بالحديقة مسار كوابل كهرباء جهد عالي وخطوط صرف صحي ومسار للكابل المحوري وشبكة مياه لتغذية المنطقة الجنوبية الأمر الذي يعد اعتداء سافر ضد مرافق الدولة التي ألزمت التشريعات حمايتها من العابثين اللذين قام أغلبهم بالشروع في أعمال البناء .
- لوحظ استغلال أحد ملحقات مستشفى قورينا ببلدية شحات من قبل شرطة النجدة واستخدامه كمقر لهم مما ترتب عليه إرباك إدارة المستشفى عند القيام بأعمالها .
- لوحظ عدم توفر الحماية اللازمة لمقر وزارة الخارجية مما نجم عنه تكرار ظاهرة الاعتداء علي العاملين بالوزارة .

مصلحة الجوازات والجنسية بنغازي

- بطء المنظومة من حيث سرعة (الإنترنت) وعدم انتظام فتح المنظومة لوجود التحكم بمدينة طرابلس .
- لا يوجد طابعة للجوازات في المنطقة الشرقية .
- القصور في فتح أكثر من مركز تصوير لحل مشكلة ازدحام المواطنين .
- تأخر وصول الإيصالات المالية من مصلحة الجوازات بطرابلس .

مصلحة الجوازات و الجنسية وشؤون الأجانب الأبيار

- عدم إحالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات إلى فرع الهيئة خلال سنة **2016**م .
- عدم إستلام فرع الجوازات الأبيار إي مخصصات مالية من الباب الثاني من سنة **2011** إلى سنة **2016** م للصرف على القرطاسية و الإعاشة و المحروقات .
- عدم تعاون شركة هاتف ليبيا بالمنطقة الشرقية لتوصيل كابل (فايبر) لربط فرع جوازات الأبيار بمنظومة الجوازات الرئيسية .
- عدم أستلام عهدة سلاح لحرس مقر الجوازات الأبيار .

مصلحة الجوازات والجنسية الكفرة

- عدم إحالة نسخ من المراسلات الصادرة عن مصلحة الجوازات والجنسية لفرع هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (**50** من القانون رقم (**20**) لسنة **2013**م حيث صدر عن المصلحة عدد (**112**) مراسله .

- لا يوجد مقر لمصلحة الجوازات والمقر الحالي عبارة عن قاطع مستعار من مكتب الخطوط الجوية .
- عدم وجود أي محاضر اجتماعات .
- احتياج المصلحة لعدد من الموظفين .
- عدم وجود أي خطة عمل محالة من الوزارة أو معدة من قبل المصلحة .
- تعرض منظومة الألياف البصرية للتخريب والحرق في مقر تازربو مما أدى إلى توقف العمل في استخراج الجوازات الالكترونية وحالياً يتم إحالة ملفات المواطنين الراغبين في استخراج الجوازات إلى فرع جالو أو أوجلة.

مصلحة الأحوال المدنية الأبيار

- عدم إحالة نسخ من المراسلات و القرارات ومحاضر الإجتماعات إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية الأبيار بالمخالفة لنص المادة (**50**) من القانون رقم (**20**) لسنة **2013** م وذلك حتى نتمكن من دراستها و معرفة مدى تماشيها مع صحيح القانون .
- التسيب الإداري الواضح بمكتب إصدار السجل المدني الأبيار .
- عدم إصدار كتيبات جديدة للأسر الليبية .
- تعطل خدمة الانترنت مما سبب عدم إستخراج أرقام وطنية بمنظومة الرقم الوطني للمواطنين.
- عدم وجود رسوم (دمغة) بمصلحة الأحوال المدنية لجباية المبالغ المستحقة و الرسوم المحددة لإصدار المستندات .
- ضيق المقر المخصص لمكتب مصلحة الأحوال المدنية أثر سلباً على سير العمل بمكتب إصدار السجل المدني الأبيار .

وزارة الداخلية / القبة

- عدم تفعيل مراكز الشرطة التابعة لبلدية القبة .
- استغلال السيارات العامة خارج نطاق العمل .
- عدم الحفاظ على المقرات و المباني التي تمت صيانتها حديثاً .
- عدم التزام اغلب أفراد الشرطة بالعمل اليومي .
- عدم قيام مديرية أمن القبة بأي إجراء بخصوص الإعتداءات علي الأراضي والمباني ألعامه المملوكة للدولة .
- الإعتداء علي متحف القيقب الأثري ، وتقصير مديرية أمن الأبرق في حمايته .
- قيام قسم مكافحة الهجره الغير شرعيه بجباية أموال من الأجانب دون إستخدام إيصالات م .ح 5 .
- عدم توفير ملابس لعناصر قسم مكافحة الهجره غير الشرعية .
- عدم توفير مخصصات ماليه للإعاشه وترحيل الأجانب بقسم مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- عدم تفعيل فرع جوازات القبة لمنظومة جواز السفر الإلكتروني .
- عدم توفير أجهزة تصوير لفروع مصلحة الجوازات القبة / الأبرق/ أم الرزم .
- إمتناع السيد/ مدير مديرية أمن الهلال عن إعطاء مستندات لموظفي هيئة الرقابة الإدارية بخصوص موضوع السيارات المستلمة خلال عامي **2015م/2016م .**

مصلحة الأحوال المدنية المرج

- عدم قيام إدارة المصلحة بإحالة المراسلات الصادرة عنها إلى فرع الهيئة بالمخالفة للمادة **50** من القانون **20** لسنه **2013** م .
- عدم توفير القرطاسية وعدم صرف عهد مالية .
- عدم توفر دورات تدريبيه في مجال العمل مما أثر سلبا على أداء الموظفين .

- تم تعيين أكثر من **2000** موظف جديد لم يتقاضوا مرتباتهم حتى الآن .
- عدم استلام الرسائل الصادرة من قبل إدارة قضايا الدولة بحجة عدم وجود مندوب .

مصلحة الأحوال المدنية / القبة .

- عدم إحالة نسخ من مراسلات مصلحة الأحوال المدنية القبة / الأبرق لفرع الهيئة
- عدم تعاون مصلحة الأحوال المدنية القبة مع فرع الهيئة .
- إنتحال احد الموظفين بمصلحة الأحوال المدنية المنطقة الشرقية لصفة مدير مكتب إصدار القبه عند زيارة أحد أعضاء الرقابة للمصلحة .
- قيام رئيس مصلحة الأحوال المدنية الجبل الأخضر بإصدار تعليمات تعرقل عمل الهيئة.

وزارة الـصحة

- إنشاء إدارات ومكاتب غير مدرجة بالهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الوزراء بالقرار رقم **11**لسنة **2013**م وهي كالتالي .
  - مكتب الوكلاء .
  - مكتب التوثيق والمعلومات
  - مكتب العلاقات العامة
  - ادارة قسم محفوظات الوزير
- تكليف مدراء إدارات ومكاتب دون اصدار قرار حسب ماتنص علية المادة **131**من القانون رقم **12**لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل والإدارات هي .
  - مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات
  - مدير إدارة التعاون الدولي
  - مدير إدارة الصيدلة والمعدات الطبية
  - مدير مكتب المراجعة الداخلية
  - مدير إدارة المختبرات
  - مدير إدارة الإعلام
  - مكتب العلاقات العامة .
- عدم وجود موافقة بالندب من جهة العمل الأصلية المخولة بالموافقة علي الندب لعدد **3** مدراء إدارات وهم :-
  - مدير الإدارة المالية .
  - مدير مكتب المراجعة الداخلية .
  - مدير إدارة المختبرات .

  بالمخالفة للمادة رقم **147**من القانون رقم **12**لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم وجود خطة عمل للوزارة لسنة **2016**م بالمخالفة للمادة **2**من قرار مجلس الوزراء رقم **11** لسنة **2013**م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي
- عدم قيام الإدارات والمكاتب بإعداد تقارير دورية عن عملها وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم **11**لسنة **2013**م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .
- عدم قيام إدارة الشؤون الإدارية والخدمات بوزارة الصحة بالتدقيق في كشوفات الحضور والانصراف بناء علي الاختصاص المناط بها بالفقر **2** من المادة **18** من قرار مجلس الوزراء رقم **11**لسنة **2013**م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة وعدم حصر الغياب واتخاذ الإجراءات حيال المتغيبين .
- عدم حرص إدارة الشؤون الإدارية والخدمات في متابعة تسجيل السيارات بديوان وزارة الصحة بإدارة النقل البري بهيئة المواصلات والنقل حسب الفقرة **7** من المادة **18** من القرار رقم **11** لسنة **2013**م بإعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

- عدم أحالة نسخ من القرارات ذات الأرقام (**205/201/129/123/90/81/52**) لسنة **2016**م من قبل الوزارةللهيئة بالمخالفة للمادة **50** من القانون رقم **20** لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- اصدار قرارات من قبل الوزارة بتشكيل لجان تسيريه للمرافق الصحية التي تم ترفيعها الي مستشفيات بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم **9** لسنة **2009**م بشأن تنظيم المستشفيات والمرافق الصحية .
- صدور قرارات ترقية ونقل موظفين بوزارة الصحة ذات الأرقام (**216/180/176/152/89/88/64/ 231**) لسنة **2016**م بالمخالفة للقانون المالي للدولة حيث لا يجوز التعيين او الترقية علي ملاك جديد او معدل الا بعد صدور قانون الميزانية .
- صدور قرارات من قبل الوزارة بالأرقام (**148/134/113/98/87/85/61/22 257/245/213/149**) لسنة 2016 م بشأن ترفيع مراكز صحية وتخصصية الي مستشفيات قروية وتخصصية وبذمة مالية مستقله بالمخالفة للمادة رقم **5** بقرار مجلس الوزراء رقم **11**لسنة **2013**م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .
- صدور قرارات بالأرقام (**243/193/12**) بصرف مكافآت تشجيعية للعاملين بالمهن الطبية والطبية المساندة بالمخالفة للمادة **29** من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم **418** لسنة **2009** م واللائحة التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم **40** لسنة **2016**م بشأن إجراء مناقلة بقيمة مالية من الباب الأول الي الباب الثاني من ميزانية مستشفي الثورة البيضاء بالمخالفة للمادة **30**من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صدور القرار رقم **201** لسنة **2016**م بشأن تكليف مستشارين بديوان وزارة الصحة بالرغم من عدم توفر الشروط وانطباقها علي الواردين فيه فيما يتعلق بالمؤهل العلمي وسنوات الخبره بالنسبة للساده مدير الإدارة المالية ومدير المكتب القانوني .
- صرف بدل سكن لعدد **17** موظف بديوان وزارة الصحة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم **346** لسنة **2013**م بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات .
- صرف عهد مالية لعدد **4** موظفين بالوزارة دون صدور قرار من قبل وزير الصحة بالمخالفة للمادة **188/187** من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن .
- صرف بدل سكن لعدد **4** موظفين مكلفين بمهام مدراء إدارات ومكاتب بديوان وزارة الصحة غير مدرجة بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة حسب القرار رقم **11** لسنة **2013**م الصادر عن مجلس الوزراء وهي :
  - مدير مكتب الوكلاء
  - مدير مكتب العلاقات العامة
  - مدير مكتب التوثيق والمعلومات
  - رئيس اللجنة الطبية

- عدم توافق المؤهل العلمي مع وظيفة مدراء الإدارات الاتية :
  - مدير الإدارة المالية
  - مدير إدارة الموارد البشرية
  - مدير إدارة التفتيش والمتابعة
- عدم تطابق سنوات الخبرة التالية للحصول علي المؤهل العلمي للموظفين الذين يتم ترشيحهم لشغل وظائف بالإدارات العليا والذين تم ندبهم من خارج الوحدة الادارية للإدارات الاتية :
  - مدير مكتب الوكلاء
  - مدير إدارة الصيدلة
  - مدير إدارة المختبرات
  - مدير إدارة التفتيش والمتابعة
- عدم تطابق سنوات الخبرة مع تاريخ الحصول علي المؤهل العلمي وضم سنوات الخبرة السابقة للسيد مدير المكتب القانوني بالوزارة بالمخالفة للمادة **79** من اللائحة التنفيذية للقانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم وجود الملف الوظيفي والمؤهل العلمي بالمخالفة للمادة **10** من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن تنظيم علاقات العمل بالنسبة لمدراء الإدارات الاتية :
  - مدير إدارة الصيدلة .
  - مدير إدارة القطاع الخاص
- عدم تمكين مركز الرقابة علي الأغذية والأدوية من إجراء الفحوصات اللازمة علي الأدوية الموردة عن طريق مطار لأبرق الدولي.
- عدم تقيد الإدارات والمكاتب بالوزارة بإتباع التسلسل الإداري في المخاطبات .
- معاناة قسم الدم والأورام بمركز بنغازي الطبي من النقص الحاد لمعظم أصناف العلاج الكيماوي والمضادات الحيوية .
- القيام بتحويل وصرف مبالغ مالية إلي الملحق الصحي بالسفارة الليبية تونس دون بيان الأسباب
- عدم وجود أفلام جهاز أشعة (**x.ray**)بالمركز الصحي القبة.
- عدم توخي الدقة في اختيار المستشفيات المتميزة في علاج الليبين في الخارج الأمر الذي أدي إلي استنزاف الأموال الليبية وضعف الخدمات الطبية.
- عدم استلام المستشفيات والمراكز الفاعلة في مدينة بنغازي المبالغ المالية المخصصة لها وفقا لقرار السيد وزير الصحة رقم (**401**)لسنة **2015**م الأمر الذي أدي الي تدني مستوي الخدمات الصحية بالمدينة.
- عدم توفر التغطية المالية لاستجلاب عناصر طبية مساعدة من جمهورية مصر لصالح مستشفي القبة العام .

السيارات التابعة لوزارة الصحة

- وجود عدد(**4**)سيارات نقل غير مسجلة .

- وجود عدد (**11**) سيارة إسعاف غير مسجلة .
- معظم السيارات المسجلة لم يتم تركيب اللوحات المعدنية عليها.
- عدم وجود نموذج تسليم سيارة أو تمام أجراءتها لعدد(**1**) سيارة لدي وكيل وزارة الصحة بنغازي ألكبري .

قطاع الصحة البيضاء

- لوحظ عدم تعاون المستشفيات العامة مع جهاز الحرس البلدي في أتلاف الأدوية المنتهية الصلاحية عبر محارقها أو تخصيص مخازن آمنة لحفظها .
- لوحظ البطء والتأخير في تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء باعتماد ترقية عدد من الوحدات الصحية إلى مستشفيات قروية تتمتع بالذمة الإدارية والمالية المستقلة حيث تم فصل العيادة المجمعة "مسة" بالجبل الأخضر إلى مستشفى قروي تنفيذا " للقرارات المذكورة وذلك بعد تشكيل لجنة الفصل الإداري فقط من قبل السيد/وزير الصحة برئاسة مدير إدارة التفتيش والمتابعة بالوزارة ، أما بقية المراكز الصحية (مراوة / قندولة) لم يتم تنفيذ قرار فصلها لعدم تكليف لجنة فصل من قبل الوزارة .
- لوحظ عدم تفعيل مركز البيضاء للأشعة التخصصية حيث تمت إعادة تصنيف وتسمية العيادة رقم ((**2**)) بالبيضاء بحيث تكون تسميتها مركز البيضاء للأشعة التخصصية ويكون لهذا المركز الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ونظرا لعدم توريد الأجهزة والمعدات الخاصة بمركز الأشعة فإنه لم يتم تفعيله حتى الآن .
- لوحظ قيام مستشفى قرنادة لجرحى الحرب بإجراء عملية جراحية خاطئة لأحد الجنود البواسل للقوات المسلحة العربية الليبية وهو الجريح (حمدي عبد القادر عثمان) لعملية بتر يد نتيجة تعرضه لعيار ناري أثناء اشتباكات معارك بمحور مدينة درنة والذي نقل على إثرها إلى مستشفى قرنادة لجرحى الحرب وذلك حسب إفادة الشؤون الصحية شحات أدت إلى بتر يده اليمنى ، وأحيل الموضوع إلى مدير إدارة المستشفيات بوزارة الصحة للمطالبة بالتحقيق مع الطاقم الطبي الذي أجرى العملية بالمستشفى .
- تأخير إدارة الشؤون الصحية ببلدية البيضاء في البدء في مشروع بناء وحدة صحية على قطعة أرض سبق لملاكها التنازل عنها ومساحتها (**1000**) متر تقريبا
- لوحظ تركيب عدة أجهزة بمستشفى البيضاء ولم يتم تشغيلها حتى بداية شهر سبتمبر لعام **2016** م .
- لوحظ إصدار عدة قرارات في السابق من قبل السيد/وزير الصحة متعلقة ببعض البلديات وذلك باعتماد بعض المراكز الصحية كمستشفيات قروية بمنطقة الجبل الأخضر منها مستشفى (طلميثة / البياضة / الحنية / مراوة / قندولة / ماسه) والتي لم يتم تفعيلها .

- لوحظ معاناة مستشفى الثورة بمدينة البيضاء من نقص في الأجهزة الطبية لتوفير متطلبات العمل ، كما تبين بأن وزارة الصحة لم تقم بأي إجراء بهذا الخصوص مما تسبب في التدني الملحوظ لأداء عمل المستشفى .
- لوحظ عدم طباعة أسماء العاملين بمستشفى عمر المختار القروي بالجبل الأخضر من عناصر طبية وطبية مساعدة وفنيين وعاملين بسجلات الحضور والانصراف مما ترتب عليه عدم معرفة القوة العمومية العاملة بالمستشفى .
- لوحظ انتشار مواد كيميائية خطيرة تتم إضافتها إلى مادة الحناء وذلك من خلال تقرير الخبرة القضائية دون اتخاذ الإجراءات .

قطاع الصحـــــة المرج

- عدم توفر الإمكانيات والمستلزمات الطبية التي تمكن المستشفى من أداء عمله .
- استقبال المستشفى لجميع أنواع الإصابات الناتجة عن معركة تحرير بنغازي منذ انطلاقها علاوة علي استقباله للحالات العادية الامر الذي كان يستوجب زيادة مخصصاته المالية .
- محدودية السعه ألسريريه للمستشفى والتي تعد ضعيفة جداً لمستشفى يقدم الخدمات لكافة سكان المرج وضواحيها .
- استقبال المستشفى لكثير من حالات العيادات الخاصة مما أثقل كاهله فنياً ومادياً
- النقص الحاد لمستلزمات قسم الغسيل الكلوي .
- مغادرة الكثير من العناصر الطبية المساعدة التي تم التعاقد معها بعقود مغتربة نتيجة مطالبه بلدانهم بالمغادرة مما سبب نقصاً حاداً في الكوادر الطبية .
- نقص حاد بالأدوية .
- تأخير صرف المرتبات بسبب عدم اعتماد الميزانية لسنة **2016**م وعدم صدور حوالات مالية .
- مركز أمراض السكر المرج يعاني من نقص في الأجهزة والمعدات الطبية والأثاث المكتبي بسب عدم تعديل القرار رقم **41**لسنة **2016**والذي لم يتضمن في نصوصه تمتع المركز بالذمة المالية المستقلة .
- كثرة المترددين من المرضي وعدم تقديم الخدمات لهم بالشكل المطلوب ويرجع ذلك لعدم التزام العناصر الطبية والطبية المساعدة بمواعيد العمل بالعيادات الحكومية وهو ماسبب الازدحام داخل المستشفي سواء للكشف الطبي أو الغيارات أو للحقن الطبية .
- وجود تسيب إداري واضح وعدم التزام الموظفين والعناصر الطبية والطبية المساعدة والأخصائيين والمتعاقدين من العناصر الطبية بمواعيد الحضور والانصراف الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة **11** فقرة **6** من القانون رقم **12** لسنة **2010** بشأن علاقات العمل .
- عدم وجود عدد كاف من أفراد وموظفي الأمن والسلامة وتبين من خلال المتابعة وجود مناوب واحد لكل فترة مع العلم أن فترة المناوبة **24**ساعة عمل مقابل ستة أيام راحة

- عدم وجود عدد كاف من المعاونين الصحيين لسد العجز والنقص في الأقسام الأمر الذي يؤدي لقيام بعض عناصر التمريض بمهام المعاونين الصحيين وهو ما يعد سبب في عدم تواجد عناصر التمريض في مكان العمل الخاص بهم .
- عدم التزام الأطباء المناوبين بالأقسام بالفترة الليلية خصوصاً إن أغلب الأطباء يتواجدون في استراحة الأطباء المناوبين ولا يقومون بالكشف على الحالات بحجة أنه مناوب بالقسم وعمله يقتصر على المرضى النزلاء .
- وجود إهمال وأضح بقسم الولادة للمستشفى في إعداد ورقة الخروج الخاصة بالمريضات وتبين عدم كتابة جنس المولود ووزنه وتاريخ ميلاده مما سبب حدوث إرباك بقسم الإحصاء والتوثيق
- عدم اتخاذ إجراءات رادعة حيال الحريق الذي وقع بجوار مبنى الكلى سابقاً الناتج عن حرق كمية من الأدوية ولم يتم أفادتنا بما تم اتخاذه من إجراءات بالخصوص .
- وجود تسيب ادري بوحدة المخازن الطبية داخل مستشفى المرج التعليمي .
- إقفال المخازن قبل نهاية الدوام.
- وجود أشخاص على كادر المخازن الطبية وليسوا موجودين بالعمل وتصرف لهم مرتبات.
- عدم احتفاظ بعض العيادات والمراكز الصحية بسجلات الحضور والانصراف كما هو الحال بالمركز الصحي العويلية وعيادة سلينا.
- وجود كميات كبيرة من الأدوية منتهية الصلاحية بمخازن الإمداد الطبي والعيادات الخارجية .
- وجود مخلفات طبية بين الممرات ببعض العيادات الخارجية.
- عدم صلاحية مخازن الإمداد الطبي لحفظ الأدوية.
- استخدام بعض الأطباء للمادة (جبس) منتهية لصلاحية.
- عدم وجود تكييف في بعض الصيدليات لحفظ الأدوية بالطريقة السليمة.
- لوحظ التعاقد مع عناصر أجنبية على وظيفة صيادلة في ظل وجود فائض من العناصر الوطنية وصل إلي حد **200** صيدلي في العيادة الواحدة .

قطاع الصحة القبة

- التأخر في الرد علي مُراسلات فرع الهيئة
- قيام العناصر الطبية الأجنبيـــة ، بالعمل في العيـــــادات الخاصة .
- قيام أشخاص لا يحملون مؤهل صيدلة بالبيع في الصيدليات الخارجية .
- عدم فتح قسم للولادة بالمستشفيات القروية القيقب والأبـرق.
- عدم صرف الأدوية وفقاً للوصفات الطبية .
- عدم توفر سيارات إسعاف لجهاز الإسعاف والطوارئ ببلدية القبه .
- عدم وجود محارق خاصة للتخلص من المخلفات الطبية .

- النقص في مواد التحاليل والأفلام الخاصة بأجهزة تصوير الأشعة .
- عدم وجود جداول المناوبة للأطباء والممرضين في أغلب المراكز الصحية .
- عدم انضباط الأطباء والعاملين بالمراكز الصحية بساعات الدوام الرسمي وكثرة التغيب عن العمل دون أن يتخذ أي إجراء قانوني حيالهم .
- عدم توفر التطعيمات الخاصة بالأطفال في المراكز الصحية .
- تكليف أشخاص غير مؤهلين ببعض الإدارات بمستشفي القبة العام .
- عدم وجود عدد كافي من العناصر الطبية والطبية المساعدة المؤهلة للعمل بالمراكز الصحية
- عدم تفعيل إدارة الخدمات الصحية القيقب .
- عدم تسليم مستشفي القبة حصته من بعض مواد التحاليل الطبية وبعض الحقن الخاصة بالنزيف والأدوية المستعملة بالعمليات والعناية من الإمداد الطبي بنغازي .
- عدم فصل مستشفيات الأبرق / القيقب / العزيات / أم الرزم / التميمي ، مالياً عن إدارة الخدمات الصحية القبه ودرنه .
- عدم سداد مستشفي القبه إشتراكات صندوق التضامن الإجتماعي عن سنـــوات **2012 م و2013 م .**
- التعاقد علي تنفيذ مستشفي لملوده بمحمية غابات الشماري مما يشكل اعتداءا علي هذه المحمية .
- توقف أجهزة الأشعة بالمستشفيات القبه / الأبرق / القيقب / العزيات / أم الرزم ، عن العمل بسبب عدم توفر مواد التشغيل .
- عدم توفير مولد كهربائي بمستشفي العزيات القروي .
- عدم إصلاح اجهزة الأشعة بمستشفي القيقب ومستشفي المخيلي .
- عدم وجود طبيب وسيارة إسعاف بالمركز الصحي رأس الهلال .
- عدم حصول المركز الصحي عين ماره علي مواد تشغيل لقسم التحاليل منذ بداية عام **2015**م.
- عدم وجود جداول مناوبة للاطباء بالمركز الصحي عين ماره.
- عدم مُلائمة المخزن الخاص بالمركز الصحي عين ماره لتخزين الأدوية .
- عدم قيام أغلب المستشفيات بفتح أبوابها خلال الفترات المسائية والليلية .
- عدم وجود معيار لتصنيف المستشفيات والمراكز الصحية والمستشفيات القروية.
- التسيب الإداري الواضح بالمركز الصحي بيت ثامر .
- إستمرار إغلاق المركز الصحي ابشارة والمركز الصحي سرسرة .

قطـاع الصحة درنـه

- قيام مجلس الوزراء بإصدار مجموعة من القرارات المتعلقة بقطاع الصحة وهي :

- قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2016م بشأن الموافقة على اعتماد المستشفى القروي ببلدية أم الرزم كمستشفى عام بسعة (60) سرير وفقاً لما ورد بكتاب السيد وزير الصحة رقم 107.1.1 والمؤرخ في 2016/1/10 م .
- قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016م بشأن الموافقة على اعتماد المركز الصحي / كرسه كمستشفى قروي بسعة (10) أسرة وفقاً لما ورد بكتاب السيد وزير الصحة رقم 107.1.1 والمؤرخ فى 2016/1/10 م .
- قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2016م بشأن الموافقة على اعتماد المستشفى الميداني عين مارة ضمن المستشفيات التابعة لوزارة الصحة وفقاً لما ورد بكتاب السيد وزير الصحة رقم 2802.1.1 والمؤرخ في 2015/11/3 م .

- وفقاً لما نصت عليه المادة (361) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م بالشروط الواجب توافرها في مباني المستشفيات من حيث المساحة ومواد الطلاء المستخدم وعرض الممرات ومساحة النوافذ والأبواب وضرورة التزويد بالمصاعد الكهربائية .
- وما نصت عليه المادة (362) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي سالف الذكر من ضرورة توفر قسم للخدمات العامة يشمل الإدارة والمطبخ ومكان التغسيل والتطهير ومخزن لحفظ المأكولات ووسائل التبريد وغرف المعالجة والمختبرات والتصوير وغرف العمليات ومكان لحفظ الأدوية وضرورة إذا ما زاد عدد الأسرة على مائة سرير وجب أن يكون بالمستشفى صيدلية خاصة ومكان لحفظ جثث الموتى .
- وما نصت عليه المادة (365) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي من وجوب توفر المؤسسة العلاجية الاشتراطات والتجهيزات والمعدات الطبية وفقاً للأصول الفنية .
- وما نصت عليه المادة (367) من اللائحة التنفيذية للقانون الصحي من وجوب إذا ما زاد عدد الأسرة عن خمسين سرير يخصص طبيب لكل خمسين سرير ، وتوفر الحد الأدنى لخدمات التمريض وهو ممرضة مؤهلة لكل سريرين .

هذا ما يتعلق بالاشتراطات الوارد في القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م ولائحته التنفيذية .

أما فيما يتعلق بالشق المالي وفقاً لقانون النظام المالي للدولة فقد نصت عليه المادة (2) من قانون النظام المالي للدولة بأنه تنشأ بوزارة المالية لجنة تسمى (اللجنة المالية) تتولى أعداد مشروع الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والاستثنائية والاعتمادات الإضافية ومراجعة الميزانيات المستقلة التي يصدر بها قانون .

كما نصت المادة (5) من نفس القانون على أن تتولى اللجنة المالية إعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة كل وزارة أو مصلحة بعضوية المراقب المالي المختص وحضور ممثل الجهة التي يجري مناقشة ميزانيتها .

ولما كان يترتب على قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر التزامات مالية جديدة لقيام تلك المستشفيات بالمهام المطلوبة منها على أكمل وجه الأمر الذي يستلزم على السيد وزير الصحة أدراجها ضمن ميزانية قطاع الصحة ضمن تقديراتها للمصروفات والإيرادات الخاصة بالقطاع وعرضها على اللجنة المالية المشكلة بموجب المادة (2) من قانون النظام المالي للدولة ، حيث أوجب القانون على اللجنة المالية مناقشة تقديرات كل وزارة قبل إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

أولاً/ فيما يتعلق بالشق القانوني ضرورة التأكد من توفر الشروط الواردة في القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م والواجب توفرها في المؤسسات العلاجية وإعادة النظر في كافة القرارات الصادرة عن رئاسة الوزراء المشابهة للقرارات محل الدراسة ومخاطبة رئاسة الوزراء لإعادة تصنيف تلك المؤسسات العلاجية وفقاً للقانون

ثانياً/ فيما يتعلق بالشق المالي وحيث أن الأمر يستلزم أدراج ما ترتب على هذه القرارات مالياً ضمن التقديرات المالية لقطاع الصحة باعتباره التزامات مالية جديدة للقطاع وعرضها على اللجنة المالية المشكلة بموجب المادة (2) من قانون النظام المالي للدولة للمناقشة قبل بإعداد مشروع الميزانية .

كما لوحظ أيضاً من خلال أعمال المتابعة لإدارة الخدمات الصحية درنه وجود مشاريع متعثرة والمتعاقد عليها من قبل مكتب المشروعات وهي كالتالي :

اســـــــم المشروع	رقم العقد	المـــــلاحظات
إنشاء غرفة محولات بمخازن الأدوية	2001/87م	توقف المشروع لأسباب ترجع للجهة المنفذة ومطلوب السحب
صيانة المجمع الصحي الهريش	2002/13م	توقف المشروع لأسباب ترجع للجهة المنفذة ومطلوب السحب
إنشاء المركز الصحي الساحل الشرقي	2002/93م	موجود لدى جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية
صيانة مجموعة من المراكز الصحية	2007/125	مطلوب السحب

من خلال أعمال المتابعة لإدارة الخدمات الصحية درنه تبين لنا بأنها تعاني بعض الصعوبات والمشاكل تتمثل في :

- النقص في الإمداد الطبي .
- النقص في توفير الميزانية الخاصة بالمرتبات ، وكذلك عدم ورود التفويضات المالية الخاصة باستجلاب العناصر الطبية القادمة من الهند .
- تمت مخاطبة السيد وزير الصحة بشأن سداد القيمة المترتبة على إدارة الخدمات الصحية درنه لصالح شركة الصف الأول لأعمال النظافة عن عام 2014م ، وكذلك سداد الالتزامات القائمة بخصوص القرطاسية وتذاكر سفر الأجانب وكذلك قطع الغيار والغازات الطبية ولم يتم سداد أي قيمة حتى تاريخ 2015/11/5م .
- وجود كميات كبيرة من الأدوية المنتهية الصلاحية مكدسة حالياً بفرع جهاز الحرس البلدي درنه .

من خلال أعمال المتابعة لمستشفى الوحدة العلاجي التعليمي درنه تبين لنا ما يلي :

- نظراً للظروف التي مرت بها مدينة درنه وسيطرة تنظيم الدولة على المدينة ومصادرة كميات الأدوية والمستلزمات التي أرسلت للمدينة مما جعل المستشفى يعاني من نقص في الأدوية ونقص في المعدات الطبية.
- كما يعاني المستشفى من نقص في العناصر الطبية والطبية المساعدة والتي غادر معظمها المدينة .
- المبالغ التي رصدت لمستشفى الوحدة العلاجي التعليمي درنه في الباب الثاني بميزانية المستشفى غير كافية وغير قابلة لسداد الالتزامات على المستشفى وذلك فيما يتعلق بمصاريف الباب الثاني .
- توجد التزامات مالية متراكمة على المستشفى مقابل ارتباطه بعقود في مجالات الإعاشة للنزلاء والأكسجين الطبي ، والحراسات ، والنظافة .
- رغم المطالبة من قبل إدارة المستشفى لوزارة الصحة بشأن العمل على زيادة المبالغ المخصصة للمستشفى لمواجهة الالتزامات التي تقع على عاتقها إلا أن وزارة الصحة رصدت مبالغ أقل من المبالغ التي كانت مرصودة في السابق مما جعل إدارة المستشفى غير قادرة على تسيير العمل على الوجه المطلوب .
- من خلال أعمال المتابعة تبين عدم وصول بعض مكاتبات الوزارة إلى مكتب الخدمات الصحية درنة أو إلى إدارة مستشفى الوحدة درنة .
- لوحظ من خلال أعمال المتابعة وجود التزامات متأخرة على إدارة الخدمات الصحية درنة متمثلة في مرتبات متأخرة لتعيينات عن عام **2015** صادرة عن شعبية درنة سابقاً لعدد **2054**موظف ، كما إن هناك التزامات قائمة من مرتبات تعيينات **2012**م متمثلة في مرتبات عن الفترة من (**2012/5/1** م وحتى **2012/10/31** م) وذلك بسبب إنقاص الحوالة عن عام **2013**م علماً بأن القيمة كانت مدرجة ضمن ميزانية الصحة لعام **2013**م .
- كما لوحظ من خلال أعمال المتابعة وجود إشكالية في عملية التحويلات للأطقم الطبية والطبية المساعدة المغتربة .
- على الرغم من قيام وزارة الصحة بتوريد عدد من سيارات الإسعاف وتم توزيعها على عدد من المستشفيات لتوفير خدمات الإسعاف والطوارئ إلا أنه لم يتم توريد أي سيارة إسعاف لمستشفى الوحدة درنة .

من خلال أعمال المتابعة للعيادات المجمعة ((يوسف بورحيل)) درنه تبين لنا ما يلي.

- عدم أداء العيادات المجمعة عملها على الوجه المطلوب ولا سيما (الباطني / جراحة / عيون / عظام /المسالك / الأسنان) الأمر الذي أضطر معه المواطنين الي اللجوء إلى المستشفى العام بالمدينة .
- لوحظ وجود نقص حاد بالأجهزة الطبية بالعيادات المجمعة يوسف بورحيل وخاصة أجهزة الأشعة وكذلك أجهزة التحاليل الطبية مثل تحليل الدم والسكر وكذلك عدم وجود كشافات طبية ونقص بجهاز تعقيم البخار ، وكذلك ثلاجات لحفظ الأدوية .

- أما بخصوص الأدوية تعاني العيادات المجمعة يوسف بورحيل من نقص حاد بالأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة مثل ضغط الدم و السكر وأدوية الأمراض العصبية والنفسية .
- كما يوجد نقص في المستلزمات الطبية والمتمثلة في البنج الموضعي و أربطة الملخ و المشارط وبنج الأسنان و الشاشات المعقمة .
- نقص في الكوادر الطبية بجميع التخصصات مثل تخصص العيون والجراحة العامة ونساء وولادة وتخصص انف وأذن وحنجرة .
- وجود نقص بالمهن الخدمية والتسيرية مثل عدم وجود عمال نظافة ونقص بمواد النظافة وكذلك أفراد حراسة وعمال صيانة.
- لاتوجد أعمال صيانة دورية للعيادات مثل صيانة الكهرباء والصرف الصحي والنجارة والحدادة والألمونيوم والتكييف والتبريد والطلاء .

مركز بنغازي الطبي 1200

- لوحظ عدم إحالة صورة من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن إدارة المركز إلى فرع الهيئة طبقا لحكم المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن فرع الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي.
- التعاقد بالمخالفة لما ورد في لائحة العقود الإدارية بطريقة التكليف المباشر.
- عدم ابلاغ الجهات المختصة الرقابية والضبطية عن فقدان أجهزة تعقيم بمخزن الأنف والحنجرة .
- عدم القيام بطلب المواد الخاصة بغسيل الكلى قبل نفاد الكمية الموجودة بالمركز بوقت كاف مما ترتب عليه تقليص عدد أيام الغسيل من ثلاثة أيام إلى يومين في الأسبوع الأمر الذي أثر على الحالة النفسية والصحية للمرضى وتسبب في بعض الوفيات.
- رفض مدير مركز بنغازي الطبي الرد على مراسلات الفرع بخصوص العديد من المخالفات بالمخالفة للمادة (52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- قيام إدارة المركز باستحداث وظائف رؤساء اقسام الشؤون الطبية وصرف علاوة لهم بالمخالفة.
- القصور في صيانة الأجهزة العاطلة واللجوء الي توريد أجهزة جديده فيما يخص أجهزة التعقيم.
- النقص الشديد في توافر مشغلات المعامل الطبية والأدوية والمستلزمات الطبية ومواد تشغيل الأشعة وتوقف وعدم صيانة بعض أجهزة الأشعة
- استلام بعض المعدات والأجهزة الطبية من تبرعات وهبات لم يتم إدخالها وحصرها وفقاً لما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفي طب وجراحة الأطفال / بنغازي

- القصور في إحالة القرارات والمراسلات ومحاضر الاجتماعات الي فرع الهيئة .
- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم العمل الإضافي .
- صرف مكافآت للعاملين بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل،من حيث بيان أسباب هذه المكافأت .
- عدم وجود موافقة خطية مقدمة من المراقب المالي في صرف العمل الإضافي ،والمكافآت أوابرام العقود الأخرى بالمخالفة للمادة (20) من القانون النظام المالي للدولة .
- ابرام عقد انتفاع مع شركة الرقيم للتعهدات والتموين والنظافة لإقامة مقهى ومطعم على أرض فضاء بالمستشفى والتصرف في أملاك الدولة دونما اختصاص موضوعي وبالمخالفة للتشريعات النافذة.
- عدم تشكيل لجنة العطاءات بما يتماشى مع قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات والاكتفاء بتشكيل لجنة الإمداد الطبي بالمخالفة.
- القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل وحالات التسيب الإداري.
- القصور والتأخير في صرف المبلغ المحال إلى المستشفى بقيمة مليون دينار الخاص بأدوية الأورام
- النقص الشديد في توفير الأدوية والمستلزمات الطبية ومستلزمات المختبرات الطبية وأجهزة الأشعة .

مستشفي الجلاء لجراحة الحوادث

- لوحظ عدم إحالة صورة من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن إدارة المستشفى إلى فرع الهيئة طبقا لحكم المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن فرع الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي.
- ترتيب التزامات مالية دون التقيد بالموافقة الخطية من المراقب المالي المنصوص عليها في المادة (20) من القانون النظام المالي للدولة.
- إبرام عقود بالمخالفة لما ورد في لائحة العقود الإدارية وذلك عن طريق التعاقد بالتكليف المباشر.
- تشكيل لجنة مشتريات بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.
- عدم ترقيم أذونات الاستلام بالمخازن وقفاً للنموذج المعد والصرف بالمخالفة لما ورد في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم انتظام اجتماعات لجنة شؤون الموظفين.

- عدم توافـــر الأدويـــة والمستلزمـــــات الطبيـــة .

مستشفى الأبيـــــار القروي

- عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة لنص المـــادة (**50**) من القانون رقم (**20**) لسنة **2013** م بإنشـــاء هيئة الرقابة الإدارية .
- تـــردي الأوضـــاع في جميع الأقســـام الطبيـــة بالمستشفى للنقص الحاد في المعـدات الطبيـــة و المستلزمات و الأدوية .
- ضعف التيار الكهربائي مما أثر على أجهزة غسيل الكلى .
- عدم تركيب مضخة مياه لإستخراج مياه البئر لاستعمالها في قسم غسيل الكلى الذي يستهلك كميات كبيرة من المياه عوضاً عن شراءها .
- النقص الواضح في التخصصات الطبية بالمستشفى .
- ضعف الأداء الإداري من اللجنة المكلفة بتسيير عمل المستشفى و قصور وزارة الصحة في متابعة أعمالها .
- التأخر في إحالة القرارات الصادرة عن السيـد / وزير الصحة إلى الجهات الطبية مثل القرار رقـم (142 . 2016) بشـأن إعادة تصنيف المستشفيات القروية بحيث تكون مراكز للرعاية الصحيـة الأوليـــة و الأمومـــة و الطفولـــة و الطواري .
- ضبط عدد (7) حـالات من الإزدواج الوظيفي للموظفين بمستشفى الأبيـار القروي .
- بلـــغ إجمـــالي قيمـــة مديونيـــة مستشفى الأبيـــار القـــروي حتي تـــاريـــخ 1 / 11 / 2016م (711000) سبعمائة و أحد عشر الف دينار وهي قيمة شراء أدوية و معدات طبية و صيانة الأجهزة بالمستشفى .
- قيام إدارة المستشفى بأعمال صيانة للمستشفى و توريد أدوية و معدات بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .

مستشفي القبة القروي

- النقص الحاد فى عدد الأطباء بقسم الولادة .
- وجود نقص فى عدد أطباء الاطفال بالمستشفي.
- نقص مواد التشغيل بقسم التحاليل .
- توقف جهاز الأشعة الديجيتال عن العمل بسبب عدم وجود افلام التصوير .
- عدم وجود طبيب اسنان بالمستشفي .
- يوجد بالمستشفي **4** سيارات إسعاف اثنان منها عاطلة عن العمل .
- يوجد عجز في أطباء التخدير بالمستشفي .
- عدم وجود أخصائي عظام وعيون بالمستشفي .

- عدم وجود محرقة للأدوية وذلك للتخلص من الأدوية المنتهية الصلاحية .

مستشفي ام الرزم العام

- يوجد عجز في اطباء التخدير والجراحة .
- عدم وجود اطباء نساء وولادة .
- عدم وجود محرقة بالمستشفي وذلك للتخلص من النفايات الطبية .
- يوجد عجز في العناصر الطبية والطبية المساعدة المحلية .
- يوجد بالمستشفي **3** سيارات اسعاف منها **2** عاطلة عن العمل .
- عدم وجود اخصائي عظام وعيون بالمستشفي .

مستشفي الشهيد عطية الكاسح/قسم الكلي .

- عدم وجود أطباء متخصصين في أمراض الكلي او جراحين متخصصين في تركيب الأجهزة الدائمة والمؤقتة بالمستشفى .
- نقص في العناصر الطبية المساعدة .
- تعطل اغلب أجهزة غسيل الكلي .
- تعطل محطة معالجة المياه(**Fresenius**)منذ تركيبها سنة **2004**م.
- عدم وجود صيدلية خاصة بالقسم ونقص الأدوية المخصصة (**oheahfa—i.v.furrm**).
- عدم التعاون وتقديم كافة التسهيلات لمركز الرقابة علي الأغذية والأدوية للقيام بالمهام الموكلة له .
- عدم توفر الإمكانيات اللازمة لمستشفيات (ألحنية/ طلميثة / مسه)وذلك لتخفيف العبْ عن مستشفي الثورة بمدينة البيضاء.
- عدم توفير المستلزمات الطبية لمركز بنغازي الطبي.
- القيام بصرف مكافأة مالية لجهات تقوم بحراسة المستشفيات من الباب الأول بالميزانية العامة الأمر الذي يعد مخالفا للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم تحديد وظائف الموظفين المستفيدين من قيمة الإيجارات بالوزاره وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (**346**)لسنة **2013**م .
- النقص الشديد في جميع أصناف الأدوية والتجهيزات الطبية ومستلزمات التشغيل لقسم الكلي بمستشفي الثورة بمدينة البيضاء.
- عدم موافاة الهيئة بالأسباب التي حالت دون توفير أدوية ومستلزمات لمركز إمراض وغسيل الكلي بالزنتان.
- النقص الحاد في الأدوية والمعدات الطبية الخاصة بالإمراض النفسية والعصبية بجهاز الإمداد الطبي.
- عدم وجود محارق خاصة لإتلاف الأدوية المنتهية الصلاحية بالمستشفيات العامة مما ادى الى التخلص منها بطرق اكثر خطورة تهدد الصحة العامة.

- قيام الوزارة بإصدار المنشور رقم (6)لسنة 2016بشان السماح للعناصر الليبية الوطنية بالعمل بالقطاع الخاص الأمر الذي اثر سلبا علي أداء العمل داخل المستشفيات والمرافق الصحية ويعد مخالفا للمادة (23) فقرة(هـ) من القرار رقم (418)لسنة 2009م والتي تحظر الجمع بين الوظيفة وأي عمل أخر.
- عدم استلام مستشفي البيضاء جهاز الرنين المغناطيسي والمورد من قبل شركة توشيبا للمعدات الطبية .
- عجز وزارة الصحة في توفير المستلزمات الجراحية لإجراء العمليات بمستشفي الثورة البيضاء.
- عدم الاهتمام بتوفير الاحتياجات اللازمة بوحدة الإسعاف مطار الأبرق .
- رغم اعتماد العديد من العيادات بالمراكز الصحية كمستشفيات قروية تتمتع بالذمة المالية الا انه لم يتم تفعيلها وتجهيزها بالأطقم الطبية اللازمة .
- التأخر في تسوية العهد المالية المصروفة من قبل الوزارة لمدراء الإدارات بالرغم من انتهاء المدة المحددة قانونا الأمر الذي يعد مخالفا للمادة رقم (1) من لائحة الميزانية وحسابات المخازن .
- عدم التزام الشركات الأجنبية المتخصصة في مجال الأدوية الطبية بتوريد احتياجات الوزارة وذلك وفقا للعقود المبرمة معها .
- عدم معالجة المصاعب التي يعاني منها المركز الوطني التخصصي لعلاج العقم وذلك بتوفير المستلزمات الطبية.
- عدم معالجة تبعية المراكز الصحية بالبلديات الأمر الذي أدي إلي تدني مستوي الخدمات الصحية (المركز الصحي مسوس) .
- قيام مدير إدارة الخدمات الصحية المرج بتمكين عدد (21) عنصر طبي وطبي مساعد من العمل لدي إدارة الخدمات الصحية دون إبرام أي عقود عمل معهم .
- التسيب الإداري بالوزارة وذلك من خلال الزيارة الميدانية بتاريخ 12 / 10 / 2016م والمتمثل في قفل اغلب الإدارات وعدد الحضور لا يتجاوز سبعة موظفين .
- التأخر في توفير التغطية المالية اللازمة لسداد النقص الحاد في الأدوية والمستلزمات الطبية بمستشفي المرج التعليمي .
- عدم وضع الية مناسبة لإيصال المكاتبات والتعليمات الصادرة عن الوزارة الي العديد من المستشفيات والجهات التابعة للوزارة .
- التأخر في تنفيذ المرحلة الثانية من تجهيز مركز بنغازي الطبي .
- عدم معالجة مشكلة توفير المستلزمات الطبية لإجراء العمليات الجراحية من مواد التشغيل للأجهزة والمعدات الطبية بمستشفي البيضاء التعليمي .
- عدم توفير الإمكانيات اللازمة لصيانة مستشفي درنة .

جهاز الإسعاف والطواري

- النقص الشديد في الموظفين الإداريين وموظفي الخدمات (سائقين ومسعفين) والموظفين الفنيين من مما دعي إدارة الفرع إلي الاستعانة بالمتعاونين والمتطوعين ولكن دون صرف أي مكافآت مالية لهم .
- انعدام المخصصات المالية وصرف المرتبات عن طريق الخدمات الصحية الكفرة .
- وجود عدد(7) سيارات إسعاف مستهلكة وتحتاج إلي صيانة دورية .
- عدم صرف قطع غيار أو إطارات لسيارات الإسعاف .
- عدم صرف مكافآت مالية للمتعاونين وعدم صرف مستحقات العمل الإضافي .
- لا يوجد مخصص مالي لصرف المحروقات من وقود وزيوت وما في حكمها.
- عدم وجود مبنى لجهاز الإسعاف والطوارئ الكفرة فهو يعمل في مبنى ملحق بمستشفي عطية الكاسح وإدارة الخدمات الصحية ولايتناسب وطبيعة عمل الجهاز .
- عدم وجود أجهزة اتصال بين الإسعاف والإدارة (لاسلكي)
- وعدم وجود وحدات تابعة لهذا الجهاز بالمناطقالمجاورة .

المركز الصحي / مسعود محمد الطبيب الابيار

- عدم أتخاذ الإجراءات القانونية حيال المنقطعين عن العمل .
- عدم مسك سجلات الحضور و الإنصراف بالصورة الصحيحة .
- عدم أعتماد جدول مناوبة من إدارة المركز ينظم العمل بين العناصر الطبية و الطبية المساعدة .
- وجود بعض الأدوية منتهية الصلاحية في صيدلية المركز لم يتخذ بشأنها الإجراء اللازم .
- نقص شديد في أدوية الصيدلية و كذلك أدوات الإسعافات الأولية و المعدات .

مستشفي الثورة المركزي التعليمي

- وجود نقص حاد في المعدات والتجهيزات وكذلك الأدوية والمستلزمات الطبية العاجلة .
- عدم وجود أفلام أشعة للأجهزة التي تم تركيبها مؤخرا في قسم الأشعة بالمستشفي .
- افتقار قسم الولادة للحضانات والموجود منها عديم الصلاحية .
- نقص الكوادر الفنية المتخصصة في قسم الإسعاف واغلبهم من المتعاونين .
- غياب العنصر الأمني داخل المستشفي مما ادي إلي وجود فوضي بالأقسام .
- مغادرة شركة النظافة بسبب عدم دفع مستحقاتها المالية .

مستشفى القبة العام

- عدم إنضباط العناصر الطبية في العمل .
- اقتصار التحاليل الطبية على الفترة الصباحية .

- عدم موافاة فرع الهيئة بالبيانات المطلوبه بصوره دقيقه والتهرب من إعطاء المستندات .
- عدم وجود قسم للإعاشه والتغذيه يكون مسؤول مسؤوليه مباشره عن الإشراف علي الشركات المتعاقد معها في مجال الإعاشه والتغذيه .
- التعاقد مع نفس شركة الإعاشه والنظافه منذ فتره طويله وعدم التعاقد وفقاً للائحة العقود الإداريه .
- عدم الإلتزام بسجل الحضور والإنصراف وكثرة الإجازات الغير مبرره .
- إصدار قرار بتشكيل لجنه علميه بالمستشفي بالمخالفه لما نصت عليه الماده 10 من القرار 9 لسنة 2004م بشان تنظيم المستشفيات .
- عدم تطبيق قرار السيد/ وزير الصحه رقم 86 الذي ينص بضرورة أن تدار المستشفيات القرويه بلجنه تتكون من مدير طبي ومدير إداري .
- عدم التقيد عند تعيين موظفين بعرض المتقدمين علي اللجنه العلميه لإبداء الرأي في مؤهلاتهم وفقاً للماده 10 من القرار 9 لسنة 2004م بشأن تنظيم المستشفيات .
- عدم تقيد مدير المخزن بلائحة الميزانيه والحسابات والمخازن حيث لاتوجد سجلات بالمخازن وخاصةً سجل استاذ المخزن .
- عدم توفر بعض التخصصات الطبيه بالمستشفي (اطباء عظام وصدريه وأطفال وعيون وأُذن وأنف وحنجره) .
- وجود نقص في بعض الأدويه وخاصةً الأدويه النفسيه والمستلزمات الطبيه بالمستشفي .
- عدم استكمال مصنع الأكسجين من قبل الشركه المنفذة .
- عدم استكمال مشاريع الصيانه من قبل الشركه المنفذه والمتعاقد معها من قبل وزارة الصحه (طرابلس) قبل مباشرة الحكومه المؤقته (البيضاء) لمهامها .
- القيام بصرف علاوة التمييز المنصوص عليها في اللائحه 418 لسنة 2009م لموظفين لاتنطبق عليهم الشروط .
- عدم وجود جداول مناوبة بالفتره المسائيه .
- عدم إلتزام المتعاونين مع المستشفي بالتوقيع بسجل الحضور والإنصراف .
- عدم تواجد أغلب رؤساء الأقسام في أماكن عملهم .
- عدم إلتزام موظفي الشؤون الإدارية بالحضور إلي العمل وإنقطاعهم عنه .
- صرف علاوة تمييز لبعض العاملين بقسم الولادة دون البعض الآخر .
- تدني مستوي الخدمات الطبية بمستشفي القبة العام نظراً لعدم توفر أبسط الإحتياجات اللازمة لتوفير الخدمات للمواطنين بسبب عدم توفير ميزانية من قبل وزارة الصحة .
- عدم وجود عدد كافي من سيارات الإسعاف بالمستشفي .
- عدم إصلاح ثلاجة حفظ الجثث .
- تخبط إداري وعدم إدراج بعض الأطباء بجداول المناوبة كغيرهم .

- وجود عناصر طبية مساعدة تعمل بمكتب الشؤون الإدارية رغم وجود عدد كبير من الموظفين الإداريين .

مستشفي الأبرق القروي

- عدم الرد علي مراسلات فرع هيئة ألرقابه الإداريه القبه .
- عدم تطبيق قرار السيد/ وزير الصحه رقم 86 الذي ينص بضرورة أن تدار المستشفيات القرويه بلجنه تتكون من مدير طبي ومدير إداري .
- وجود عجز في العناصر الطبيه المؤهله للعمل بالمستشفي .
- وجود نقص في الأدويه والمستلزمات الطبيه .
- عدم وجود أقسام للجراحة العامة والباطني والنساء والولادة بالمستشفي .
- عدم وجود أخصائيي عظام وأسنان بالمستشفي
- وجود عجز في أغلب مواد التشغيل لقسم التحاليل بالمستشفي .
- عدم تشكيل لجنه علميه بالمستشفي لممارسة إختصاصاتها في وضع الضوابط والمعايير لإختيار العناصر الطبيه ووضع الخطط والبرامج لتطوير العمل .

مستشفي القيقب القروي

- التسيب الإداري الواضح بالمستشفي ، وعدم تنظيم سجلات الصادر والوارد .
- سوء إدارة المستشفي وعدم إلزام العناصر الطبيه والطبيه المساعده بالعمل .
- عدم وجود جداول مناوبه ثابته بالمستشفي .
- عدم تواجد عناصر الأمن وغيابهم المتكرر .
- عدم تطبيق قرار السيد/ وزير الصحه رقم 86 الذي ينص بضرورة أن تدار المستشفيات القرويه بلجنه تتكون من مدير طبي ومدير إداري .
- تكدس القمامه خلف مبني الإدارة .
- وجود عجز في أغلب مواد التشغيل لقسم التحاليل بالمستشفي .
- وجود عطل في جهاز تصوير الأشعه مع عدم وجود أفلام التصوير الخاصه بالجهاز
- وجود عجز في العناصر الطبيه المؤهله للعمل بالمستشفي .
- عدم تشكيل لجنه علميه بالمستشفي لممارسة إختصاصاتها في وضع الضوابط والمعايير لإختيار العناصر الطبيه ووضع الخطط والبرامج لتطوير العمل .

مستشفي مرتوبه القروي

- عدم اتخاذ الاجراءات حيال التسيب الاداري الواضح .

- عدم التقيد بلائحة الميزانيه والحسابات والمخازن عند استلام وصرف الأدويه ومواد التشغيل للصيدليه ، وكذلك عدم وجود سجل أستاد المخزن تُسجل فيه الكميات المُورده .
- عدم وضع جداول مناوبه للعناصر الطبيه والطبيه المساعده في مكان بارز وعدم إنتظامها في الفتره الصباحيه والمسائيه .

مركز غسيل الكلي / بيت ثامر

- عدم تخصيص ميزانيه للمركز من قبل وزارة الصحه .
- عدم تشكيل لجنه لتحديد إحتياج المركز من العناصر الطبيه المساعده .
- نقل عناصر غير ذات جدوي للعمل بالمركز .
- عدم وجود هيكلية إدارية لمركز غسيل الكلي .

مستشفي أوجلة القروي

- صعوبة نقل الأدوية من مكان لأخر نتيجة عدم وجود سيارة مجهزة ومعدة لذلك .
- النقص الحاد في المحاليل الطبية الذي يتعذر معه إجراء معظم التحاليل الأساسية داخل المستشفي .
- عدم توفر الإمكانيات لفتح العيادات التخصصية داخل المستشفي مثل عيادة الباطنية / الأنف والأذن والحنجرة / قسم الأطفال / قسم غسيل الكلي بسبب النقص في معظم الأطقم الطبية المتخصصة .
- وجود صعوبة في تركيب جهاز الأشعة الطبية الرقمي (**X-REY**) بسبب مغادرة شركة (**Philips**) الموردة للجهاز خارج ليبيا .
- عدم ملائمة مخازن الأدوية للمواصفات الطبية القياسية المعتمدة لتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية .
- عدم توفر محرقة خاصة للتخلص من المخلفات الطبية والبشرية حيث يتم التخلص منها بالطرق العادية .
- عدم ملائمة غرفة العمليات للمواصفات الطبية المعتمدة .
- عدم وجود غرفة عمليات مجهزة مصاحبة لغرفة الولادة لاستعمالها في حالة التدخل الجراحي .

مستشفي تازربو العام

- عدم أحالة صور من المراسلات ومحاضر الاجتماعات الصادرة عن مستشفى تازربو إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية وذلك بمخالفة المادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013** م حيث صدر عن المستشفي **(340)** رسالة خلال سنة **2015** م.
- عدم وجود سجل لضبط الحضور والانصراف .
- عدم وجود سجل لتدوين الرسائل الواردة لسنة **2015** م.
- سوء تخزين وحفظ الأدوية .
- تكدس الأدوية منتهية الصلاحية أمام المخازن بدون اتخاذ الإجراءات اللأزمة في شأنها .

- عدم قيام أمين المخازن بالاحتفاظ بسجل خاص بآذنات الصرف .
- نقص في أسطوانات الأوكسجين .
- تكليف رؤساء أقسام بالمكاتب بما لايوافق مؤهلاتهم العلمية .
- الكتابة بقلم الرصاص في سجل الاعتمادات .
- لايوجد ختم خاص بقسم الاعتمادات .
- التأخر في تسوية العهد المالية الخاصة بسنة **2015** م.
- عدم أرفاق طلب الشراء من قبل القسم المختص عند القيام بشراء الاداوية .
- عدم احتفاظ قسم الخزينة بدفاتر الصكوك الخاصة بحسابات المستشفى داخل الخزنة .
- عدم تصديق بعض عقود الايجار في الضرائب .
- قيام أدارة المستشفى بإبرام عقد ايجار سيارة لمدة سنة بقيمة **12000** د.ل وتم تخصيصها للمراقب المالي .
- تم صرف مبلغ مالي وقدرة **1560** د.ل من البند **23/2** أغذية لغير العاملين وتم تسوية القيمة بموجب فاتورة لصالح محلات الواحة لمواد الالكترونية والكهربائية بها عدد **(2)** مكيف هواء الأمر الذي يعد صرف للمبلغ في غير البند المخصص له .

المراكز الصحية الكفرة:

مركز تطعيمات شهداء الهوارية

- يوجد نقص في العناصر الطبية المساعدة.
- يوجد نقص في الموظفين الإداريين.
- عدم تحديث في المعدات الطبية مثل (أجهزة الضغط – بخار الأطفال – السماعات الطبية).
- عدم توفر التطعيم السحائي بالمركز.
- لا يوجد مقر في الوقت الحالي للإداريين .

عيادة الشهيد الفضيل بوعمر المجمعة

- تعمل خلال الفترة الصباحية فقط.
- تحتاج إلى صيانة.
- لا توجد بها صيدلية.
- تحتاج إلى عناصر طبية حيث يوجد طبيب عام وطبيب أسنان فقط .
- يوجد نقص في المستلزمات الطبية والأدوية مثل (**القارزة - الأنسولين**).

عيادة الشهيد سليمان بو مطاري المجمعة

- تعمل خلال الفترة الصباحية فقط.

- تحتاج إلى عناصر طبية مساعدة.
- يوجد نقص في الموظفين المشرفين (الإداريين).
- يوجد نقص في المواد التشغيلية والأساسية للمعامل وهي كالأتي:-
  - المواد التشغيلية مثل (تحليل السكر+ الدهون+ الهرمونات).
  - المواد الأساسية مثل (حقن الأطفال – أنابيب جمع الدم).
  - نقص في الأدوية مثل (ادوية الاطفال - أدوية الضغط).
- يوجد نقص في قسم الأشعة التشخيصية مثل (جهاز فك السن عاطل ولا يوجد أفلام والأحماض لأجهزة أشعة الإطراف والصدر والسن المفردة

جـــهاز الإمـــداد الـــطبي

إنشئ الجهاز بموجب القرار رقم **121** لسنة **2009**م .
تم تشكيل مجلس إدارة الجهاز بموجب القرار رقم **390** لسنة **2015**م
اصدر الجهاز :

- عدد **16** قرار خلال عام **2016**م .
- عدد **361** مراسلة خلال عام **2016**م .
- لاتوجد اية دعاوي قضائية مرفوعة من الجهاز او عليه .
- عدد المعينين بالجهاز / لايوجد .
- عدد المنتدبين بالجهاز **32**موظفا .
- تم تخصيص مبلغ وقدرة (**500,000.000**) خمسمائة الف دينار ليبي للجهاز كمصروفات خصما من مخصصات الباب الثاني دون صدور قرار عن مجلس الوزراء وتم الاعتماد فقط علي مخاطبة الجهاز لوزارة المالية بتاريخ **31 / 10 / 2016**م .
- كما تم تخصيص مبلغ وقدرة (**500,000.000**) خمسمائة الف دينار ليبي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **425** لسنة **2016**م وذلك لتغطية نفقات شحن ونقل الأدوية .
- كما تم تخصيص مبلغ وقدرة (**1,000,000**) مليون دينار ليبي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **455** لسنة **2016**م وذلك لتغطية نفقات نقل وشحن ادوية تم تنفيذ جزئيا بواقع (**500,000.000**) خمسمائة الف دينار ليبي حتي تاريخه.
- القيام بإعداد اذن صرف لشراء اجهزة حاسوب وطابعات قبل اتمام اجراءات الترسية من قبل لجنة المشتريات بالجهاز الامر الذي يعد مخالفا للقانون المالي للدولة .
- القيام بصرف بدل سكن لعدد (**11**) موظف بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء (**346**) لسنة **2013**م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات حيث ان القرار لايشمل الأجهزه التابعة للوزارات .
- قيام السيد رئيس مجلس إدارة جهاز الإمداد الطبي بإصدار قرارات ندب وتكليف موظفين بمهام بالجهاز دون وجود مايفيد الموافقة علي ندبهم من جهات عملهم الأصلية ومنها القرارات أرقام (**15,16,17,18,19,** لسنة **2016**م وذلك بالمخالفة لنص المادة **147**من القانون رقم **12**لسنة **2010**م بشأن علاقات العمل .
- قيام السيد رئيس مجلس إدارة جهاز الإمداد الطبي بإصدار القرار رقم **21**لسنة **2016**م بشأن صرف مكافأت مستمرة لمدراء الإدارات والأقسام والمكاتب نظير ما يقومون بة من اعمال بعد انتهاء الدوام الرسمي وذلك من الاعتماد المخصص لمكافأت غير العاملين الأمر الذي يخالف نص المادة **16** من قانون علاقات العمل والتي تقضي بمنح الموظف مقابل عمل إضافي في حالة تشغيلة ساعات إضافية علي ان لايتجاوز المدة المحتسبة **3** ساعات يوميا كما انة يخالف أحكام قرار مجلس الوزراء رقم **21**

لسنة **2013**م بتنظيم العمل الإضافي والذي حدد اليات هذا الإجراء من حيث صدور التكليفات وإثباتها ونسبة الموظفين الذين يجوز تكليفهم بالعمل الإضافي من مجموع موظفي الجهة الإدارية علاوة علي مخالفة خصم هذه المبالغ من بنود الباب الثاني المتعلق بمكافأت غير العاملين بالرغم من ان من تم تكليفهم هم من العاملين بالجهاز .

- كما تبين قيام السيد رئيس مجلس إدارة جهاز الإمداد الطبي بإصدار القرار رقم **22**لسنة **2016**م بشأن صرف بدل ايجار سكن لبعض الموظفين بالجهاز بواقع **2000**د.ل شهريا مستندا في ذلك علي قرار مجلس الوزراء رقم **346** لسنة **2013**م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات بالرغم من ان قرار مجلس الوزراء المشار إلية لا يسري الا علي الوزارات ولاتمتد احكامه إلي الأجهزة المستقلة القائمة بذاتها والتابعة إداريا للوزارات المعنية .
- عدم تسوية العهد المالية التي تم صرفها من قبل الإدارة المالية للجهاز بالمخالفة لنص المادة **188** بلائحة الحسابات وهي علي التفصيل الاتي .
  - عهدة لرئيس قسم المخازن بالجهاز قيمتها (**100,000.000**) د.ل .
  - دفعة تحت الحساب لفندق التلال قيمتها (**50,000.000**) د . ل .
- تبين صدور القرارين ارقام (**425,455** لسنة **2016**م عن مجلس الوزراء بتخصيص مبالغ مالية للجهاز بلغ إجمالي قيمتها (**1,500,000**) د.ل مليون وخمسمائة ألف دينار ليبي لغرض شحن وتفريغ ونقل وتخزين المستلزمات الطبية الموجودة بالموانى غير ان مراجعة كشف المصروفات التابع للجهاز أظهرت إنفاق هذا المبلغ علي غير النحو المقرر وذلك طبقا لما يلي :

ت	البيان	القيمة الإجمالية	النسبة من الإجمالي
1	بدل سكن للموظفين	**265,000.000**	**%17**
2	مكافأت لغير العاملين	**47,900.000**	**%3**
3	دفاتر وقود	**17,100.000**	**%1.1**
4	قرطاسية ومعدات مكتبية	**145,173.000**	**%9.6**
5	كروت اتصالات	**19,500.000**	**%1.3**
6	إيجار مباني	**124,619.000**	**%8.3**
7	استخراج حاويات	**190,617.000**	**%12,7**
8	دفعة تحت حساب وكالة القافلة	**149,250.000**	**%10**
9	غرامة تأخير	**202,700.000**	**%13,5**

فرع جهاز الإمداد الطبي درنه

- وضع مخازن الأدوية حالياً من حيث الأدوية حرج للغاية وأهم مشاكلها :
- عدم توفير الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية .
- وقوعه بجانب منطقة الاشتباكات .

- لم ترد إي ميزانية خاصة بالإمداد الطبي شرق بنغازي منذ إنشائه رغم احالة تصور للميزانية التقديرية لجهاز الإمداد .
- لا يوجد نظام إعاشة ، ولا يوجد تعاقد مع شركة للنظافة .
- حالياً إدارة الخدمات الصحية درنه هي القائمة على توفير احتياجات جهاز الإمداد الطبي شرق بنغازي من وقود وزيوت وكذلك توفير قرطاسية ومواد التنظيف .
- بعض المراكز الصحية كانت غير مفعلة ومقفلة بسبب وقوعها في أماكن اشتباكات.
- يوجد مجموعة من المراسلات صادرة عن الإمداد الطبي بشان احتياجات المدينة وفقاً لما هو ثابت بالقائمة النمطية المعدة من قبل الجهاز ولا يوجد أي ردود عليها .
- يوجد بعض النقص في بنود الإمداد الطبي بدرنه في بند أشربة الأطفال وبعض المستهلاكات الطبية التشغيلية راجع ذلك لنقصها ونقص المخزون في بنود الإمداد .
- يوجد نقص عـام في بـند أدوية الأمراض العصبية وأدوية الأورام .
- توجد ديون مترتبة لصالح الشركات الموردة للدواء وذلك على مستوى رئاسة الجهاز التابع للوزارة مباشرة لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد التقرير الأمر الذي ترتب عليه في بعض الأحيان حصول عجوزات في بعض الأصناف من الأدوية وذلك على مستوى الأدوية المحتكرة لدى بعض الشركات الأجنبية الموردة لصالح الدولة الليبية .

وزارة الـتعليم

- عدم تسوية بعض العهد المالية التى تم صرفها لبعض الموظفين بمناسبة مهام عملهم حتى نهاية السنة المالية **2016**م بما يخالف احكام المادة (**188**)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام الوزارة بمنح خدمات السكن وبدل الإيجار لعدد كبير من العاملين بها من غيرالمستهدفين و المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (**346**)لسنة **2013**م)بشان تحديد بعض الخدمات بالوزارة والبالغ عددهم (**70**) موظفا حيث ان القرار لاينطبق الا على (**13**)موظف فقط مما يكلف جهة الإدارة مبالغ مالية إضافية يتم إنفاقها دون سند من القانون .
- قيام الوزارة بإصدار القرارات ارقام (**639/403/333 /949 /759**لسنة **2016**م)بشان نقل وندب موظفين للعمل بالوزارة دون وجود موافقة الجهة المنقولين اوالمنتدبين منها الأمر الذى يعد مخالفا لإحكام المواد **146-147** من قانون علاقات العمل رقم **12**لسنة **2010**م والتى تشترط لإتمام هذة الإجراءات لزوم إثبات موافقة جهة العمل الأصلية .
- القيام بإصدار عدد (**51**)قرار إيفاد فى مهام رسمية خلال عام (**2016**)دون وجود تقارير تبين طبيعة المهام اونتائجها بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (**21**) لسنة **2013** ، بالإضافة الى تجاوز عدد القرارات لشرط حالة الضرورة التى تفرضها المصلحة العامة طبقا لما قررته المادة (**7**)من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت وماتقتضية المرحلة من ضبط للإنفاق العام وترشيد للمصروفات
- القيام بإصدار القرارت ارقام (**175/ 325/ 326**)لسنة **2016**م بشان إيفاد فى مهام رسمية وتكليف المراقب المالى للوزارة بمهام خارجية وذلك فى مخالفة صريحة لنص المادة (**18**)من قانون النظام المالى للدولة والتى تقضى بتبعية المراقبين الماليين ماليا واشرافيا لوزارة المالية والتخطيط فضلا عما يمثله هذا الإجراء من مخالفة لنص المادة (**7**)فقره (ب)بلائحة الإيفاد وعلاوة المبيت والتى تشترط ان يكون الموفد من ضمن الكادر الوظيفى للجهة الموفدة .
- قيام الوزارة بإصدار القرارات ارقام (**556-557**)لسنة **2016**م بشان تمديد مدة الدراسة لعدد (**39**) طالبا من طلبة الإجازة العليا والإجازة الدقيقة على الرغم من تعارض هذا القرار مع أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم **43**لسنة **2005**م بشان لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج والواردة بالمواد (**12/ 13**)والتى تقضى بتحديد الأجل القانونى للحصول على الإجازة العليا بحيث لاتتجاوز (**48**)شهرا مع جواز تمديد هذا الأجل بواقع (**6 / 8**)اشهر فى حالة الضرورة حيث تبين ان بعض الموفدين الواردين بهذا القرار قد تم ايفادهم منذ اعوام (**2006**) و(**2009**) وذلك بالتجاوز للمدد القانونية التى سبقت الإشارة إليها.
- عدم قيام الوازة بتوفير مخازن ملائمة لتخزين الكتب المدرسية للعام الدراسي **2016 / 2017**م.
- قيام الوزارة بإصدار قرارها رقم **468**لسنة **2016**م بشان نقل موظف يشغل وظيفة مدير إدارة الشؤون القانونية بالوزارة الى العمل بأحد المعاهد بدولة مالطا ولايزال المعنى يمارس مهام وظيفته

السابقة الى الان .مما يقتضى ضرورة تنفيذ القرار او إصدار قرار بإلغائه فى حالة وجود موانع قانونية تحول دون تنفيذه وذلك ضمانا لسلامة المراكز القانونية .

- قيام الوزارة بتجزئة التعاقدات المبرمة لطباعة الكتاب المدرسي مما ترتب عليه عدم عرض بعضها علي ديوان المحاسبة لاخذ الموافقة المسبقة علي التعاقد الأمر الذي يعد مخالفا للقانون .

قطاع التعليم بنغازي

متابعة توزيع الكتاب المدرسي للعام الدراسي 2016 / 2017 م

إدارة المخازن الفرعية

- بدأت عملية توريد الكتب من المخازن الرئيسية بشحات بتاريخ **2016/10/23**م .
- بلغت نسبة توريد الكتب بمخازن الفرعية بنغازي ما نسبتة **98%** بتاريخ **2016/11/16**م من اجمالي العناوين .
- عدد العناوين للكتب **215** عنوان .
- بلغت العناوين التي لم تصل للمخازن الفرعية بنغازي **20** عنوان بتاريخ **2016/11/16**م مع العلم توفرها بالمخازن الرئيسية بمدينة شحات .
- بدء توزيع الكتاب المدرسي علي المدارس العامة بمراحلها الأساسى والمتوسط بتاريخ **2016/11/8**م .
- بدء توزيع الكتاب المدرسي للمدارس الخاصة بتاريخ **2016/11/10**م بسبب تأخير الإجراءات بأعتماد الإحصائيات المقدمة من المدارس الخاصة
- بلغ عدد المدارس التي تم توزيع الكتاب عليها عدد **226** مدرسة عامة من اصل **256** مدرسة عامة تشمل المنطقة التعليمية بنغازي والمنطقة قمينس بتاريخ **2016/11/16**م .

متابعة سير الامتحانات لبلدية بنغازي للعام الدراسي 2015 / 2016م .

- عدم تواجد اساتذة توجيه في معظم مقار لجان الامتحانات .
- عدم توفر القرطاسية بشكل كاف في اغلب لجان الامتحانات .
- عدم توفر دوريات الأمن امام المدارس.
- وجود تسيب في الإشراف ببعض لجان الامتحانات منها لجنة رقم **19** مدرسة عبدالرازق الشيخي ومدرسة الكرامة .
- وجود بعض الأشخاص من خارج اللجنة (لجنة رقم **8**).
- عدم وجود صور شخصية للطلبة علي بطاقات الهوية للطلاب مما ادي الي صعوبة تعرف المراقبين والملاحظين علي هوية الطلاب .

- وجود عدد **48** ورقة سؤال في الظرف رقم **2** لمدرسة طيبة المنورة اللجنة رقم **17** تخص امتحان التربية الوطنية ولا تخص امتحان الفترة الأولي وهي مادة النحو والاملاء والخط .
- وجود عدد **120** ورقة سؤال تخص امتحان التربية الوطنية ولا تخص امتحان الفترة الأولي وهي مادة النحو والإملاء والخط بمدرسة البشائر لجنة رقم **16** وكذلك تكرار اسم الطالب علي اكثر من ورقة اجابة .
- عدم ملائمة مدرسة شهداء الوطن مقر لجنة امتحان لوجود فيضان مياه الصرف الصحي داخل ساحة المدرسة .
- لوحظ وجود خطأ مطبعي علي السؤالين رقم (**33 / 38**) في امتحان الرياضيات وكذلك شكوى الطلبة من السؤال رقم **20** لوجود خطأ به وذلك حسب الاستفسار من بعض الطلبة .

قطاع التعليم البيضاء

- صدور قرار السيد وزير التعليم رقم (1192)لسنة 2015 بشان تشكيل لجنة لسد العجز ومراجعة قرار الميزة بالمناطق التعليمية حيث لوحظ بشانه مايلى :
  - عدم تعاون بعض مسئولي قطاعات التعليم بالبلديات مع اللجنة .
  - عدم تحري الدقة في المعلومات المطلوبة والمحالة للجنة .
  - قيام بعض القطاعات التعليمية بالتعاقد مع معلمين لسد العجز دون موافقة الوزارة .
- تم تسجيل عدد من الملاحظات على لجان سير امتحانات إتمام مرحلة التعليم الأساسي (الشهادة الإعدادية) عن العام الدراسي **2015 - 2016** م بالبلديات الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني وهي كما يلي :
  - ورود أسئلة بالامتحانات من خارج المنهج المقرر والمعتمد أثناء الدراسة وخاصة في مادة الرياضيات وعلى سبيل المثال لا الحصر السؤال رقم (7) والسؤال رقم (12) ليست من المنهج المقرر .
  - عدم توفر القرطاسية بصورة كافية لدى لجان الامتحانات .
  - أغلب المدارس بهذه البلديات تحتاج إلى صيانة خاصة دورات المياه .
- لوحظ قصور شؤون التربية والتعليم ببلدية الساحل في معالجة بعض الصعوبات والتي تمثلت في وجود عجز بمادتي الحاسوب واللغة الإنجليزية بالمؤسسات التعليمية.
- لوحظ قيام مسئول التربية والتعليم بالجبل الأخضر بإبرام عقود دون موافقة وزارة التعليم .
- لوحظ التأخر من قبل المعهد العالي للمهن الشاملة في معالجة موضوع الازدواج الوظيفي لعدد (**35**) موظف بقطاعات مختلفة .

قطاع التعليم المرج

- عدم تنفيذ قرار وزير التعليم رقم **11** لسنة **2016**م بشأن صرف عهدة مالية لمدراء مكاتب التفتيش التربوي .
- عدم استكمال المدارس المتوقفة وهي :
  - المدرسة الهندسية بالمنطقة ب.
  - مدرسة المجد بحي الـ **700**.
  - مدرسة عمر المختار بالمنطقة ك.
- عدم استلام العهد المالية للجان المشرفة على امتحانات إتمام الشهادة الثانوية بقسميها العلمي والأدبي .
- عدم توفر القرطاسية بالشكل المطلوب.
- نقص في طباعة بعض الأسئلة.
- ورود أسئلة في مادة اللغة العربية وهي من خارج المنهج المقرر.
- كثرة الأخطاء المطبعية في اغلب الأسئلة.
- التأخر في وصول الكتاب المدرسي إلي المدارس .

قطاع التعليم درنة

- قيام السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التربية والتعليم المكلف بموجب كتابه رقم 1-2-16/133 والمؤرخ في 2016/1/13م بمخاطبة السيد مسؤول شؤون التربية والتعليم درنه بالاستمرار في مهام وظيفته كمسؤول لشؤون التربية والتعليم درنه إلى حين تكليف بديل ، وذلك في الوقت الذي يعتبر فيه مسؤول شؤون التربية والتعليم درنه متقاعد بموجب قرار السيد وزير التربية والتعليم رقم (1132) لسنة 2015م بالمخالفة لنص المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة **1981**م بتعديل أحكام قانون الضمان الاجتماعي .
- قيام شؤون التربية والتعليم درنه بسد العجز في المعلمين بشكل أساسي عن طريق إبرام عقود جديدة دون الاستفادة من المعلمين الموجودين بالاحتياط العام .
- لوحظ وجود عجز في أعضاء هيئة التدريس بالمدارس لعدة أسباب منها :-
  - نظراً لصعوبة توقيع العقوبات على المعلمين المنقطعين عن العمل بسبب الظروف التي تمر بهاالمدينة لغياب المؤسسات الضبطية والشرطية
  - الندرة في خريجي تخصص الرياضيات والكيمياء والفيزياء .
  - نزوح عدد كبير من المعلمين والمعلمات مع أسرهم خارج المدينة .
  - عدم تسديد مرتبات العاملين المتعاقد معهم عن عام **2015**م مما ترتب عليه تخلي الكثير منهم عن التدريس .
- تأخر الدراسة بمدينة درنه للعام **2016** نظراً للظروف التي مرت بها المدينة وحدوث اشتباكات في كل من منطقة الساحل الشرقي والفتائح وباب طبرق .

- من خلال أعمال المتابعة لسير العملية التعليمية داخل نطاق المجلس البلدي أم الرزم تبين جملة من الملاحظات نذكرها كما يلي
  - عدم ملائمة مقر مكتب الخدمات التعليمية التميمي .
  - تعثر مشروع مدرسة شهداء القبة .
  - وجود عجز بمعلمي مادة الرياضيات بمدرسة الفاروق .
  - دورات المياه لا تصلح للاستعمال وتحتاج إلى صيانة .
  - لا توجد قرطاسية و مواد تنظيف .
  - تأخر الزيارة من قبل أعضاء التفتيش التربوي .
  - عدم وجود عاملات نظافة بالمدرسة .
  - نقص الأدراج المدرسية بالمدرسة .
  - عدم وجود أفراد حراسة بالمدرسة .
- قيام شؤون التربية والتعليم درنه بالتعاقد مع الموظفين المسقطين من قرار التعيين رقم **209** لسنة **2005**م حيث وجد بمدرسة عمر المختار للتعليم الأساسي أم الرزم عدد (16) معلم ومعلمة مُعيينين بعقود عمل ولديهم جداول حصص مصنفين على القرار رقم (**209**) .
- وجود عجز في بعض المواد الآتية ((أحياء للصف الثالث علمي / الحاسوب للصفوف الثاني العلمي والأدبي / الكيمياء للصف الثاني علمي / الرياضيات للصف الأول الثانوي إلا أنه يتم معالجة الأمر من خلال أبرام عقود عمل جديدة أو قيام الوزارة بإصدار قرارات تعيين جديدة أو الاستفادة من القوى العمومية الموجود بالاحتياط العام .
- قيام موقع وزارة التعليم بالحكومة المؤقتة بنشر قرار صادر عن السيد وزير التعليم المكلف تحت رقم (**526**) لسنة **2016**م بشأن تحديد الرسوم الدراسية لمدارس التعليم الحر بالمخالفة لما نصت عليه المادة (**28**) من القانون رقم (**18**) لسنة **2010**م بشأن التعليم والتي جاء فيها ((تحدد رسوم الدراسة في المدارس الأهلية بقرار من مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقاً) بناء على عرض وزارة التربية والتعليم)) .
- لم يتم اتخاذ إي أجراء حيال تنفيذ ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (**389**) لسنة **2016**م بخصوص الإذن بالتعاقد بطريقة المناقصة العامة لغرض صيانة المدارس المتضررة بمدينة درنه بقيمة (**3,935,089,902** د.ل) ثلاثة مليون وتسعمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعة وثمانون دينار و **902** درهماً حتى تاريخه .
- لم يتم اتخاذ إي أجراء حيال تنفيذاً ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (**514**) لسنة **2016**م بخصوص تخصيص مبلغ مالي وقدره (**2.000,000**)اثنان مليون دينار ليبي لتغطية النفقات التسييرية لبعض المناطق التعليمية وذلك فيما يتعلق بالمنطقة التعليمية درنه .

- تأخر توزيع الكتاب المدرسي للعام الدراسي **2017/2016**م ، الأمر الذي سبب إرباك في العملية التعليمية ، حيث وجدت إشكالية في بعض المواد الدراسية والمتمثلة في عدم توافق مفردات المنهج مع الخطة الدراسية للعام **2016**م ،
- وخاصة في مادة الحاسوب ، إلا أنه تم معالجة الأمر مع التفتيش التربوي درنه .
- وأخيراً توجد بعض الالتزامات المالية القائمة على شؤون التربية والتعليم درنه حتى تاريخ **2015/12/31**م باب أول وباب ثاني لم يتم تسديدها من قبل وزارة التربية والتعليم نذكرها كما يلي :
  - مرتبات الإخوة المحالين إلى القطاع من مكتب التوثيق والمعلومات بوزارة التربية والتعليم من 2014/1/1م إلى 2015/12/31م وعددهم **(8)** موظفين ولم يتم تحويل مخصصاتهم المالية من تاريخ نقلهم للقطاع .
  - مرتبات المدرسين المعينين بعقود سنوية لسد العجز في بعض التخصصات لمرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط منذ العام **2012**م وحتى **2015**م .
  - مستحقات الموظفين المسقطين من قرار التعيين رقم **209** لسنة **2005**م وعددهم **2500** موظف ويستحقون مرتباتهم من 2014/1/1م .
  - تسوية أوضاع المُرجعين إلى القطاع من فائض الملاك الوظيفي ويستحقون ترقيات وعلاوات سنوية عن سنوات سابقة لم تصرف لهم من تاريخ ترجيعهم إلى القطاع في 2012/8/1م وعددهم **(7247)** موظفاً .
  - تسوية أوضاع خريجي معاهد المعلمين والمعلمات من عام **1985** وحتى عام **1989**م نظام خمس سنوات والمعينين بالقطاع حيث لم يتم تسوية أوضاعهم حسب القرار رقم **(1075)** لسنة **1990**م والقاضي بتعيينهم على ثاني مربوط الدرجة السادسة بدلاً من بداية مربوط الدرجة السادسة وما ترتب على هذا التعديل من فروق مالية وعددهم **(964)** معلماً ومعلمة رغم المطالبة المتكررة بتسوية أوضاعهم.
  - لم يتم صرف إيجارات بدل سكن لعدد **(54)** معلماً لقيامهم بالتدريس خارج نطاق سكناهم استناداً إلى القرار رقم **595** لسنة 2007م بصرف ميزة مالية للمدرسين العاملين خارج نطاق سكناهم حيث لم توفر لهم المنطقة سكناً ملائماً .
  - عدم سداد المديونية المترتبة على استهلاك الكهرباء والمياه والوقود ومصاريف البريد لعدم توفر التغطية المالية .
- عدم وجود قرار اعتماد معهدي المهن الشاملة المتوسط بنات ومعهد الصيد البحري المتوسط بالرغم من تخريج دفعات من المعهدين المشار اليهما
- الاستيلاء علي مقرات بعض المعاهد ممن يدعون ملكية الأرض الأمر الذي ترتب علية عدم وجود مقرات لكل من معهد الصيد البحري المتوسط ومعهد شهداء أمريرة ومعهد المهن الشاملة للبنات .

قطاع التعليم القبة

- العجز في معلمي اللغــة الفرنسية .
- عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لبداية الدراسة.
- السماح باستغلال المؤسسات التعليمية ، من قبل مراكز تدريب خاصة ومدارس خاصه .
- إبرام عقود عمل بالمخالفه للوائح والقوانين دون التنسيق مع مكتب العمل والتأهيل القبه بالرجوع لمنظومة الباحثين عن عمل .
- عدم تواجد مدير مكتب الحراسات التعليميه بمقر عمله وتقاعسه في أداء واجباته ، وعدم تعاونه وعرقلته لعمل موظفي هيئة الرقابة الإدارية أثناء زيارتهم لمقر قطاع التربيه والتعليم القبه .
- عدم وجود جدول مناوبة لأفراد الحراسات التعليمية ، وعدم آدائهم لواجباتهم بالصوره الصحيحه ، الأمر الذي أدي إلي إحراق أكثر من مدرسه من قبل المخربين .
- عدم ملائمة المقرات المستغلة من القطاع الخاص في التعليم الحر.
- عدم توفر مخازن ملائمة للمستلزمات التعليمية.
- ارتفاع الكثافة الطلابية في الفصول، وعدم توفر المقعد المدرسي المخصص للطلبه .
- السماح لمكتب الثقافة والمجتمع المدني بإنشاء مقر داخل ساحة احدي المدارس .
- عدم وجود قرطاسيه ومواد تنظيف بالمدارس .
- عدم رد مسؤول قطاع التعليم ببلدية الأبرق علي مراسلات الهيئة.
- ممارسة مدير مكتب الحراسات التعليميه لمهام مدير مكتب هيئة الشباب ببلدية القبه .
- عدم الإهتمام بالمعامل الدراسية وصيانتها وإهمال الجانب العملي.
- عدم الاهتمام بالوسائل التعليمية .
- عدم الاهتمام بالدورات التربوية للمعلمين لرفع كفاءتهم .
- عدم الإهتمام بالساحات المدرسية والحدائق المدرسية .
- عدم توفر مقرات اومدارس مخصصة لرياض الاطفال .
- عدم توفر العناية الصحية برياض الاطفال من اطباء ومشرفين صحيين .
- إقتحام بعض المؤسسات التعليميه من قبل بعض المواطنين وإستغلال جزء منها كسكن لهم .
- عدم إحالة جميع المراسلات الصادره عن القطاع إلي فرع الهيئه والإقتصار علي إرسال بعضها .
- المُماطله في الرد علي مراسلات وزارة التعليم الموجهه إليهم .
- عدم توفر محرك توليد الكهرباء بمبني قطاع التربيه والتعليم القبه .
- عدم وجود دورات مياه صحية بالمدارس الواقعه في نطاق المنطقة التعليمية القبه
- عدم ملائمة مقر مكتب الخدمات التعليميه التميمي .
- قيام قطاع التعليم ببلدية الأبرق بتوزيع أجهزة حاسوب وخزائن حديد لحفظ المستندات خاصه بمدرسة أم الخير الثانويه علي قطاعات اخرى.

- عدم تقيد قطاع التربيه والتعليم القبه بالماده رقم **52** من اللائحه التنفيذيه لقانون علاقات العمل رقم **12** لسنة **2010**م في تشكيل لجان شؤون العاملين .
- عدم توفر القرطاسيه اللازمه لتسيير عمل وحدة التفتيش التربوي .
- وعدم توفر وسائل المواصلات .
- تأخر وصول الكتاب المدرسي وتأخر وصول المفردات المقرره المصاحبه له وعدم تطابقها أحياناً في بعض المواد للعام **2015**م /**2016**م .
- تأخر بداية العام الدراسي وعدم التزام بعض مدراء المدارس بنشرات بداية العام الدراسي .
- كثرة تنقل المعلمين وخاصةً في بداية العام الدراسي .
- كثرة التعاقد مع المعلمين في التخصصات الغير مطلوبه ، وعدم ترك عقود شاغره للتخصصات النادره والمطلوبه فعلا والتي عادةً مايحدث فيها العجز .
- الإستعانه بغير التربويين والمختصين في مدارس التعليم الحر .
- المقرات المخصصه للتعليم الحر غير مجهزه وغير مهيأه للعمليه التعليميه .
- تعثر مشروع مدرسة شهداء الشقه ببلدية أم الرزم .
- وجود عجز بمعلمي مادة الرياضيات بمدرسة الفاروق ببلدية أم الرزم .
- عدم تغطية العجز في بعض المواد الدراسيه بنطاق بلدية أم الرزم .
- إحتياج مدرسة أفريقيا الثانويه القبه إلي صيانه .
- عدم تطبيق قطاع التعليم لقرار السيد/ وزير التعليم رقم **43** لسنة **2015**م بشأن قبول طلاب الصف الأول من التعليم الأساسي .
- عدم وجود مخازن للتعليم ببلدية القبة حيث يتم التخزين بمخازن السلع التموينية وبطريقة غير منتظمة .
- عدم تقيد مسؤولي قطاع التربية والتعليم الأبرق/ أم الرزم بالقرارين رقم **42** لسنة **2006**م بشأن التنظيم الداخلي للجان الشعبية بالتعليم سابقاً ، ورقم 134 لسنة **2012**م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة التربية والتعليم .

وحدة التفتيش التربوي .

- عدم توفر المفتشين بشكل كافي مع عدم فصل مكتب لتفتيش التربوي القبه عن مكتب التفتيش التربوي درنه .
- وجود نقص في المفتشين التربويين في مواد الحاسوب والكيمياء والتربية الفنية واللغة الإنجليزية واللغه الفرنسيه .
- تأخر الزياره من قبل التفتيش التربوي للمؤسسات التعليميه ببلدية أم الرزم .
- عدم وجود أفراد حراسه بمقر وحدة التفتيش التربوي القبه .

- تبعية وحدة التفتيش التربوي القبه للتفتيش التربوي بمدينة درنه أدي إلي عرقلة العمل بسبب الظروف الأمنيه التي تُعاني منها مدينة درنه .

قطاع التعليم الابيار

- عدم التقيد بسجل الحضور و الإنصراف للمعلمين بمدرســـتي المرحــوم (محمد بالط) و مدرسة (موسى أثعيلب) للتعليم الأساسي ومدرسة عبدالحميد العبار ومدرسة عمر بن عبد العزيز .
- تأخر وصول الكتاب المدرسي لجميع مراحل التعليم الأساسي و المتوسط .
- عدم مراعاة التخصص للمعلمين القائمين على إعطاء المواد الدراسية للطلبــة بمدرســة المرحوم (محمد بالط) .
- النقص الشديد بالمقاعد الدراسية بمدرسة موسى أثعيلب و مدرسة محمد بالط .
- احتياج مدرسـة موسى أثعيلب و مدرسة جيرة و مدرسة بومريم الثانوية ومدرسة موسى كريم الى صيانة .
- وجود عجز بالمدرسين بالرغم من قيام السيـد / منسق قطاع التعليم بالتعاقد مع أكثر من **(10)** آلاف موظف بالتعليم وجلهم من غير حملة المؤهلات العلمية الأمر الذي أثر سلباً على سير العملية التعليمية و إهدار المال العام
- عدم التزام حرس المؤسسات التعليمية بأداء اعمالهم المكلفين بها بمدرسة موسى أثعيلب / و غوط السلطان / و طارق بن زياد/ و سيدي مهيوس .
- الحالــة السيئــة للمبنى بالنسبة للمدارس (شهداء فبراير - جيرة الثانوية - الشهيد حميد فضل الله - سيدي اللافي - مدرسة موسى كريم المليطانية) .
- تعطل معامل الحاسوب بشكل عام في بعض المدارس مثل (ابن سينا - بومريم للتعليم الأساسي) كذلك عدم وجودها بمدارس (سيدي اللافي - الشهيد حميد فضل - المرحوم خليفة صالح - شهداء ليبيا) .
- وجود مواد كيميائية منتهية الصلاحية بمعامل المدارس مثل مدرسة بومريم للتعليم الأساسى .

قطاع التعليم الكفرة

- عدم أحالة نسخ من المراسلات الصادرة عن القطاع إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية وذلك بالمخالفة للمادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013**م حيث صدر عن القطاع خلال الفترة من **2016/1/1**م إلى **2016/4/13**م عدد **(201)** مراسلة.
- عدم إحالة نسخ من محاضر الاجتماعات حيث عقد القطاع **(3)** محاضر اجتماع خلال الفترة من عام **2015** إلى شهر**(4)** لسنة **2016**م.
- ضعف القطاع في ضبط الحضور والانصراف .

- عدم تنفيذ كامل خطة التدريب المحالة من وزارة التعليم لسنة **2015**م حيث لم تنفذ الدورة الخاصة بمديري المدارس ومساعديهم ودورة الشؤون الإدارية ودورة محاضري المعامل .
- عدم إعداد تقارير الكفاءة السنوية لسنة **2015**م لجميع الموظفين بالقطاع.
- خلو بعض الملفات من الأوراق الشخصية للموظفين(الرقم الوطني/ شهادة الميلاد/ المؤهل العلمي).
- خلو بعض ملفات مدراء الإدارات والأقسام من قرار التكليف بالإدارة
- إبرام عقود عمل للمعلمين بدون وجود مخصصات مالية محالة لهم مما ترتب عليه وجود التزامات مالية على القطاع كما في عقود العام الدراسي **2013-2014**م /**2015**م).
- عدم صرف قيمة العلاوات السنوية وتسويات قرارات الترقية لبعض الموظفين .

قطاع التعليم تازربو

- عدم أحالة صور من المراسلات ومحاضر الاجتماعات الصادرة إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية وذلك بمخالفة المادة (**50**) من القانون رقم (**20**) لسنة 2013 م .
- عدم قفل السجل وتدوين ساعة الانصراف في نهاية الدوام الرسمي .
- لايوجد سجل وارد لسنة **2015** م.
- عدم أجراء عملية الجرد السنوي منذ سنة **2012** م .
- لاتوجد هيكلية لشؤون التربية والتعليم .
- يوجد عجز في معلمي اللغة الانجليزية والحاسوب .
- نقص في وسائل الإيضاح .
- عدم الاحتفاظ بنسخ من العقود بإنشاء الملاعب المدرسية لدي شؤون التربية والتعليم .

الجـامعـــات

جـــامعـــة بنـــغـــازي

- عدم التعاون مع أعضاء هيئة الرقابة الادارية وعدم تزويدهم بالمستندات والمعلومات المطلوبة عن بعض المشاريع التي تقوم الجامعة بتنفيذها بالمخالفة لنص المادة (52) من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشان انشاء هيئة الرقابة الادارية
- تأخر الجامعة في البت بطلبات التعيين لاعضاء هيئة التدريس بالرغم من توفر الشروط في المتقدمين .
- رفض تسوية الوضع الوظيفي لبعض الموظفين بالجامعة دون ابداء الاسباب .
- صدور القرار رقم **911** لسنة **2011**م عن السيد رئيس جامعة بنغازي بشأن صرف مقابل العمل الاضافي لموظفي وموظفات جامعة بنغازي عن عام **2010**م بقيمة (**3,091,668,800**) د.ل فقط ثلاثـمائة مليون وواحد وتسعون الفا وستمائة وثـمانية وستون وثـمانمائة دينار.

حيث لوحظ بشأنه مايلي :

- عدم بيان القرار المنوه عنه لطبيعة الأعمال التي قام الموظفون المستفيدون منه بأدائها علاوة على عدم بيان ساعات العمل الإضافي التي تم اعتمادها .
- تجاوز القرار للنسبة المحددة للعاملين الذين يجوز تكليفهم بأعمال إضافية من إجمالي العاملين بالوحدة الإدارية .
- عدم قيام كل من المراقب المالي للجامعة والمراجع الداخلي بالتحقق من قانونية هذة المصروفات بالمخالفة للقوانين واللوائح المالية السارية .
- يذكر ان اعمال التحقيق الذي اجرته هيئة الرقابة الإدارية بشأن هذة المخالفة قد انتهت الي تقديم المسؤلين عنها للمجلس التأديبي للمخالفات المالية بنغازي .

جامعة بنغازي / فرع الأبيـــار

- عدم مسك سجلات الحضور والإنصراف بالطريقة الصحيحة وعدم تواجد أغلب الموظفين بالعمـل بالمخالفـة للقانون رقــم (**12**) لسنـــة **2010**م بشـأن علاقـات العمل
- عدم قيام السيـد / عميد الكلية بإحالة صور من محاضر الإجتماعات و صور من المراسلات التي تمنح مزايا أو ترتب التزامات مالية أو تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية إلى فرع الهيئة بالمخالفة للمادة (**50**) من القانون رقـم (**20**) لسنـــة **2013** م
- غياب رئيس الحرس الجامعي و الموظفين ال (**25**) التابعين له يوم الخميس الموافق **18 / 8 / 2016**م عن العمل .
- عدم تقيد السيـد / عميد الكلية بنصوص قانون علاقات العمل فيما يخص شغل الوظائف العليا بالإدارة و المتمثلة في (الأقدمية - الخبرة - المؤهل)
- عقد خدمات النظافة الموقع مع شركة أبراج سرينا لخدمات النظافة العامة غير مدون به رقـم العقد وغير مرفق به ملحقاته المشار إليها في المادة الأولى منه .
- عدم إعطاء السيد / عميد الجامعة الأهمية لمكتب الجودة و تقييم الأداء مع العلم بأن متطلبات تطور التعليم العالي تستدعي إيلاء هذا المكتب أهتماماخاصا.
- المبالغة في تسجيل موظفي الكلية بكشف العمل الإضافي و المحال بموجب كتاب السيـــد / مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية رقم (**53**) و الموجه إلى السيـد / وكيل الشؤون الإدارية و المالية بجامعة بنغازي و ذلك مقارنة بمدى تقيد الموظفين بسجلات الحضور و الإنصراف اليومي مما يعد مخالفة لنص المادة (**128**) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- وجود (**5**) حالات من الإزدواج الوظيفي للعاملين بجامعة الأبيـــاردون اتخاّذ اية اجراءات بالخصوص .

جامعة بنغازي / فرع المرج

- عدم إحالة النسخ والقرارات الصادرة إلي فرع الهيئة .
- امتناع عميد الكلية عن تقديم أي بيانات لفرع الهيئة.
- قيام عميد الكلية بإعفاء مسجل الكلية من مهامه بموجب القرار رقم **20** لسنة **2016** م بالمخالفة لصحيح القانون إذ أن الاختصاص في إصدار مثل هذه القرارات ينعقد لرئيس الجامعة .
- عدم وجود قسم مالي اوحساب خاص بالايرادات بالكلية .
- عدم وجود خزينة تودع فيها المبالغ المحصلة.
- عدم التقيد بنص المادة **56** من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث لا يتم توريد النقود بموجب النموذج المعد م ح-**3**.

جامعة عمر المختار / فرع القبه

- عدم إحالة نسخ من المراسلات لفرع الهيئه .
- عدم التعاون مع أعضاء وموظفي فرع هيئة الرقابه الإداريه القبه ، والتحجج بوجود تعليمات من إدارة جامعة عمر المختار بعدم التعامل مع أي جهه إلا بعد أخذ الأذن من إدارة الجامعه .
- عدم توفر الأمن بفرع الجامعه الأمر الذي أدي إلي إعتداء بعض الدخلاء علي الطالبات بالجامعه .
- إرتكاب منسق كلية الإقتصاد العديد من المُخالفات ، والتي منها مخالفة الماده **48** من اللائحه التنظيميه من القرار رقم **501** لسنة **2010**م بشأن تنظيم التعليم العالي ، بخصوص لجان التحقيق والتأديب من حيث التشكيل ، حيث ثبت وجود بعض محاضر التحقيق غير مستوفية من حيث عدد الأعضاء .
- عدم التقيد بالعقوبات الصادره عن مجلس التأديب من قبل السيد/ منسق كلية الإقتصاد .
- وجود عدة وظائف بكلية الإقتصاد يشغلها موظف واحد .
- عدم وجود سجلات للبريد الوارد والبريد الصادر بالشؤون الإداريه لكلية الإقتصاد .

مؤسسات التعليم الحر الكفرة

- انتهاء صلاحية التراخيص في بعض مدارس التعليم الحر دون ايقاف نشاطها .
- ضيق في حجم الفصول الدراسية نسبه لعدد الطلاب كما في مدرسة
- (درب المختار / مدرسة الفجر الجديد) .
- نقص في المعامل المدرسية في مدارس التعليم الحر خاصة معامل لعلوم والحاسوب.
- عدم وجود تسعيرة محددة كرسوم دراسية في مدارس التعليم الحر .
- قله عدد زيارات التفتيش الصحي و التربوى لمدارس التعليم الحر .
- ضيق في ساحة المدرسة الخاصة باستراحة الطلاب في مدرسة درب المختار.
- إسناد مواد دراسية لمعلمين غير متخصصيين خاصة مواد (الرياضيات- الفيزياء- الإحصاء) كما هو الحال في مدارس (درب المختار- ابن سينا/ مناهل العلم/ الفجر الجديد).

المؤسسات التعليمية العامة الكفرة (أساسي - ثانوي).

- النقص في الأخصائي الاجتماعي بالمدارس (أسامه بن زيد / ثانوية القادسية / 5 مايو).
- قله زيارات التفتيش التربوي خاصة في مواد (الرياضيات / الحاسوب / الانجليزي) .
- احتياج بعض المدارس للصيانة كما في (ثانوية أحفاد المختار / شهداء الكفرة / طارق بن زياد / الجوف / 17 فبراير أسامه بن زيد/ **5**مايو).
- النقص في عدد الحراسة بالمدارس مما يجعلها عرضة للسرقة والتخريب .
- النقص في المعامل الدراسية خاصة معامل العلوم والحاسوب .
- النقص في مواد التشغيل بالمعامل المدرسية .

- عدم تفعيل مجلس الآباء في بعض المدارس مثل (ثانوية أحفاد المختار / ثانوية القادسية / شهداء الكفرة / طارق بن زياد).
- افتقار بعض المقاصف المدرسية للاشتراطات الصحية المطلوبة كما في مدرسة (5مايو- الجوف).
- عدم تفعيل المقاصف المدرسية في بعض المدارس مثل مدرسة (شهداء الكفرة) .
- قيام المدارس بعملية النظافة المدرسية بمجهودات ذاتية بدون دعم من قطاع التعليم.
- اخذ محتويات المعمل المدرسي الخاص بالحاسوب في مدرسة(5مايو)كعهدة لدي المعلمات حيث قامت بعض المعلمات بتسليمها للمخازن بقطاع التعليم والبعض الأخر لم يقم بتسليمها وحالياً المعمل غير مفعل لعدم استلام هذه الأجهزة من قبل إدارة المدرسة.
- عدم إجراء عملية تسليم واستلام بين المديرة السابقة لمدرسة(5مايو) والمديرة الحالية مما تسبب في عدم إعداد تقارير كفاءة للمعلمين عن العام الدراسي**2013**م **2014**م .

المراكز والمعاهد المهنية :

المعهد المتوسط للمهن الشاملة بنات

- لا يوجد مقر للمعهد المتوسط للمهن الشاملة والمقر السابق مستغل كعيادة من قبل اللجنة الإدارية لحي الشورى و المقر الحالي مبنى مستأجر .
- النقص في كتاب اللغة الانجليزية .
- يوجد نقص في مدرسي مواد الفيزياء واللغة عربية و التربية الإسلامية وكذلك مواد التخصص .
- عدم إحالة المراسلات لفرع هيئة الرقابة الإدارية .
- التأخر في صرف المنح الدراسية لطلبه المعهد.
- عدم استيعاب بعض المعامل لأعداد لطلبه وحاجتها للصيانة .
- نقص الإمكانيات والتجهيزات ومعدات التدريب ومستلزمات التشغيل والاثاث المكتبي
- النقص في أعضاء هيئة التدريس بشكل عام .
- عدم ملائمة بعض الفصول لعدد لطلبه واحتياجها للصيانة .
- احتياج المعهد لبعض الأجهزة الضرورية والخاصة بالتدريب وهي من ضمن اساسيات الدراسة العملية :
    - جهاز (توتل استيشن) جهاز المحطة الشاملة
    - جهاز (تودولايت رقمي) .
    - جهاز قياس المسافات (أليزر) .
    - جهاز قراءة الصور الجوية (الستيريوسكوب) .

مصلحة التقنيات والمرافق التعليمية

إدارة المشروعات

- عدم وجود هيكلية معتمدة من قبل مصلحة التقنيات مما تسبب في ضعف عمل إدارة المشروعات.
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد مما ترتب عليه احتياج إدارة المشروعات إلى عدد من الموظفين الفنيين وحالياً لا يوجد إلا مدير الإدارةفقط.
- عدم إحالة نسخ من المراسلات الصادرة عن إدارة المشروعات إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013م**.
- عدم تنفيذ الخطة المعدة من الإدارة لسنة **2015م**.
- عدم قيام الإدارة بإجراء صيانة للمدارس خلال الأعوام **(2014-2015-2016م)**.
- عدم معرفة قيمة الالتزامات المالية القائمة على العقود وذلك لعدم وجود إدارة مالية بالمكتب .

إدارة المخازن والتجهيزات

- نقص في عدد الموظفين .
- عدم وجود مخازن خاصة بالمواد الكيميائية .
- احتياج المخازن إلى تهوية .
- نقص في توريدات الأثاث المدرسي .
- نقص في توريدات المعامل المدرسية (العلوم - الحاسوب).

المعهد العالي للمهن الهندسية القبة

- عدم التعاون مع فرع الهيئه بعدم إرسال أي نسخ عن مراسلاتهم الصادره مما يعتبر مخالفه للماده رقم **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **(2013م)**
- إهمال المعهد العالي في حفظ المستندات .
- عدم وجود حافظه للبريد الصادر من إدارة المعهد وكذلك القيام بإستلام البريد دون وجود حافظة للبريد الوارد .
- عدم وجود محاضر معتمده لنتائج إمتحانات القبول للمعيدين بالمعهد .
- عدم قيام إدارة المعهد بالإعلان بالطرق الرسميه عن فتح باب القبول للمعيدين بالمعهد .
- عدم إرسال قوائم أوائل الطلبه في المواعيد المحدده.
- عدم توفر عناصر الامن لحراسة المعهد.
- عدم وجود هيكليه إداريه بالمعهد .

بيان خريجي الجامعات بنطاق فرع هيئة الرقابة الإدارية بنغازي لعام 2016م

كلية الأداب 2015م/2016م

م	القسم	عدد الخريجين
1	اللغة العربية	5
2	اللغة الانجليزية	268
3	التاريخ	41
4	الجغرافيا	7
5	الفلسفة	5
6	علم الإجتماع	11
7	الأثار	2
8	اللغة الفرنسية	8
9	التربية وعلم النفس	41
10	التخطيط التربوي	9
11	المكتبات	3
12	التربية البدنية	13
13	الدراسات الاسلامية	16

كلية تقنية المعلومات 2015م/2016م .

م	القسم	عدد الخريجين
1	علم الحاسوب	21
2	هندسة البرمجيات	32
3	نظم المعلومات	27
4	شبكات واتصالات الحاسوب	14
5	تصميم نظم الحاسوب	12

كلية الاقتصاد 2015م/2016م.

م	القسم	عدد الخريجين
1	تمويل مصارف	164
2	التسويق	5
3	الاقتصاد	80
4	الإدارة	108
5	العلوم السياسية	78
6	محاسبة	227

كلية الهندسة 2014م/2015م.

م	القسم	عدد الخريجين
1	الصناعي	23
2	عمارة	10
3	كيميائي	29

4	كهربائي	**36**
5	ميكانيكي	**32**
6	مدني	**94**
7	نفط	**17**

كلية الأعلام **2013**م / **2014**م .

م	القسم	عدد الخريجين
1	الإذاعة والتلفزيون	**10**
2	الصحافة	**11**
3	المسرح والسينما	**4**
4	العلاقات العامة	**28**

كلية العلوم خريجي ربيع 2013م / 2014م .

م	القسم	عدد الخريجين
1	الرياضيات	29
2	الإحصاء	31
3	الفيزياء	30
4	كيمياء	61
5	علوم الأرض	50
6	علم النبات	146
7	علم الحيوان	104

كلية العلوم خريجي خريف 2013م / 2014م .

م	القسم	عدد الخريجين
1	الرياضيات	23
2	الإحصاء	23
3	الفيزياء	18
4	كيمياء	164
5	علوم الأرض	36
6	علم النبات	168
7	علم الحيوان	127

كلية التمريض خريجي 2014/2013م .

عـــــــــدد الـــــخريجين
95

كلية الصحة العامة خريجي 2013م/2014م.

م	القسم	عدد الخريجين
1	التغذية	108
2	الإدارة الصحية	97
3	الصحة البيئية	138

كلية طب وجراحة الفم والأسنان خريجي 2014م/2015م .

عـــــــــدد الـــــخريجين
499

كلية الصيدلة خريجي **2013م/2014م.**

عـــــــــدد الـــــخريجين
425

كلية الطب البشري الدفعة **36** الدور الأول عام **2013م** .

عـــــــــدد الـــــخريجين
450

كلية الطب البشري الدفعة **36** الدور الثاني عام **2013م** .

عـــــــــدد الـــــخريجين
147

بيانات خريجين المعاهد العليا بنغازي لعام **2016م** .

اولا / المعهد العالي لتقنيات الحاسوب بنغازي

م	التخصص	عدد الخريجين
1	تطير برمجيات	**15**
2	شبكات حاسوب	**3**
3	تطوير ويب	**34**
4	ادارة نظم	**9**
5	التحكم الالي	**4**

ثانيا / المعهد العالي للعلوم الإدارية والمالية بنغازي .

م	التخصص	عدد الخريجين
1	مصارف	**12**
2	مشتريات	**5**
3	مكاتب	**5**
4	ادارة	**14**
5	محاسبة	**27**

ثالثا / المعهد العالي للمهن الهندسية الماجوري

م	التخصص	عدد الخريجين
1	تطوير برمجيات	**30**
2	تطوير تطبيقات الويب	**3**
3	الرسم المعماري	**26**
4	المساحة	**19**

رابعا / المعهد العالي للمهن الهندسية بنغازي

فـصل تخرج ربيع / **2016م** تقنية المعلومات الصحية عدد الخريجين **5** .

فصل تخرج خريف / **2016**م تقنية المعلومات الصحية عدد الخريجين **15** .

خامسا / المعهد العالي للمهن الشاملة بنغازي

م	التخصص	عدد الخريجين
1	التصميم الداخلي	**8**
2	البصريات	**10**

سادسا / المعهد العالي للمهن الطبية بنغازي

م	التخصص	عدد الخريجين
1	مختبرات طبية	**22**
2	تقنية اسنان	**14**
3	علاج طبيعي	**17**

سابعا / المعهد العالي للسياحة والضيافة بنغازي

م	التخصص	عدد الخريجين
1	ادارة الايواء	**11**
2	ادارة الطعام والشرب	**2**

ثامنا / المعاهد المتوسطة بنغازي

عدد الخريجين بالمعاهد المتوسطة بنغازي بعدد **622** طالب وطالبة .

خريجي المعهد العالي للمهن الشاملة الزنتان

القسم	عدد الطلبة	المجموع
تقنية المعلومات	**5**	**5**
الهندسة الميكانيكة	**1**	**1**
المهن الادارية والمالية	**3**	**3**
الإجمالي	**9**	**9**

وزارة الحكم المحلي

- عدد المراسلات الصادرة عن الوزارة (**2479**) مراسلة خلال عام **2016**م .
- عدد القرارات الصادرة عن الوزارة (**189**) قرارا خلال عام **2016**م .
- عدم التزام الوزارة بإحالة نسخ عن المراسلات والقرارات الصادرة عنها خلال عام **2016**م للهيئة وخاصة في الفترة التي مارست فيها الوزارة مهام عملها من مدينة بنغازي بالمخالفة للمادة رقم (**50**) من القانون رقم (**20**) لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم وجود خطة عمل للوزارة خلال عام **2016**م وهو ما يعد مخالفا للمادة رقم **2** من قرار مجلس الوزراء رقم **133** لسنة **2014**م بتحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي بشان وضع السياسات والخطط لعمل الوزارة .
- عدم قيام الإدارات والمكاتب بالوزارة بإعداد تقارير دورية عن اداء عملها وفقا لما ينص علية اختصاص كل إدارة .
- عدم ورود أسماء بعض الموظفين بسجلات الحضور والإنصراف بالوزارة .
- وجود تسيب اداري وعدم تقيد الموظفين بالحضور والانصراف خلال المواعيد المقررة علاوة علي عدم اتخاذ اية إجراءات بالخصوص .
- عدم وجود أرشيف لحفظ محاضر الاجتماعات بالوزارة خاصة التي يتم عقدها مع عمداء البلديات .
- تبين من خلال المتابعة صدور القرارات أرقام **104/103/102/101/100/98/97** لسنة **2016**م بشأن ندب بعض الموظفين الي الوزارة حيث لوحظ بشأنها عدم وجود موافقة جهة العمل الأصلية علي الندب او صدور بعض موافقات الندب عن غير الجهات المخولة قانونا .
- صدور القرارات أرقام (**48/ 110/85/83/49**) لسنة **2016**م بشأن الاستعانة بموظفين بالرغم من عدم قانونية هذا السبيل لشغل الوظيفة العامة حيث تنص المادة **126** من قانون علاقات العمل علي طرق شغل الوظائف العامة علي سبيل الحصر .
- صدور القرارات ارقام **78/17** لسنة **2016**م بشأن منح مكافأة مالية بواقع (**550** د. ل) شهريا لعدد ثلاثة أشخاص من غير العاملين بالوزارة دون بيان السند القانوني لصرف هذه المبالغ .
- كما اظهرت المتابعة قيام الوزارة بصرف إعانات مالية وذلك بموجب عدة قرارات منها القرارات ارقام (**173/162/161/160/91**) لسنة **2016**م لبعض الموظفين التابعين لها ، وذلك رغم عدم اختصاص الوزارة بهذه الإجراءات الموكلة اساسا الي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم (**6**) لسنة **2014**م باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان مجلس الوزراء فضلا عن عدم وجود مخصصات مالية معتمدة لدي الوزارة لهذا الغرض بما يخالف أحكام قانون النظام المالي للدولة .
- عدم إتباع التسلسل الإداري في توجيه المراسلات من قبل عمداء البلديات

- قيام عمداء البلديات بإصدار قرارات نقل للموظفين بالمخالفة لإحكام القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادية بشان نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية
- رغم كثرة الاعتداءات و التوصيلات الغير شرعية علي محطة الدبوسية ألا انه لم تتخذ الإجراءات حيال المخالفين للحد منها.
- قيام عميد بلدية المرج بتكليف مديرا لجهاز الإشغال العامة المرج بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (705) لسنة 2013م
- عدم استكمال بعض البلديات هياكلها التنظيمية واعتماد ملاكاتها الوظيفية من وزارة العمل الشؤون الاجتماعية.
- قيام عميد بلدية طبرق بالتدخل في الإعمال التنفيذية لبعض الوزارات الأمر الذي يعد مخالفا لنصوص المواد (60 / 8) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 2012م بشان الإدارة المحلية .
- عدم استكمال صرف مرتبات شركة الخدمات العامة للنظافة وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (545) لسنة 2015م.
- عدم تعاون بلدية الابرق مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية القبة وذلك فيما يتعلق بإحالة نسخ من محاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات الصادرة عن البلدية الأمر الذي يعد مخالفا لأحكام المادتين (50-52) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم تسديد الإيجارات المتراكمة علي شركة الخدمات العامة القبة نظير استخدامها لمكب القمامة .
- عدم توفير الاحتياجات الضرورية وحل المختنقات التي يعاني منها المجلس البلدي درنة.
- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم 119 لسنة 2016م بشأن ندب موظف من شركة افريقيا للتجارة والاستثمار للعلمل بوزارة الحكم المحلي لمدة سنة علي سيبيل التفرغ بالمخالفة لنص المادة 147 من القانون رقم 12 لسنة 2010م بتنظيم علاقات العمل .
- قيام الوزارة بإصدار القرارات ذات الارقام (133,132,78,17) لسنة 2016م بصرف مكافأت لعدد من الموظفين بالمخالفة للمادة 129 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل والذي حدد المكافأت التشجيعية بحد اقصي مقدارة مرتب ثلاثة اشهر في السنة المالية وفي حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية بالإضافة الي عدم بيان مبررات صرف هذه المكافأت .
- قيام الوزارة بإصدار القرار رقم 127 لسنة 2016م بشأن تسوية اوضاع الموظفين بعقود بوزارة الحكم المحلي وعددهم 21 موظف بالمخالفة للمواد ارقام (22,20,11) من قانون النظام المالي للدولة .

المجلس البلدي البيضاء

- لوحظ قيام عميد بلدية البيضاء بإصدار القرار رقم "54" لسنة 2016م بشأن تخصيص قطعة أرض لإقامة مشروع 2000 وحدة سكنية بمرافقها ، وحول هذا القرار سجلت عدة ملاحظات وهي عدم

اختصاص البلدية بإصدار قرارات تخصيص الأراضي وعلاوة علي أن تخصيص أرض خارج المخطط يجب أن تسبقه إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وأيضا نزع للصبغة الزراعية عن الأرض المراد تخصيصها .

- لوحظ قيام بعض الشركات التي تقوم بأعمال التوسعة بجوار مدرسة (أسماء بنت أبو بكر الصديق) بمدينة البيضاء ، نجم عنها تضرر المسار المغذي لخزانات الخدمة الهاتفية أرقام (**24 -25 -26**) الأمر الذي ترتب عليه قطع الخدمات الهاتفية بنسبة **25%** عن مشتركي الخدمات الهاتفية بالمدينة .
- لوحظ عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإيجاد الحلول اللازمة لتوفير مكب رئيسي للقمامة لمدينة البيضاء ، حيث قامت وزارة الحكم المحلي بمخاطبة عميد بلدية البيضاء بموجب الكتاب رقم **2م/4544** والمؤرخ في **2015/12/27** م بالعمل على تخصيص أرض بمساحة خمسة هكتارات والاستفادة منها كبديل للمكب القائم حاليا" الإ أن ما يعيق ذلك هو :
  - عدم توفر ميزانية لشراء الأرض المقترحة كبديل للمكب .
  - عدم ملائمة الأرض المقترحة بيئيا".
  - عدم توفر سيارات نقل مرحلي .
- لوحظ القصور والتراخي من قبل بلدية البيضاء في اتخاذ الإجراءات حيال قيام بعض المواطنين باقتطاع جزء من الأرض المخصصة لمسجد التقوى الكائن بمنطقة البيضاء الجديدة بمدينة البيضاء .
- لوحظ عدم التزام بلدية البيضاء بإحالة نسخ من القرارات الصادرة عن البلدية لفرع هيئة الرقابة الإدارية والتي تجاوزت المائة قرار خلال الفترة من بداية عام **2016** م وإلى تاريخ **2016/8/22** م الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة **"50"** من القانون رقم **"20"** لسنة **2013** م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- لوحظ تأخر البلدية في إتمام العمل بالبئر الواقع بتجمع (لقيرع) الواقع بمنطقة سيدي عبد الواحد بالجبل الأخضر لحل مشكلة نقص مياه الشرب بتلك المنطقة .
- لوحظ تجاوز عميد بلدية البيضاء للاختصاصات المحددة له بموجب القانون رقم **"59"** لسنة **2012م** بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وقرار السيد/وزير الحكم المحلي رقم **"448"** لسنة **2014 م** بشأن الهيكل التنظيمي للبلديات وذلك بتكليف مراقب للأقتصاد بالبلدية .

المجلس البلدي درنة

- أفادنا السيد رئيس المجلس المحلي درنة بأنه تمت مخاطبة مجلس الوزراء بالبيضاء ووزارة الحكم المحلي بشأن بعض الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالمدينة لم يتم الرد على مكاتباتنا ولم يتم توفير إي مخصص مالي للمجلس المحلي درنة .
- مذكرة من المجلس بخصوص الإسراع فى مد يد العون للمجلس للتغلب على الصعاب التى تعاني منها المدينة ولم يتم الرد من قبل الوزارة .

- تمت مخاطبة وزارة الحكم المحلي بخصوص تخصيص ميزانية طوارئ للمدينة لحل مشاكل المدينة و لم يتم الرد من قبل الوزارة .
- تمت مخاطبة وزارة الحكم المحلي بخصوص الاهتمام بمجرى وادي درنة لدرء الخطر على المدينة نظراً لعدم القيام بأعمال الصيانة للسدود ولم يتم الرد من قبل الوزارة .

المجلس البلدي المرج

- قيام المجلس البلدي المرج بشراء سيارات تجاوزت **25** سيارة بأسعار باهظة .
- قيام المجلس البلدي المرج منح مكافآت وإعانات بالمخالفة لإحكام القانون .
- المبالغة في المشتريات وكيفية توزيعها .
- قيام المجلس البلدي المرج بمنح المكافآت المالية لغير العاملين عن شهر **1/ 2 / 3** بالمخالفة للقانون .
- قيام المجلس البلدي المرج بصرف مرتبات مدير عام الشؤون الإدارية والمالية أعتباراً من **1/ 2015** مع العلم بأنه تم ندبه في نهاية شهر **2** لسنة **2015**م.
- قيام المجلس البلدي المرج بتكليف شركة خدمات الحاسوب والتجهيزات المكتبية مباشرة بتوفير قرطاسيه للمجلس البلدي المرج الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة **10** من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاِ رقم **563** بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- قيام المجلس البلدي المرج بتكليف موظف بمهام مدير مكتب عضو المجلس البلدي للبلدية حيث تبين أن هذه التسمية غير واردة بالقانون رقم **59**لسنة**2012**م بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- عدم التزام أغلب الموظفين بمواعيد العمل.
- عدم إمكانية متابعة عمل الجمعيات والتأكد من إمكانية توزيع السلع على المساهمين وذلك لان الجدول المحال من مراقب الاقتصاد غير واضح.

المجلس البلدي توكرة

- لوحظ عدم إحالة نسخ من المرسلات والقرارات و محاضر الاجتماعات التي تصدر من المجلس تطبيقاً لحكم المادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن فرع الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي .
- قيام عميد بلدية توكره بإبرام عقد استثمار مصنع الأعلاف التابع للمجمع الإنتاجي للدواجن بالرغم من عدم اختصاصة بهذا الاجراء .
- توريد مولدات كهربائية بالخالفة إلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- التصرف في السيارات الموردة لبلدية توكره وأعضاء المجلس البلدي بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (**918**) لسنة **2007**م
- الازدواجية في العمل لاحد اعضاء المجلس البلدي حيث تبين إدارته لمركز خدمات المياه والصرف بالشركة العامة للمياه والصرف الصحي بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (**12**) لسنة **2010**م وللقانون رقم (**59**) لسنة **2012**م بشأن نظام الإدارة المحلية .

المجلس البلدي الساحل

- لوحظ تنامي ظاهرة الانتهاكات التي تحصل بالمزارع العامة والمحمية بموجب القانون رقم **"123"** لسنة **1970** م وكذلك الأراضي والأحراش والغابات بغية البناء عليها .
- لوحظ ضعف أداء المجلس البلدي الساحل في متابعة موضوع تنفيذ مشروع طريق (أبرور) والذي تعمل على تنفيذه شركة ساحل المدينة ،
- لوحظ عدم تفعيل الهيكل التنظيمي للبلدية طبقا لما نص عليه قرار السيد/ وزير الحكم المحلي رقم **488** لسنة **2014** م بشأن الهيكل التنظيمي للبلديات وتعديلاته .
- لوحظ التسيب الإداري داخل ديوان البلدية وعدم طباعة سجل الحضور والانصراف للموظفين.
- لوحظ عدم التزام بعض أعضاء المجلس بحضور اجتماعات المجلس البلدي.
- لوحظ عدم إعداد تقارير من قبل أعضاء المجلس البلدي عن القطاعات المكلفين بمتابعتها .
- لوحظ عدم متابعة المشاريع المتعاقد عليها في السابق من قبل مكتب المشروعات ومعرفة المنجز منها والمتوقف .
- لوحظ قيام مراقبة الخدمات المالية بالبلدية بتكليف مراقب مالي لبلدية الساحل ، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقانون بأعتبار المعني يعمل بديوان البلدية بوظيفة مراجع داخلي وعضوا" في لجنة العطاءات .

المجلس البلدي شحات

- لوحظ ضعف أداء المجلس البلدي شحات في حل مشكلة نقص المياه في منطقة " أبلخنة " .
- قيام وكيل ديوان بلدية شحات بتكليف مدير لشركة الأشغال العامة ببلدية شحات وذلك بموجب القرار رقم **"2"** لسنة **2016** م بالمخالفة لقانون نظام الإدارة رقم **"59"** لسنة **2012** م ولائحته التنفيذية .
- لوحظ تنامي ظاهرة الانتهاكات التي تحصل بالمزارع العامة والمحمية بموجب القانون رقم **"123"** لسنة **1970** م وكذلك الأراضي والأحراش والغابات بغية البناء عليها .
- لوحظ قيام بلدية شحات بالتدخل في الاختصاصات المسندة للمكاتب التنفيذية التابعة للوزارات
- القصور من قبل المجلس البلدي شحات في اتخاذ الإجراءات حيال الاعتداء على مبنى الحرس البلدي **(** الفائدية **)** من قبل أحد المواطنين .

المجلس البلدي الابيار

- عدم إحالة نسخ من القرارات الصادرة عن المجلس البلدي الأبيـــار لفرع هيئة الرقابة الإدارية مخالفة لنص المادة (**50**) من القانون رقم (**20**) لسنــة **2013** م .
- قيام السيـد / عميد البلدية بسحب عقد أشغال عامة وعند دراسته تبين أنه كان من المفترض أن يتم إلغاء العقد لا سحبه لأن سحب العقد يقتضي التنفيذ على حساب الطرف الثاني) .
- عدم الرد على مراسلات فرع هيئــة الرقابـــة الابيار .
- عدم إكتمال النصاب القانوني لعقد إجتماعات المجلس البلدي نظراً لتغيب عدد (**4**) أعضاء من المجلس عن حضور الإجتماعات .
- قيام السيد / عميد بلدية الأبيـــار المكلف من الحاكم العسكري درنة / بن جواد بإستلام صك بأسم المجلس البلدي الأبيـــار وقدره (**350**) الف دينار تحت بند الطواري ولم يتم إيداع هذا المبلغ في حساب المجلس المعتمد بمصرف الجمهورية .

المجلس البلدي القبة

- عدم إحالة نسخ من جميع مراسلات المجلس إلى فرع الهيئـة .
- التعاقد على تنفيذ العديد من المشاريع دون توفر التغطية المالية .
- التعاقد دون التقيد بلائحـــة العقود الإدارية .
- الصرف على عدة جهات مركزية غير تابعة للمجلس .
- عدم الرد على مراسلات الهيئة
- عدم حل مشكلة اقتحام المباني العامة .
- عدم متابعة القطاعات التابعة للمجلس .
- عدم تحديد موعد لعقد اجتماعات المجلس البلدي بشكل دوري ،بالمخالفة القانون رقم **59** لسنة **2012**م بشأن نظام الإداره المحليه .
- عدم تقيد المجلس البلدي القبه بالتعميم الصادر عن وزارة الحكم المحلي بعدم التعاقد علي أي مشروع إلا من خلال التنسيق مع المكتب المختص بوزارة الحكم المحلي .
- القيام بصرف منح شهريه للمهندسين العاملين بقسم المشروعات ، دون وجود سند قانوني لصرف هذه المنح .
- عدم إتخاذ أي إجراء بخصوص إنتشار مرض البروسيلا في نطاق بلدية القبه .
- قيام المجلس البلدي القبه بشراء سياره لصالح مكتب خدمات القبه ، دون وجود تغطيه ماليه ودون وجود موافقه بالشراء .
- عدم إستكمال بعض الإدارات بالمجلس البلدي القبه وبقائها شاغره .
- عدم إعتماد الفروع البلدية والمحلات التابعه للمجلس البلدي القبه من قبل وزارة الحكم المحلي .

- المبالغه الواضحه في شراء المواد الغذائية واللحوم وأجهزة الحاسوب .
- المقر الحالي للمجلس البلدي وهو عباره عن بناء صغير مُستأجر .
- عدم التقيد بالقانون رقم **12** لسنة **2010**م ولائحته التنفيذيه في حالات النقل أو الندب أو الإعاره.
- عدم التقيد بالشروط الواجب توفرها في إختيار رئيس لجنة العطاءات أو باقي أعضاء اللجنة .
- عدم تسليم مدير مكتب المشروعات السابق لمنظومة حصر المشاريع الخاصه بالمجلس البلدي لمدير مكتب المشروعات الحالي .
- عدم تقيد لجنة شؤون العاملين بالمجلس البلدي بالإختصاصات المحدده لها وفقاً لما نصت عليها اللائحه التنفيذيه للقانون رقم **59** لسنة **2012**م والقانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن علاقات العمل .
- عدم التنسيق مع مكتب الشؤون الإجتماعيه القبه بخصوص الأسر النازحه من المناطق المنكوبة .
- عدم تقيد الموظفين بسجل الحضور والإنصراف وعدم إلتزام بعض الموظفين بالتواجد بمقر العمل أثناء ساعات الدوام .
- قيام رئيس لجنة الأزمه بالمجلس البلدي بسحب مبلغ ستمائة وخمسون الف دينار من حساب لجنة الأزمه وإستلامه كعهده شخصيه .
- قيام رئيس القسم المالي بإيقاف مرتب موظف بالبلديه بالمخالفه .
- عدم إحالة شهادة الدفع الأخير لبعض أعضاء المجلس البلدي .
- عدم صرف وزارة الحكم المحلي لمرتبات أعضاء المجلس البلدي .
- عدم إعداد مقترح الملاك الوظيفي .
- عدم معالجة وزارة الحكم المحلي تخصيص قطعة أرض للأسوق الشعبيه بالبلديه أو تخصيص مبلغ مالي لقيام البلديه بشراء قطعة أرض .
- قيام السيد/ عميد بلدية القبه بتشكيل لجنه لتسليم المقرات بالمخالفة وقيام اللجنة بتسليم مقر مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية القبه بالكامل دون الرجوع إلي مصلحة أملاك الدولة بإعتبارها الجهة المخولة قانوناً حسب قرار مجلس الوزراء رقم **720** لسنة **2013**م .
- عدم القيام بتسجيل السيارات التابعة للبلدية بإدارة النقل البري بقطاع المواصلات
- عدم التقيد بالماده رقم **(50)** من قرار مجلس الوزراء رقم **(130)** لسنة **(2013م)** من حيث الإنعقاد الشهري للمجالس البلدية.
- عدم تشكيل مجلس شوري بالمجلس البلدي .
- عدم تضمين سيارات أعضاء المجلس البلدي بمحاضر الجرد السنوي .
- عدم وجود مايُفيد بقيام البلدية بإعداد الدفوع والردود علي إدارة القضايا فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة .
- عدم التقيد بالمادة **126** من القانون رقم **12** لسنة **2010**م فيما يتعلق بطرق شغل الوظيفة العامة .

- قيام أمين الخزينة بالقسم المالي بالمجلس البلدي القبة بإستغلال وظيفته وحيازته لدفتر الصكوك الخاص بحساب المجلس البلدي القبه وتزويره توقيع كل من عميد بلدية القبة والمراقب المالي بالبلدية وصرف صك بقيمة **66000** لصالح شركة الجديد للسيارات .
- التسيب الإداري الواضح بمكتب المشروعات وعدم حضور أغلب موظفي المكتب للعمل وعدم التقيد بسجل الحضور والإنصراف .

المجلس البلدي الأبرق

- عدم إحالة نسخ من مراسلات المجلس إلى فرع الهيئة .
- التحايل في توقيع العقود للتهرب من متابعة الهيئة و الديـــوان .
- التعاقد دون التقيد بلائحة العقود الإدارية .
- الصرف على جهات مركزية غير تابعة للمجلس .
- عدم الرد على مراسلات الهيئة .
- عدم تعاون عميد بلدية الأبرق مع فرع هيئة الرقابة الإدارية بشكل كامل .
- القيام بالتدخل في أعمال الجهات العامه والشركات .
- القيام بمخاطبة الجهات السيادية والوزارات دون التقيد بالتسلسل الإداري .
- عدم التقيد بالتعميم الصادر من وزير الحكم المحلي ، والمتعلق بعدم التعاقد علي أي مشروع إلا من خلال التنسيق مع المكتب المختص بوزارة الحكم المحلي .
- إصدار قرارات بصوره فرديه دون الرجوع إلي المجلس البلدي .
- عدم إقفال حسابات المجلس المحلي سابقاً وسحب مبالغ ماليه منها .
- عدم تعاون عميد بلدية الأبرق مع أعضاء المجلس البلدي .
- قيام عميد بلدية الأبرق بإبرام عقود بقيمة ثلاثين مليون دينار ، دون أخذ الموافقات اللازمه أو إتباع الإجراءات القانونيه اللازمه .
- عدم تحديد موعد لعقد إجتماعات المجلس البلدي بشكل دوري بالمخالفة ، للقانون رقم **59** لسنة **2012**م بشأن نظام الإداره المحليه .
- قيام وزارة الحكم المحلي بإعتماد فروع بلديه ببلدية الأبرق بالمخالفه .
- قيام عميد بلدية الأبرق بالإعتداء علي الأملاك العامه دون التنسيق مع مصلحة الأملاك وذلك بخصوص السوق العام الأبرق .
- عدم القيام بتسجيل السيارات العامه التابعه للبلديه بإدارة النقل البري بقطاع المواصلات
- عدم تضمين سيارات أعضاء المجلس البلدي بمحاضر الجرد السنوي .

المجلس البلدي القيقب

- عدم مباشرة بعض المكلفين بالمكاتب بالبلديه لأعمالهم .

- المقر الحالي للمجلس البلدي القيقب وهو عباره عن موقع نادي رياضي .
- التعاقد علي مشاريع دون الرجوع إلي إدارة المشروعات بوزارة الحكم المحلي .
- عدم إتخاذ أي إجراء بخصوص إنتشار مرض البروسيلا ببلدية القيقب .
- القيام بشراء سيارات دون توفر تغطيه ماليه وعدم تسجيل السيارات في مكتب المواصلات .
- عدم وجود مخازن للمجلس البلدي لإستلام توريدات المجلس مما يُعد مخالفه للائحة الميزانيه والحسابات والمخازن .
- عدم إرسال نسخ من جميع المراسلات الصادره إلي فرع هيئة الرقابة الإدارية .
- المُماطله في إعطاء المُستندات والوثائق لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم القيام بإعداد مقترح للملاك الوظيفي .
- عدم معالجة وزارة الحكم المحلي لمشكلة سكان حي القلعه .
- عدم تضمين سيارات أعضاء المجلس البلدي بمحاضر الجرد السنوي .
- عدم الرد علي مراسلات الهيئة .
- إقفال مقر المجلس البلدي في بعض الأحيان .

المجلس البلدي أم الرزم

- عدم إحالة نسخ من المراسلات الصادرة إلي فرع هيئة الرقابة الإدارية القبه .
- عدم إيجاد حل لمشكلة مقر مكتب مصلحة الضرائب لمباشرة أعماله .
- شراء سيارات بدون توافر تغطية مالية .
- تكليف شخص متقاعد بمهام مدير مكتب التعليم أم الرزم .
- عدم تفعيل فصل مُراقبة الخدمات المالية أم الرزم وكذلك مراقبة الإقتصاد عن بلدية درنه .
- قيام بعض أعضاء المجلس البلدي بمخاطبة الجهات العامة بصفه فرديه دون إعتماد عميد البلدية .
- عدم تضمين سيارات أعضاء المجلس البلدي بمحاضر الجرد السنوي .
- عدم التعاون مع مصلحة أملاك الدولة القبة وإحالة كشوفات تحتوي المقرات الإدارية المقتحمة من قبل المواطنين والجهات العامة .
- إستمرار إرهاق ميزانية المجلس بشراء السيارات .

المجلس البلدي تازربو

- عدم أحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات الصادرة عن المجلس إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية وذلك بمخالفة المادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013** م .
- عدم وجود سجل للرسائل الواردة للمجلس .
- الضعف في ضبط حالات التسيب الإداري .

- شراء سيارات لبعض أعضاء المجلس البلدي بدون اتخاذ الإجراءات للازمة بشأن تسجيلها لدى مكتب المواصلات ،ذلك بمخالفة القرار رقم (918) لسنة **2007** م بشأن ضوابط شراء السيارات والآليات المملوكة للمجتمع الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقا .
- لا يوجد دفتر يومية الصندوق ويتم أعدادها أليا .
- لا يوجد محاضر للجنة المشتريات مرفقة مع مستندات الصرف ويتم أعداد أمر شراء مباشرة .
- عدم ترقيم المستندات المرفقة بأذن الصرف .
- أمين المخازن (غير مؤهل) للقيام بمهام المخازن حيث أنة لايحمل اى مؤهل علمي .
- عدم التدقيق والمراجعة الحسابية من قبل قسم الفحص وذلك علي سبيل المثال في أذن الصرف رقم **62/12** م. خدمية
- التوسع في صرف المكافآت المالية لغير العاملين .
- صرف قيمة مالية للمستخلص الخاص بشركة الهيرمة من بند **18/2** مصروفات صيانة بدون أن يكون المستخلص معتمد من قبل الشركة المنفذة والمجلس البلدي وكذلك عدم ختم المستخلص المذكور بختم المراجعة .
- عدم توريد المواد المشتراة من مخصصات الباب الثاني 27/2 مصروفات خدمية بموجب أذن صرف 12/62 بقيمة **18000** د.ل إلى المخازن وعدم التطابق بين قيمة أذن الصرف والفواتير المرفقة بة وعدم وجود أذن شراء وآذنات استلام لها .
- عدم تفعيل قسم المشروعات بالمجلس ودعمه بعدد كافي من المهندسين .
- عدم أستيفاء مستندات العقود الخاصة بالمشاريع (ضمان الإعمال – وثيقة التأمين)
- عدم أعداد تقارير لمتابعة المشروعات المنفذة من المجلس .

جهاز الحرس البلدي بنغازي

- لايوجد ملاك وظيفى معتمد للجهاز .
- شاغلي الوظائف القيادية لايحملون شهادات ومؤهلات علمية .
- القصور فى متابعة كشوفات توزيع الدقيق على المخابز العاملة فعلياً حيث تبين وجود مخابز وهمية مما ادى الى وجود كميات هائلة من الدقيق تباع في السوق الموازى بأسعار مرتفعة .
- القصور في متابعة التسعيره والوزن والجودة والاشتراطات الفنية لرغيف الخبز ،
- القصور في متابعة عملية توزيع اسطوانات غاز الطهى مع الموزعين وكذلك لمحطات الوقود ، مما ادى الى بيع اسطوانات غاز الطهى ، وزيوت محركات السيارات بأسعار مرتفعه بالسوق الموازى .
- القصور والضعف في متابعة المحلات التجارية والأسواق العامة والمجمعة حيث ان اغلبها لاتعمل بتراخيص ولاتدفع ماعليها من التزامات للدولة .

- القصور في متابعة عمليه توزيع السلع التموينية للجمعيات الاستهلاكية ، مما ادى الى بيع المواد المدعومة في الأسواق الموازية بأسعار مرتفعة .
- القصور في متابعة الصيدليات والمختبرات الطبية والمستشفيات الخاصة ، مما ادى الى وجود تفاوت وتباين وارتفاع في الأسعار .
- القصور في متابعة محلات غسيل السيارات والفرش ، حيث لوحظ هدر المياه الصالحه للشرب .
- القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال وجود ورش صناعية موجودة في الأحياء السكنية .
- القصور فى الإجراءات القانونية حيال وجود سوق لبيع الأغنام في الأحياء السكنية مما ادى ذلك الى الأضرار بالبيئة وصحة المواطنين .
- القصور في متابعة ظاهرة البناء العشوائى (سكنى تجارى) داخل المخططات ، والتعدى على الطرق العامة والساحات والحدائق العامة .
- القصور في متابعة السلخانات والعاملين بها وتفشى ظاهرة البيع في المحلات غير المرخصة ومن دون الكشف من قبل الطبيب البيطرى .
- القصور في متابعة مصانع تحليه مياه الشرب ، ومصانع المواد الغذائية ، ومصانع الحلويات والمطاعم والمقاهي من حيث النظافة والشهادات الصحية للعاملين بها .
- عدم متابعة التسعيرة الخاصة بالمدارس الخاصة .

جهاز الحرس البلدي المرج

- رغم ان عدد العاملين بمختلف مراكز ووحدات الحرس البلدي ببلدية المرج يبلغ حوالي **500** موظف الا انه لا يوجد في عهدتهم من الأسلحة سوي عدد **2** بنادق صيد فقط حيث لاتتوافر هذة المراكز علي اية اسلحة خفيفة او اسلحة تخدير للقضاء علي ظاهرة الحيوانات السائبة بالشوارع العامة .
- وضعت علامات الازالة علي عدد **150** مخالف وتم تنفيذ عدد **100** قرار إزالة خلال العام **2016**م .
- تم تسجيل **157** حالة ضبط بمعرفة الحرس البلدي المرج لمواد مخالفة للاشتراطات الصحية ومواد منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستهلاك البشري تم اعدام حوالي**93%** منها فيما لايزال حوالي **7%** من هذه المواد محجوزا بالمخازن .
- تمت إحالة عدد **43** قضية خلال عام **2016**م بمعرفة الحرس البلدي المرج الي النيابة العامة .
- تم تسجيل ملاحظة تراكم العديد من القضايا بفرع الحرس البلدي المرج نظرا لقلة عدد مأموري الضبط القضائي .
- عدم وجود مقر معتمد لإدارة فرع الحرس البلدي المرج .
- عدم وجود اجهزة لاسلكية وكذلك الحال بالنسبة للقيافة الرسمية .
- قصور جهاز الحرس البلدي في أداء عمله والمتمثل فـــي
- ظاهرة انتشار الحيوانات داخل المخططات السكنية .

- كثرة السلخانات الغير مرخص لها وعدم تقيد اغلبها بالاشتراطات الصحية.
- انتشار مصانع تعبئه المياه وعدم تقيد اغلبها بإجراء التحاليل المختبريه الخاصة بسلامه المياه.
- انتشار البناء العشوائي خارج المخططات السكنية والاعتداء على الاراضى العامة
- انتشار محطات غسيل وتغيير زيوت السيارات في داخل الإحياء السكنية وربط تصريفها على الشبكة العامة.
- استمرار ظاهرة بيع اسطوانات الغاز في السوق الموازية وبأسعار تفوق سعرها بإضعاف.
- تداول أدوية ومواد غذائية مجهولة المصدر في السوق مع عدم اتخاذ إجراءات قانونية حيال المخالفين.
- وجود بعض الصيدليات غير مستوفية للإجراءات القانونية .
- ضبط أدوية منتهية الصلاحية .

جهاز الحرس البلدي شحات

- تمت إحالة عدد **3** قضايا الي النيابة العامة .
- تم قيد عدد **39** مخالفة صحية وتجارية .
- عدم قيام مركز الحرس البلدي شحات بإعدام كميات الإدوية الغير مطابقة للمواصفات التي تم ضبطها لعدم وجود محارق طبية .
- رغم ان القوة العمومية لجهاز الحرس البلدي شحات تتجاوز **250**موظف الا انه يلاحظ قلة عدد القضايا المنجزة خلال عام **2016**م .
- يعاني الفرع من نقص في الأسلحة الخفيفة وأسلحة التخدير للقضاء علي الحيوانات الضالة .

فرع الحرس البلدي القبة

- عدم ضبط السلع التموينية والمواد الغذائية منتهية الصلاحية .
- عدم القيام بحملات تفتيشية على المحال التجارية و المخابز و المطاعم و محلات الحلاقة .
- عدم إلزام أصحاب الأنشطة التجارية ، بإستصدار رخص ممارسة النشاط .
- عدم ضبط البناء المخالف .
- قيام أصحاب المحلات التجارية بالإعتداء علي الرصيف .
- إنتشار محاجر بيع لوازم البناء مثل : الرمل –الأسمنت– داخل المدينة .
- تقاعس جهاز الحرس البلدي في أداء عمله بشكل كامل ، حيث لوحظ اعتداء بعض المواطنين على الحدائق العامة بوضع سيارات الخردة فيها .
- عدم التعامل مع ظاهرة بيع اسطوانات الغاز بالشوارع .
- عدم التقيد بساعات العمل خلال الدوام الرسمي والتسيب الإداري وعدم ضبط الحضور والإنصراف .

- عدم توفر ذخيرة نوع خرطوش للقضاء علي ظاهرة الكلاب السائبة التي تجوب الشوارع

مركز الحرس البلدي الأبرق

- قيام السيد / رئيس مركز الحرس البلدي الأبرق بإيقاف المخابز بطريقة غير صحيحة ودون إتباع الإجراءات القانونيه متجاوزاً لإختصاصاته .
- عدم موافاتنا بنسخ من المراسلات الصادره عن مركز الحرس البلدي الأبرق .
- غياب دور الحرس البلدي في البوابات ونقاط التفتيش الأمنيه .
- عدم ضبط البناء العشوائي ببلدية الأبرق .
- عدم إلزام أصحاب الأنشطه التجاريه بإستصدار رخص ممارسة النشاط
- عدم تعاون مدير فرع الحرس البلدي الأبرق مع فرع هيئة الرقابة الإدارية القبة .

مركز الحرس البلدي أم الرزم

- تهالك مقر الحرس البلدي أم الرزم .
- عدم وجود سيارات بمركز الحرس البلدي أم الرزم .
- عدم توفر قرطاسية وعدم توفر ملابس لعناصر الحرس البلدي أم الرزم .
- تردي خدمات المخابز بمنطقة التميمي ، كذلك عدم توفر غاز الطهي بسبب التجارة بإسطوانات الغاز بالسوق السوداء .

جهاز الحرس البلدي درنه

- غياب كافة المؤسسات الضبطية والشرطية والقضائية بالمدينة .
- جهاز الحرس البلدي درنه يعاني من نقص فى معظم الاحتياجات التى تجعله يقوم بعمله الفني والإداري من قرطاسية وأثاث وسيارات وغيرها.
- بسبب الوضع الأمني الذي تمر به مدينة درنة بشكل خاص وانتشار السلاح لم يقم جهاز الحرس البلدي بأنجاز اية اعمال .

جهاز الحرس البلدي الكفرة

- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات الصادرة عن جهاز الحرس البلدي الكفرة إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية وذلك بمخالفة المادة **(50)** من القانون **(20)** لسنة **2013**م
- لا يوجد مقر أداري للحرس البلدي والاكتفاء بقاطع به ثلاثة مكاتب من قطاع الإسكان والمرافق .
- لا يوجد هيكل تنظيمي للجهاز الحرس البلدي .
- لا يوجد ملاك وظيفي لجهاز الحرس البلدي الكفرة .
- نقص حاد في الآليات والملابس والقرطاسية .

- نقص في العناصر الضبطية و العناصر الإدارية بالجهاز الحرس البلدي.
- عدم توفر الوقود + قطع غيار للسيارات .

جهاز الحرس البلدي الابيار

- عدم تعاون رؤساء المراكز التابعين لفرع جهاز الحرس البلدي الأبيــار مع فرع هيئة الرقابة الإدارية الأبيـــار .
- أقفال أبواب مقر جهاز الحرس البلدي الأبيــار و ذلك يوم الأحد الموافق **31/ 7/ 2016** م على تمام الساعة **8:55** صباحاً مخالفة لنص المادة (**11**) من القانون رقــم (**12**) لسنــة **2010** م بشــأن تنظيم علاقات العمل .
- عدم مسك سجلات الحضور و الإنصراف بمركز الحرس البلدي المليطانية بالشكل الصحيح و عدم أتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين بدون عذر قانوني و غياب أغلب الموظفين عن العمل وذلك يوم الأثنين الموافق **5 / 9/ 2016** م .
- عدم تنفيذ غرامات مالية على المخالفين من أصحاب المخابز وذلك لعدم تقيدهم بالمعايير اللازمة في ممارسة العمل وإعداد الرغيف .
- وجود عدد من حالات الأزدواج الوظيفي لموظفين تابعين لإدارة جهاز الحرس البلدي الأبيــار مخالفة للمواد (**11** . **12** . **122**) من القانون رقــم (**12**) لسنــة **2010** م بشــأن تنظيم علاقات العمل .
- ضعف أداء عمل جهاز الحرس البلدي و مأموري الضبط القضائي مما أدى إلى الأعتداء على المخططات العامة و أنتشار ظاهرة البناء العشوائي و أرتفاع في الأسعار وغياب متابعة المخابز من حيث جودة ووزن رغيف الخبز .
- أنتشار محاجر الرمل و الإسمنت داخل الأحياء بمنطقة الأبيــار .

الشركة العامة لخدمات النظافة المرج

- عدم صلاحية المقر المخصص للمخزن.
- عدم توفر الحماية لمقر المخزن.
- عدم توفر أسباب الوقاية من الحرائق.
- تكدس الأصناف الموجودة في المخزن دون الفصل بين كل صنف وآخر.
- عدم الانضباط في السجل حيث لوحظ كثرت الشطب والتعديل واستعمال الحبر الأبيض.
- كثرة حالات الغياب والتسيب بالشركة العامة للخدمات والنظافة المرج بالمخالفة لنص المادة 11 من القانون رقم 12 بشأن علاقات العمل .
- عدم صرف المرتبات للعاملين منذ شهر 2015/11 بسبب عدم صرف المرتبات ومستحقات الشركة من وزارة الحكم المحلي.
- ارتفاع أسعار قطاع غيار الآليات وعدم توفرها .
- عدم توفر المحروقات بشكل دائم بمحطات الوقود.
- عدم التزام المجالس البلدية بتوفير مكبات القمامة وخاصة (الابيار / توكره / دريانه) .
- اعتماد الشركة على العمالة الأجنبية لعدم رغبة العمالة الوطنية بأعمال النظافة .
- تفشي ظاهرة رمي القمامة في الأماكن العامة ومداخل المدينة حيث تبين تكدس القمامة ومخلفات البناء .
- معاناة أهالي منطقة غوط السلطان الزراعي من تكدس القمامة وذلك لأن الآليات التي تم شرائها من قبل المجلس المحلي الابيار عاطلة عن العمل .
- شركة العامة لخدمات النظافة تعاني من مشاكل في عملية مكافحة الحشرات والقوارض بسب عدم توفر السيولة لتغطية مرتبات العاملين ومصروفات التشغيل .
- تسبب شركة النظافة العامة بالمدينة بقطع الأسلاك الكهربائية مما أدى إلي أعطال وخسائر للشركة العامة للكهرباء .

الشركة العامة لخدمات النظافة بنغازي

- لوحظ عدم إحالة صور من المراسلات والقرارات ،ومحاضر الاجتماعات إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية / بنغازي طبقا لما نصت عليها لمادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013**،بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ،حتى يتمكن الفرع من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية، وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري .

- التأخر في إحالة المرتبات إلى الشركة من وزارة الحكم المحلي لأكثر من سنة ونصف، الأمر الذي يؤثر على الحالة الاجتماعية والنفسية للعاملين بها .
- عدم توافر المخصصات المالية من محروقات وإطارات وقطع غيار لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الشركة .
- ابرام عقود مشاركة بالمخالفة وبالباطن مع تشاركيات وشركات نظافة بالمخالفة لقرارات الشركة وتعليمات وزير الحكم المحلي.
- صرف علاوة التمييز للعاملين بالشركة بواقع **50%** بالمخالفة .
- صرف مقابل عمل إضافي لجميع العاملين بالشركة بواقع أربع ساعات يوميا بدون وجود تغطية مالية .
- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالشركة،وغياب الإشراف والمتابعة .
- عدم التزام إدارة الشركة بإعداد الميزانية التقديرية وإعداد تقارير عن نشاطها .
- التعاقد الغير المبرر مع مستخدمين حتى وصل عدد المستخدمين إلى **5000** ، وبلغت مستحقاتهم السنوية **72** مليون دينار ليبي .
- تراكم القمامة بالمدينة .

شركة الأشغال العامة بنغازي

- التأخر في صرف مرتبات العاملين بالشركة .
- عدم اتخاذ ما يلزم بخصوص جباية الايرادات المجمعة من كسارة الأبيار والتصرف في الإيرادات المالية التابعة للشركة بالمخالفة.
- عدم إحالة صور من مراسلات وقرارات ومحاضر اجتماعات الشركة.
- توقف اغلب المشروعات المنفذة عن طريق الشركة.
- عدم مراعاة الأصول المالية والمحاسبية الواجب اتباعها في التعامل مع الإيرادات من حيث وجوب توريد كافة الإيرادات المحصلة إلى خزينة الشركة.
- اقفال الشركة وتعطيل كامل لمهام الشركة أدى إلى تغيب العاملين.

شركة الخدمات العامة / القبة

- عدم تنظيف الشوارع بشكل كامل ، و التركيز على عدد محدود منها.
- عدم مطابقة مقالب القمامة ،للمواصفات الصحية .
- عدم تنظيف الحدائق العامة ، أو الاهتمام بها .
- إبرام عقود عمل مع العمالة الأجنبية .
- تشغيل آلات الشركة في أعمال خاصه وليست ذات صله بعمل الشركه .
- عدم موافاة الهيئة بما يفيد إجراء الفحوصات الطبية على العمالة الوافدة .
- عدم إدراج الأرقام الوطنية بكشوفات العمالة الوطنية بالشركة .
- عدم نقل اللحوم من السلخانة بسيارات مجهزة حيث يتم نقلها بسيارات خاصة .
- عدم الإهتمام بأعمال المقابر .
- عدم موافاتنا بالإجراءات المطلوبه بصوره دقيقه ، والتحجج بتبعية شركة الخدمات العامه القبه لإدارة الشركة بمدينة درنه .
- عدم تعاون السيـــد/ مدير شركة الخدمات العامه درنه مع فـرع هيـئة الرقابـه الإداريـه القبه .
- تكدس القمامة بين الحين والآخر في الشوارع والحدائق بحجة عدم تقاضي عمال النظافه بالشركه لرواتبهم ، أو بحجة عدم تسديد أجرة المكب لصاحب الأرض .
- عدم صرف مرتبات العاملين بالشركة منذ 10 أشهر .
- عدم سداد قيمة إيجار المكب .
- عدم توفر الملابس الخاصة بالعاملين .
- عدم صرف عهد مالية لتسيير الأعمال اليومية منذ 10 أشهر .
- عدم توفر صناديق جديدة للقمامة نظراً لتهالك الصناديق القديمة .
- عدم توفر الوقود والإطارات والزيوت وقطع غيار السيارات .

شركة الخدمات العامة تازربو

- عدم وجود مقر خاص بالشركة .
- نقص في محروقات السيارات بشكل عام .
- نقص في الشاحنات المخصصة لنقل القمامة وحاويات تجميعها .
- غياب الجانب الأمني أدي إلى الاعتداء على مقر الشركة .
- احتياج مبنى السلخانة العامة للصيانة .
- النقص في صناديق الفضلات .
- تواجد الأختام الخاصة بالطبيب البيطري داخل مكتب مشرف السلخانة .
- عدم مباشرة الطبيب البيطري العمل بالسلخانة خلال شهر أكتوبر.
- توجد عدد من سيارات القمامة داخل مبنى السلخانة .
- الأختام الخاصة بالطبيب البيطري قديمة .
- قيام بعض أصحاب المحلات القصابة بنقل اللحوم بسيارات غير مغلقة ولا ينطبق عليها الشروط الصحية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- عدم وجود أية محاضر اجتماعات للوزارة خلال عام **2016** م .
- عدم تناسب مؤهلات بعض الموظفين بالوزارة مع الوظائف التي يشغلونها بالمخالفة لنص الفقرة (7) من المادة (**128**) في قانون علاقات العمل خاصة وان هذه الوظائف تعد من قبل وظائف الإدارة العليا
- صدور قرارات ندب عن الوزارة دون بيان سبيل الندب من حيث كونة علي سبيل التفرغ او بالإضافة الي العمل الأصلي فضلا علي عدم تحديد مدة الندب .
- صرف بدل إيجار لمدير مكتب وكيل شؤون المرأة والطفل وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء (**346**)لسنة **2013**م بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات.
- التأخر في إعداد تصور لإعادة تنسيب الموظفين المحالين تحت تصرف الخدمة المدنية (فائض الملاكات الوظيفية) إلي القطاعات والبلديات.

تقرير المساعدات التي قدمت للنازحين في المنطقة الغربية خلال الفترة من **2016/1/1**م الي **2016/3/6**م .

الزنتان والرجبان

ر.م	مكتب الشؤون الاجتماعية	إجمالي المستلم من الوزارة		بيانات صحيحة		بيانات خاطئة		المحال للمالية		
		اسر	افراد	اسر	افراد	اسر	افراد	اسر	افراد	القيمة د.ل
1	الرجبان	**269**	**1449**	**269**	**1449**	**0**	**0**	**269**	**1449**	**144,900**
2	الزنتان	**3130**	**16200**	**2667**	**14118**	**463**	**2082**	**2667**	**14118**	**1,411,800**
المجموع		**3399**	**17649**	**2936**	**15567**	**463**	**2082**	**2936**	**15567**	**1,556,700**

فشلوم وتاجوراء

ر.م	البيانات	إجمالي المستلم من الوزارة	تحت الانجاز	بيانات ناقصة	بيانات صحيحة	المحال للمالية	القيمة د.ل
1	افراد	**486**	**119**	**14**	**367**	**367**	**500,500**
2	عائلات	**64**	**2**	**0**	**62**	**62**	**167,400**
	المجموع	**550**	**121**	**14**	**429**	**429**	**717,900**

الأسر الليبية النازحة بالأماكن العامة

ر.م	عدد الأسر	عدد الأفراد	إجمالي القيمة المستحقة د.ل
1	**1448**	**7215**	**2,164,500**

أسر الليبيات المتزوجات من الإخوة العرب والأجانب النازحة في الأماكن العامة .

ر.م	عدد الأسر	عدد الأفراد	إجمالي القيمة المستحقة د.ل
1	53	231	69300

أسر الأخوة العرب والأجانب النازحة بالأماكن العامة

ر.م	عدد الأسر	عدد الأفراد	إجمالي القيمة المستحقة د.ل
1	26	113	33900

- بلغت وديعة النازحين بتونس هي **1,283,877,83** يورو
- تم صرف مبلغ وقدرة **400** دولار إعانات مالية للنازحين بدولة تونس لكل عائلة

النازحين الليبين الذين استلموا إعانات مالية حتى تاريخ 2015/12/31م .

ر.م	عدد الاسر	القيمة باليورو	قيمة التحويل من يورو الي دولار	القيمة بالدولار
1	349	129,259,26	1.08	139,600

مصروفات اللجنة

ر.م	القيمة باليورو	قيمة التحويل من يورو الي دولار	القيمة بالدولار
1	22,393,52	1.08	24,185

- النازحين الليبين الذين لم يستلموا إعانات مالية وعددهم **253**
- اما فيما يتعلق بباقي القيمة وهي **1,132,480,31** يورو فأن حكومة الوفاق قد وضعت اليد عليها ولم تعد الوزارة قادرة علي التصرف فيها .

مـركز المعلومات والتوثيق

- قلة عدد العاملين بمركز المعلومات والتوثيق لا سيما المتخصصين في نظـــم المعلومات بالنظر إلي دوره الحيـــوي في توفير القاعدة الإحصائية الصحيحة لكافـــة القطاعات بالدولة .
- ضعف المخصصات المالية التي تم رصدها للمركز والتي تقدر فقط بحوالي (**35,000**) د.ل خمسة وثلاثون الف دينار ليبي وذلك خلال عام **2015**م ،**2016**م .
- حاجة المركز الماسة الي بعض المتطلبات التي تساهم في المحافظة علي بياناته وإدخالها وتعميمها علي الفروع التابعة له بشكل دقيق .
- عدم ربط الإدارة العامة للمركز الكترونياً مع جميع الفروع التابعة له وعددها حوالي (**50**) فرعاً لتسهيل عملية إدخال البيانات واعتمادها.
- وجود عدد من حالات التسيب الإداري بمركز المعلومات والتوثيق يوم الخميس الموافق **2016/5/26**م .

الازدواج الوظيفي

أسفرت عملية المتابعة والتواصل مع القطاعات العامة بالدولة وإلزامها بإحالة كافة مستخدميها إلي مركز المعلومات والتوثيق للتأكد من أن صرف المرتبات بها يتم وفقاً لأرقام الوطنية صحيحة عن تسجيل الأرقام التالية خلال عامي 2015م ،2016م

- عـــــدد المخالفات **(40658)** .
- الحد الأدنى للأجور **(500)** د.ل .

النسبة التقديرية بقيمة المرتبات التي تم إيقافها **(20,329,000)** فقط عشرون مليون وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف دينار ليبي – طبقاً للمعدلات السابقة .

العدد الكلي	حالات الازدواج الوظيفي	عدد التكرار	ارقام وطنية غير صحيحة	اجانب	بدون ارقام وطنية
225507	**7828**	**2570**	**25113**	**425**	**4702**

الازدواج الوظيفي ببلدية الابيار

تم ضبط عدد من حالات الإزدواج الوظيفي في المجلس البلدي الأبيـــار و القطاعات التابعة له و في عدد من الجهات الإدارية العامة الواقعة في النطاق الجغرافي للبلدية حيث بلغت حالات الإزدواج الوظيفي التي تم ضبطها خلال سنة **2016 م (451)** حالة ؛ تمت معالجة عدد **(146)** منها من قبل فرع الهيئة و جاري العمل على **معالجة (305)** حالة ، منها **(174)** حالة إزدواج وظيفي .

والجدول التالي يبين عدد الإزدواج الوظيفي الذي تم ضبطه في كل قطاع .

ت	القطاع	الإجمالي	تم معالجتها	قيد المعالجة
1	التعليم	83	38	45
2	الصحة	5	4	1
3	مديرية أمن الأبيار	12	7	5
4	مديرية أمن توكرة	4	4	–
5	الورشة المركزية	16	16	–
6	الحرس البلدي	4	4	–
7	السلامة الوطنية	4	4	–
8	شركة النظافة	6	6	–
9	مصرف الإدخار	13	13	–
10	السجل المدني الأبيـار	180	–	180
11	كلية الأداب و العلوم	5	–	5
12	مصنع علف الأبيار	4	4	–
13	مجمع غوط السلطان	23	23	–
14	مصرف شمال افريقيا	9	–	9
15	المالية	4	1	3
16	المرافق	2	1	1

17	مستشفى الأبيار	1	–	1
18	الزراعة	20	12	8
19	الصناعة	1	–	1
20	الضرائب	1	1	–
21	الضمان	2	2	–
22	المجلس البلدي	7	–	7
23	التسجيل العقاري	1	–	1
24	مصلحة الجوازات	2	–	2
25	شركة الكهرباء	4	–	4
26	فائض الملاكات	23	3	30
27	المواصلات	2	–	2
28	التضامن	3	3	–

الازدواج الوظيفي لبلدية الكفرة

- عدد الحالات التي تم ضبطها **(316)**
- عدد الحالات التي تم معالجتها من قبل جهة عملها وتسوية وضعها الوظيفي **(70)**
- عدد الحالات التي تم إيقاف مرتباتها إلى حين تسوية وضعها **(246)**

الازدواج الوظيفي لبلدية الزنتان

- عدد الحالات التي تم ضبطها **(40)** حالة بقطاع التعليم .

مكتب العمل والتأهيل درنـه .

- إيقاف عدد **(205)**موظف تابعين لفائض الملاكات الوظيفية رغم استيفاء اجراءاتهم الإدارية والمالية .
- عدم صرف مرتبات زوجات الليبين لعدم صدور ارقام وطنية .
- يوجد عدد **(4840)** موظف من أجمالي **(10595)** المسقطين من قرار **(209)** لسنة **2005**م تم ترجيعهم من وزارة المالية لإحالتهم إلى مجلس الوزراء.
- نقص فى التفويضات المالية نظراً لحجم الأعمال التي يقوم بها وما يتطلبه من قرطاسية وأجهزة وتعرض المبنى للاحتراق بالكامل فى السابق .
- تعذر متابعة حالات الازدواج الوظيفي بسبب عدم وجود منظومة متكاملة

مكتب الشؤون الاجتماعية درنـه .

- بلغ عدد النازحين **(1509)** نازح بمدينة طبرق وعدد **(37)** نازح بمدينة سوسه.
- لم يتم منح مكتب الشؤون الاجتماعية درنه مبالغ مالية لتوفير الاحتياجات الضرورية للنازحين عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة **2015**م
- قلة صرف مخصصات الإعانات الاجتماعية

- عدم إيجاد حل لمشكلة مرتبات الموظفين المشمولين بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (223) لسنة 2011م .
- عدم وجود وسيلة للمواصلات لمكتب الشؤون الاجتماعية .
- وجود إهمال وتقصير من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيال ما يعانيه نازحي مدينة درنة ولم تقم بوضع حلول فعلية لمعالجة الأزمة .

وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية الابيار

مكتب العمل

- التسيب الادارى والمتمثل فى ضبط سجلات الحضور و الإنصراف
- عدم عقد إجتماعات دورية بمكتب العمل خلال سنة 2016 م .
- عدم صرف مرتبات عدد كبير من فائض الملاك الوظيفي (المركز الوطني) وعدم وجود إحصائية فعلية لهؤلاء الموظفين بمكتب العمل الأبيـــار .
- عدم وجود مخصصات مالية (الباب الثاني) الأمر الذي شكل عائق في عمل المكتب .
- عدم وجود سجل وارد بالمكتب .

مكتب الشؤون الإجتماعية الابيار

- عدم أحالة نسخ المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية الابيار وفق قانون رقم 20 لسنة 2013 م بشأن أنشاء هيئة الرقابة الإدارية
- عدم وجود مقر ملائم لاستيعاب الموظفين .
- بلغ عدد النازحين المسجلين بالمكتب لسنـة 2016 م بلغ (198) أسرة لم يتلقوا إي مساعدات مادية أو عينية من قبل الحكومة الليبية المؤقتة .
- عدم وجود مخصصـــات مالية لصندوق دعم الزواج حيث بلغ عدد الشباب المقبلين على الـــزواج و المسجلين بالمنظومة بمكتب الشؤون الإجتماعية (1308) شاب .

مكتب الشؤون الاجتماعية تازربو

متابعة الأداء الإداري

- عدم أحالة نسخ المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية وفق قانون رقم 20 لسنة 2013 م بشأن أنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم أجراء الجرد السنوي للمقر .
- عدم تنفيذ قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (113) لنقل (11) موظف من الشؤون الاجتماعية الكفرة إلي الشؤون الاجتماعية تازربو .

- تكليف رؤساء أقسام بمكتب الشؤون الاجتماعية رغم عدم توافق مؤهلاتهم العلمية مع وظائفهم المكلفين بها.
- المبالغة في أبرام العقود بمكتب الشؤون الاجتماعية ببلدية تازربو .
- عدم وجود سجلات للأصول الثابتة والاعتمادات المالية .

مكتب العمل والتأهيل بنغازي

- لوحظ عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن مكتب العمل والتأهيل بنغازي إلى فرع الهيئة طبقا لحكم المادة (**50**) من القانون رقم (**20**) لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى تتمكن فرع الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي والإداري.
- القيام بصيانة مبنى العمل والتأهيل بنغازي بالمخالفة لما ورد في لائحة العقود الإدارية وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (**492**) لسنة **2013**م .
- التأخر في إتمام ربط منظومة الرقم الوطني لكافة العاملين بالمنظومة لمنع الازدواجية.
- عدم اتخاذ الإجراءات التي من شأنها توزيع فائض الملاكات الوظيفية على الجهات العامة.

قطاع الشؤون الاجتماعية / القبة

- عدم صرف علاوة الأبناء .
- عدم وجود ألية واضحة لحصر النازحين .
- عدم وجود مخازن لمكتب الشؤون الإجتماعيه .

صندوق التضامن الاجتماعي

- يوجد نقص في الموظفين المؤهلين ووسائل المواصلات
- عدم وجود مركز للمعاقين بمكتب صندوق التضامن الاجتماعي وذلك لتقديم الخدمات المطلوبة للمعاقين بالمنطقة.
- عدم إجراء الجرد السنوي لسنة **2015**م
- عدم تحويل قيمة اشتراكات صندوق التضامن لسنة **2015**م إلى الهيئة العامة لصندوق التضامن .
- عدم وجود (خزنة) حسب المواصفات المنصوص عليها في القانون المالي للدولة .

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعـي

- عدم إحالة نسبة الاشتراك المتعلقة بالرعاية الصحية الاجتماعية مباشرة إلي حساب الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي حال كونها تشكل جانباً مهماً من موارده المالية .

- عدم تقيد بعض فروع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بضبط إجراءات صرف المعاشات الأساسية طبقاً للأرقام الوطنية
- عدم توفير التمويل اللازم لسداد التزامات الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتمـاعي لا سيما فيما يتعلق بالمصروفات التسييرية .
- المبالغة في صرف المكافأت والاعانات دون ضوابط واضحة .

صندوق التضامن الاجتماعي درنة

- التسيب الإداري والمتمثل في عدم التزام العديد من الموظفين بسجلات بالحضور والانصراف .
- احتياج مقر الصندوق إلى الصيانة .
- توزيع المساعدات الاجتماعية على بعض المواطنين دون وجود أي مستندات مؤيدة .
- القيام بتوزيع بعض المساعدات على مواطنين لا تنطبق عليهم الشروط المقررة لصرف المنحة .

صندوق التضامن الاجتماعي/ القبة

- عدم إحالة نسخ من المراسلات الصادرة عن فرع الصندوق الي فرع الهيئة.
- التسيب الإداري الواضح وعدم تقيد الموظفين بساعات الدوام الرسمي الرقابة الإدارية القبة .
- إقفال مقر فرع صندوق التضامن الاجتماعي الكائن بالقبة الشمالية .
- عدم ملائمة مقر صندوق التضامن الاجتماعي التميمي .
- عدم وجود مقر لمكتب صندوق التضامن الاجتماعي أم الرزم .

صندوق الضمان الاجتماعي المرج .

- عدم التزام الجهات الممولة من الميزانية العامة للدولة بإحالة الاستقطاعات الضمانية .
- عدم الالتزام من بعض القطاعات بخصم الاشتراك الضريبي وتحويله لصندوق التضامن الاجتماعي.
- عدم التزام مكتب خدمات المرج بالشركة العامة للمياه والصرف الصحي بسداد الاستقطاعات الضمانية .
- تأخر شركة العامة للخدمات والنظافة ومجمع المرج لصناعة البطاطين في إحالة إقساط التضامن بشكل شهري .

وزارة الاقتصاد والصناعة

- عدم وجود ملفات وظيفية لعدد **7** موظفين بالوزارة بالمخالفة لنص المادة **10** من القانون رقم **12** لسنة **2010**م بشأن علاقات العمل .
- وجود حالات انقطاع عن العمل لبعض مدراء الإدارات بالوزارة دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم علي سبيل المثال مدير إدارة المرتبات .
- تكليف بعض الموظفين بمهام قيادية بالوزارة دون وجود اية إجراءات تفيد بنقلهم او ندبهم للوزارة (مدير مكتب المتابعة / مدير مكتب المراجعة الداخلية / مدير مكتب الإعلام) .
- قيام الوزارة بإيجار مباني كسكن لبعض الموظفين بما يتجاوز السقف المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **346** لسنة **2013**م بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات والذي حدد في مادته الثانية قيمة إيجار السكن لمدراء الإدارات ومدراء المكاتب بما لايتجاوز مبلغ **2000** د.ل وبتكلفة إجمالية بلغت **400,000** الف دينار الأمر الذي يعكس التوسع الواضح في الإنفاق علي هذا البند وذلك علي التفصيل التالي :
  - مدير مكتب العلاقات — قيمة الإيجار **2500** د . ل
  - مدير إدارة التجارة الداخلية — قيمة الإيجار **2600** د . ل
  - مدير إدارة التجارة الخارجية — قيمة الإيجار **2500** د . ل
  - رئيس القسم المالي — قيمة الإيجار **2500** د . ل
  - مدير مكتب المراجعة الداخلية — قيمة الإيجار **3000** د . ل
  - مدير مكتب القانوني — قيمة الإيجار **2800** د . ل
  - مدير إدارة التنمية والاستثمار الصناعي — قيمة الإيجار **2500** د . ل
- لوحظ وجود عهد مالية شخصية تتجاوز السقف القانوني المقرر حيث بلغت العهدة المالية المصروفة لاحد الموظفين مبلغ وقدره (**152,000.0**) د.ل مائة واثنان وخمسون الف دينار ليبي .
- عدم تسوية عهدة مالية لموظف بلغت قيمتها (**3000**) د.ل ثلاثة ألاف دينار ليبي بما يخالف نص المادة **188** من قانون النظام المالي للدولة .
- تبين صدور القرار رقم **14** لسنة **2016**م عن السيد / وزير الاقتصاد والصناعة بصرف عهدة مالية تودع بخزينة الإدارة المالية لتوفير مبلغ **40** الف يورو من السوق الموازية للصرف منها علي المهام الخارجية حيث لوحظ بشأن هذا القرار مايلي :
  - صرف عهد مالية من هذا المبلغ لبعض الموظفين المكلفين بمهام خارجية وتحديد قيمتها بالعملة الصعبة بما يخالف أحكام القرار رقم **571** لسنة **2007**م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .

- عدم قيام احد الموظفين بتسوية العهد المالية المصروفة له خصما من هذا المبلغ بموجب القرارات ارقام (**127/24**) لسنة **2016**م بما يخالف أحكام المادة **188**من قانون النظام المالي للدولة .

- قيام إدارة التجارة الداخلية بمنح موافقة لإقامة مخبز وتحديد حصته من مادة الدقيق الأمر الذي يعد مخالفا للتعليمات الصادرة عن الوزارة بإيقاف تراخيص المخابز.
- عدم تقيد مراقبات الاقتصاد ومكاتب صندوق موازنة الأسعار بالبلديات بتقارير المتابعة للمخابز.
- عدم وضع تسعيرة تحدد أجور الكشف والعلاج لكافة الخدمات الصحية للمواطنين وخاصة في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة .
- عدم قيام المكتب القانوني بالرد علي القضايا المرفوعة علي الوزارة والطعون الإدارية التي ترد من إدارة القضايا.
- عدم وجود إلية واضحة في توزيع مادة القمح والموردة من شركة الجودة الفائقة لصناعة الدقيق ومشتقاته .
- عدم وجود تنسيق بين صندوق موازنة الأسعار والمجلس البلدي بنغازي عند صرف المخصصات الشهرية للسلع التموينية .
- قيام مراقب الاقتصاد لبلدية طبرق بالتدخل في الاختصاصات المسنده لمركز الرقابة علي الأغذية والأدوية .
- عدم إتباع الضوابط والإجراءات القانونية في شراء الأراضي المراد إقامة مناطق صناعية عليها الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت علية المادتين (**6** / **7**) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم **920** لسنة **2007**م باعتماد اللائحة التنظيمية .

مراقبة الاقتصاد بنغازي

- عدم احالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات التي تصدر عن المراقبة إلى فرع الهيئة طبقا لحكم المادة (**50**) من القانون رقم (**20**) لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية حتى يتمكن فرع الهيئة من دراستها وتقييمها للوقوف على مدى تماشيها مع القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالعمل الإداري والمالي بالدولة من عدمه حيث أن بعض هذه المراسلات والقرارات من شأنها ترتيب التزامات مالية وأخرى تتضمن تغيير في الصلاحيات والمراكز القانونية ويترتب عليها انعكاسات سلبية على المستوى الوظيفي .
- القصور في تنفيذ قانون الرقم الوطني وإلزام كافة الجمعيات الاستهلاكية بحصر اعداد المساهمين .
- لوحظ تفشي ظاهرة التسيب الإداري وعدم قيام المراقبة بإتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم (**12**) لسنة **2010**م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- عدم وجود مبنى إداري ملائم يتسع لكافة العاملين بالمراقبة .

- عدم جباية وإيداع الايردات وفق الإيصالات المالية المتبعة الأمر الذي يعد مخالفا للمادة رقم **64** من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وجود تراخيص لمخابز وهمية غير موجودة على أرض الواقع مما ترتب عليه صرف سلع مدعومة من الدقيق بكمية **600**كيس لكل مخبز .
- عدم تشكيل لجنة العطاءات الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة **19** من لائحة العقود الإدارية
- عدم وجود لجنة لشؤون الموظفين الامر الذي يعد مخالفا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم **12** لسنة **2010**م .

مراقبة الاقتصاد البيضاء

- لوحظ عدم التنسيق من قبل مراقبات الاقتصاد في بلديات ((البيضاء ـ الساحل ـ شحات)) مع الهيئة العامة للبيئة عند إصدار التراخيص الخاصة بمحطات الوقود بالبلديات .
- لوحظ تراخي اللجنة المشكلة من قبل السيد/مراقب اقتصاد بلدية البيضاء لإعداد تسعيرة موحدة للعيادات الطبية الخاصة على مستوى البلدية .
- الضعف في معالجة موضوع النقص الواضح في توفير رغيف الخبز ببلدية البيضاء رغم استلام البلدية لحصتها الشهرية من مادة الدقيق .
- لوحظ قيام بعض المخابز ببيع رغيف الخبز بسعر مرتفع بحجة أنها تقوم بشراء الدقيق من السوق الموازي وفي نفس الوقت تقوم بسحب حصتها الشهرية من مخازن صندوق موازنة الأسعار
- تبين ضعف أداء اللجنة المكلفة بمتابعة المخابز في إيقاف حصص المخابز التي لا تعمل أو بها زيادة في سعر رغيف الخبز .
- لوحظ من خلال الجولات التفتيشية التي قامت بها الجهات المختصة ببلدية شحات وجود عدة مخالفات تتعلق بالأنشطة التجارية ببلدية شحات تتضمن الأتي :
  - عدم وجود تراخيص للقصابين لمزاولة النشاط وضبط لحوم غير صالحة للاستهلاك وعرض اللحوم خارج المحلات .
  - المطاعم والمقاهي لا يوجد بها تراخيص وانعدام النظافة .
  - ضبط دواجن مذبوحة وغير صالحة للاستهلاك البشري .
  - ضبط مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري .
  - عدم تقيد المخابز بوزن رغيف الخبز وانعدام النظافة .
- لوحظ عدم معالجة موضوع وجود تسميات لبعض المخابز بأسماء أشخاص دون التقيد بأسم المخبز الوارد بالرخصة ، الأمر الذي يشكل عقبة أمام معرفة مكان وجود المخبز وصعوبة التعرف عليه .

مراقبة الاقتصاد درنة

- لوحظ أن معظم المكاتبات الصادرة عن الوزارة للمراقبات الاقتصاد بالمناطق لم ترد الى مكتب مراقبة الاقتصاد درنة وذلك خلال الفترة من **2016/1/1**م إلى **2016/6/30**م إلا أنه تم استدراك الأمر من قبل الوزارة.
- عدم وجود تعاون بين مراقبة الاقتصاد درنة وفرع جهاز الحرس البلدي درنة فيما يتعلق بمتابعة المخابز وتوزيع الدقيق .

قطاع الصناعة درنة

- التسيب الإداري المتمثل في عدم التقيد بمواعيد العمل الرسمية.
- تحوي المراقبة على عدد (**294**) موظف وهذا العدد يفوق بكثير الاحتياجات الفعلية لقيام القطاع بأداء العمل المكلف به .
- عدم التقيد بالمؤهل العلمي واتفاقه مع طبيعة العمل أثناء تولي المناصب القيادية بالقطاع حيث يوجد بعض المكاتب والأقسام كلف بها من يحمل مؤهل علمي متدني بالرغم من وجود العديد من حملة المؤهلات العليا بالقطاع
- احتياج مقر القطاع إلى أعمال الصيانة اللازمة و الضرورية .
- عدم صرف مستحقات العديد من الموظفين بالقطاع لاسيما المتعلقة بتعيينات عامي (**2002 / 2005**) .
- عدم توفر الأراضي والمواقع لإقامة الأنشطة الصناعية مع صعوبة الاتفاق مع أصحابها على آلية التعويض .
- عدم توفر وسائل نقل خاصة بالقطاع .

مراقبة الاقتصاد المرج

- التسيب الإداري والمتمثل في كثرة حالات الغياب الغير مشروع .
- عدم تفعيل قرار وزير الاقتصاد رقم 117 لسنة 2015 والقاضي بتشكيل لجنة أشراف ومتابعة المخابز.
- عدم إعداد موقف أسبوعي بالمخابز العاملة والمتوقفة وأسباب التوقف والإجراءات المتخذة حيالها .
- عدم متابعة وزن رغيف الخبز والقيام بجولات تفتيشية على المخابز للتأكد من حسن سير العمل بها.
- وجود عجز في كميات السلع التموينية التي تم توزيعها على الجمعيات .

مراقبة اقتصاد الأبيـــار

- عدم ضبط سجلات الحضور و الإنصراف
- خروج بعض الموظفين في إجازات دون وجود ما يفيد ذلك مستنديا مخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشـأن تنظيم علاقات العمل و لائحته التنفيذية .

- عدم إحالة نسخ من المراسلات لفرع الهيئة بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقـم (20) لسنة 2013 م .بشان انشاء هيئة الرقابة الادارية.
- أستلام مخصصات بعض الجمعيات من قبل أشخاص لا علاقة لهم بالجمعيات ولا بلجانها الإدارية .
- عدم تطابق أرقام أشهارات بعض الجمعيات مع ما هو مدون بالملفات أو نموذج اللجان الإدارية مثل جمعية (الأبيـــار 14 - الأبيـــار 15) .
- عدم التطابق بين عدد المساهمين المحال بكشف إلى صندوق موازنة الأسعار وبين ما هو موجود بملف المساهمين مثل (الأبيـــار 33 / الأبيـــار 47 / السلاوي / المليطانية) .
- البـــطئ الشـديد في عملية إدخال المساهمين في منظومة الجمعيات .
- عدم تقديم أصحاب المخابز لمستندات التجديد قبل موعد انتهاء الترخيص بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر حيث لوحظ وجود عدد (20) مخبز رخصها منتهية الصلاحية .
- غياب واضح لعمل لجنة متابعة المخابز بمراقبة أقتصاد الأبيار .

مراقبة الاقتصاد الكفرة :

- عدم قيام مراقبة الاقتصاد بضبط الحضور والانصراف حيث تبين عدم إعداد سجل للحضور والانصراف.
- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات الصادرة عن المراقبة لفرع هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م
- عدم وجود أي خطة عمل محالة من الوزارة أو معدة من المراقبة.
- عدم إعداد تقارير الكفاءة السنوية للموظفين .
- عدم قيام المراقبة بإعداد دورات تدريبية لرفع كفاءة العاملين.
- عدم تفعيل عدد من الوحدات داخل المراقبة مثل:
  - وحدة متابعة الإنتاج .
  - وحدة الأسعار.
  - وحدة التسويق والإنتاج .
  - وحدة إرشاد المستهلكين .
  - وحدة التفتيش ومكافحة الغش التجاري .
  - وحدة تقنية المعلومات .
- عدم قيام الوزارة بفصل الموظفين التابعين لمراقبة الاقتصاد تازربو إدارياً ومالياً حيث يوجد عدد (37) موظف تابعين لمراقبة الاقتصاد تازربو موجودين ضمن الكادر الوظيفي لمراقبة الاقتصاد الكفرة.
- عدم قيام مكتب التفتيش بإعداد تقارير دورية عن التفتيش على المخابز.

- عدم تسوية العلاوات السنوية للموظفين
- عدم وجود (خزنة) حسب المواصفات المنصوص عليها في القانون المالي للدولة وقيام أمين الخزينة بحفظ الأموال شخصياً كعهدة .
- عدم قيام المراقبة بتحويل قيمة الإيرادات لسنة 2015م إلى حساب الإيراد العام .
- عدم إيداع إيرادات الفترة من 2016/1/1 إلى 2016/5/17م بالمصرف والاحتفاظ بها من قبل أمين الخزينة .

مراقبة الاقتصاد القبة

- عدم تقيد موظفي القطاع بساعات الدوام الرسمي .
- عدم تسوية أوضاع بعض الجمعيات التعاونيه الإستهلاكيه وفقاً لمنظومة الرقم الوطني .
- وجود العديد من السلع المدعومة لصالح صندوق موازنة الأسعار بالمحلات التجارية.
- إبرام عقود عمل دون موافقة الوزارة .
- عدم تفعيل دور لجنة متابعة المخابز وقيامها بدورها في متابعة المخابز العاملة .
- عدم إتخاذ أي إجراء بخصوص تراخيص المخابز الوهميه الموقوفه منذ فتره .
- عدم قيام مراقبات الإقتصاد الأبرق / القيقب/ أم الرزم ، بإحالة نسخ من المراسلات الصادرة إلي فرع هيئة الرقابة الإدارية القبه .
- عدم صرف كامل مخصصات وحدة مبيعات القبه من مادة الدقيق .
- عدم تقيد أغلب شركات الإستيراد بالتسجيل في سجل المستوردين .
- عدم الرد علي مراسلات الهيئة بخصوص إعداد التسوية وفق الرقم الوطني .
- عدم إستكمال إجراءات ملفات الجمعيات كالإشهار ورقم الحساب ومحاضر الإجتماعات .
- وجود إختلاف بين كل من الكشوفات الصادرة من المراقبة عن شهر (9) و (10) و (11) لسنة 2016م .
- عدم تشكيل مراقبة الإقتصاد ببلدية أم الرزم للجان متابعة المخابز لإعداد التقارير بشأن ادائها .

مراقبة الصناعة بالكفرة :

- عدم أحالة نسخ من المراسلات والقرارات الصادرة عن مراقبة الصناعة إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية وذلك بمخالفة المادة (50) من القانون رقم (20) لسنة 2013م حيث صدر عن مراقبة الصناعة (76) رسالة لسنة 2016م .
- لم يتم عقد أي اجتماع للمراقبة خلال سنة 2016م .
- تكليف رؤساء أقسام بالمكاتب بما لا يوافق مؤهلاتهم العلمية .
- عدم وجود مقر خاص بمراقبة الصناعة .

- عدم استلام البريد الصادر من الوزارة لسنة 2016م وذلك لعدم وجود مندوب لاستلام البريد الخاص بالمراقبة .

عدم استكمال المشاريع المتعاقد عليها وهي كالآتي :

المشروع	رقم العقد	الجهة المنفذة	قيمة العقد د.ل	قيمة العقد بعد الإضافات د.ل	حالة المشروع	ملاحظات
إنشاء عدد (2) مبنى الصناعات الصغرى الكفرة	1428 /28/1	جهاز الإعمال العامة الكفرة	399796.5	476390.796	متوقف	.....
تنفيذ الإعمال الخارجية لمباني الصناعات الصغرى	1429/10/14	جهاز الإعمال العامة الكفرة	124800	20396.25	متوقف	.....
توريد وتركيب الصناعات الصغرى	1369/12/13	جهاز الإعمال العامة الكفرة	98850	98850	منجز	.....
تنفيذ المنطقة الصناعية بالكفرة	28/7/32	جهاز الإعمال العامة الكفرة	300000	300000	متوقف	بعد صرف القيمة تم تغير الموقع
تنفيذ المنطقة الصناعية بتازربو	-	تشاركية إفريقيا للبناء والصيانة	280000	280000	لم يبدأ	.....
إنشاء مبني مراقبة الجودة	-	تشاركية الوفاء للبناء والصيانة	135000	135000	متوقف	.....
إنشاء مبني الصناعات الصغرى الهواري	-	تشاركية الأعمار للبناء والصيانة	129943	129943	متوقف	.....

صندوق موازنة الأسعار / وحدة مبيعات الكفرة

- عدم وجود مقر اداري ملائم لوحدة المبيعات .
- احتياج الوحدة لعدد من الموظفين الفنيين .
- عدم صرف قيمة العلاوات السنوية لموظفي الوحدة .
- احتياج الوحدة إلى مخازن حديثة حيث إن المخازن الحالية تحتاج إلى صيانة .
- وقوع عدد من المخازن في أماكن غير أمنه .
- عدم وجود هيكليه معتمدة للوحدة تبين توزيع الإدارات والأقسام .
- عدم وجود أمين للخزينة .
- عدم تكليف موظف خاص بالمبيعات .
- عدم قيام رئيس الوحدة بإيداع المبيعات بحساب الصندوق وفقاً لإحكام القانون المالي للدولة حيث لم يقم بإيداع مبيعات عام (2015)م خلال نفس السنة .

وحدة مبيعات صندوق موازنة الأسعار/ القبة

- قيام أمين المخزن رقم (1) بوحدة مبيعات القبة بصرف كميه من مادة الدقيق بدون وجود ما يفيد صرف هذه الكميه من مراقبة الإقتصاد .
- قيام أمين المخزن رقم (1) بوحدة مبيعات القبة بصرف كميه من مادة الدقيق مباشرةً للمواطنين دون وجود تعليمات من رئيس وحدة مبيعات القبه .
- سوء الإدارة بوحدة مبيعات القبه ، وعدم وجود كوادر مؤهله بالوحدة .
- قيام أمين المخزن رقم 1 بالإستيلاء علي حصص الدقيق المُخصص لعدد (2) مخابز .
- عدم إنشاء وحدة مبيعات ببلدية أم الرزم من قبل صندوق موازنة الأسعار نظراً لمعاناة أصحاب الجمعيات والمخابز في إتمام الإجراءات بسبب الظروف الراهنه المحيطة بمدينة درنه ، وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقم 205/204 لسنة 2016م .
- عدم تفعيل مخازن وحدة مبيعات القبة حيث أن البلديات الثلاثة القبه/ الأبرق/ القيقب يتم إستلام مخصصاتها من مخازن السلع التموينية شحات .

مصنع البطاطين المرج

- عدم صرف مرتبات الموظفين من تاريخ 2015.6.31م .
- جميع الآت المصنع بحاجة للصيانة .
- المباني الخاصة بالمصنع تحتاج إلى صيانة .
- عدم تقيد الموظفين بسجلات الحضور والانصراف .
- عدم إعداد تقارير الكفاءة للموظفين .
- عدم اتخاذ إي إجراءات بخصوص معالجة توقف المصنع .
- التأخر في دفع استقطاعات الضمان والتضامن الاجتماعي .
- عدم الالتزام بإجراءات الأمن والسلامة والوقاية للعاملين بالمصنع .
- عدم صلاحية المخازن .
- عدم القيام بالجرد الفعلي لبعض المخازن .

وزارة العدل

- التسيب الواضح بالوزارة والمتمثل في عدم قيام الموظفين ورؤساء الأقسام بالتوقيع في سجلات الحضور والإنصراف وعدم التقيد بساعات الدوام الرسمي .
- لوحظ توقف لجنة شؤون الموظفين عن العمل وذلك من تاريخ **30 / 8 / 2015**م الأمر الذي يعد مخالفا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .
- قيام وكيل الوزارة بإصدار قرارات ذات الأرقام **46/37/36** لسنة **2016**م بشأن تجديد ندب موظفين بالإضافة إلي عملهم الأصلي وتجديد ندبهم لمدة ستة أشهر أخري الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **147** من قانون علاقات العمل .
- قيام وكيل الوزارة بإصدار قرارات تعيين بتاريخ رجعي وذلك بالمخالفة للمادة **130** من قانون علاقات العمل القرار رقم (**2 / 5**) لسنة **2016**م .
- قيام الوزارة بإصدار قرارات ندب ونقل علي وظائف غير شاغرة دون عرضها علي لجنة شؤون الموظفين الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت علية المادة 51 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم **12** لسنة **2010**م القرارات ذات أرقام **(131/124/35/47/37/16/14)** لسنة **2016**م .
- عدم تعاون الإدارات التابعة للوزارة والمستقلة إداريا وماليا مع مكتب المتابعة وذلك بإحالة نسخ من مراسلاتها وتقاريرها الدورية التي تترتب عليها إلتزامات مالية الأمر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم **358** لسنة **2012**م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل .
- عدم قيام المكتب القانوني بمراجعة العقود المبرمة مع الوزارة الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة رقم **12** من قرار مجلس الوزراء رقم **50** لسنة **2012**م .
- تأخر اصدار الجريدة الرسمية للعدد الثاني لسنة **2016**م رغم وجود مواد معدة للنشر
- عدم إعداد مشاريع القرارات من خلال المكتب القانوني بالوزارة حيث لوحظ كثرة الأخطاء في القرارات وضعف صياغتها القانونية الدقيقة الذي يعد مخالفا لنص المادة **12** من قرار مجلس الوزراء رقم **50** لسنة **2012**م .
- لوحظ وجود حالات من الازدواج الوظيفي لمدراء ورؤساء أقسام بالوزارة وهم (رئيس قسم الخدمات / رئيس القسم المالي / مدير إدارة التخطيط والمشروعات .
- لوحظ توقف عمل لجنة المشتريات بالوزارة والقيام بإصدار أوامر شراء وتكليفات مباشرة دون إجراء مناقصات والإعلان عنها .
- عدم تشكيل لجنة العطاءات بالوزارة وذلك بالمخالفة لنص المادة **19** من لائحة العقود الإدارية
- تشكيل لجنة بالمخالفة تسمي لجنة الممارسات المحدودة والتي تختص دون غيرها بإجراء الممارسة بالمخالفة للمادة رقم **9** من لائحة العقود الإدارية .
- قيام الوزارة بتوريد سيارات عن طريق التكليف المباشر دون توضيح الأسباب التي دعت إلي ذلك

بالمخالفة للمادة **15** من لائحة العقود الإدارية ودون الحصول علي إذن بالتعاقد وموافقة مجلس الوزراء .

- عدم تقيد الوزارة بفتح حساباتها لدي مصرف ليبيا المركزي الأمر الذي يعد مخالفا للقانون المالي للدولة والتشريعات المنافذة .
- التأخر في تشكيل مجلس التأديب الأعلي وذلك للفصل في القضايا المحالة إليه من الجهات ذات الاختصاص .
- عدم تقيد محرري العقود بموافقة الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية عند إبرام عقود العقارات حيث ترتب علي ذلك الاعتداء علي أملاك الوقف من المواطنين والجهات العامة .
- عدم توفير مقر بديل لمصلحة التسجيل العقاري طبرق وذلك للحفاظ علي محتويات الإدارة من التلف والانتهاكات وإعمال التخريب .

الهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

- القيام بإصدار القرار رقم (**137**) لسنة **2015** بشان تكليف منسق قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية ببلدية الساحل بالمخالفة للقانون رقم (**12**) لسنة **2010**م بشان إصدار علاقات العمل .
- التأخر في تسوية أوضاع العاملين المنقولين من مشروع غوط السلطان للعمل بقطاع الزراعة الابيار .
- عدم إجراء الحصر الدقيق لأرباب المواشي والملاك الفعليين لوصـول الأعلاف إلى مستحقيها الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع اسعارها في السوق الموازية وعدم قـدرة المربيين علي شرائها .
- تعرض العديد من الأراضي الزراعية والغطاء النباتي والنظام البيئي للاعتـداءات والتجاوزات الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكـام القانـون رقم (15) لسنة 1992م ، بشأن حماية الأراضي الزراعية .
- عدم اتخاذ إجراءات حيـال الاعتداء الذي تم علي محطة المرج البحثية الأمر الذي ترتب عليه إتلاف موجوداتها وتوقف العمل بها .
- عدم تعاون المسئولين بإدارة المركز الوطني للصحة الحيوانية فيما يتعلق بموافاة هيئة الرقابة الإدارية بشأن مشروعية مصروفاته خلال عام 2016م.
- انتشار الأمراض بين الحيوانات ومن بينها مرض اللسان الأزرق والحمى القلاعية الأمر الذي سبب نفوق إعداد كبيرة من المواشي.
- عدم تفعيل جهاز الشرطة الزراعية من خلال حماية الغابات الزراعية والأراضي الزراعية وانتشار ظاهرة التعدي علي الغابات والأراضي وإزالة الغطاء النباتي وزيادة نسبة التصحر .

هيئة الزراعة درنة

- الاعتداء المتكرر على الأراضي الزراعية والغابات .
- حفر أبار للمياه دون وجود إذن مسبق من القطاع أو ترخيص حفر .
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للقطاع .

قطاع الزراعة / القبة

- عدم إحالة نسخ من المراسلات الصادرة من القطاع الى فرع هيئة الرقابة ألإداريه
- عدم التقيد بالعمل خلال ساعات الدوام الرسمي وضبط حالات الحضور والانصراف .
- الاعتداء على الغابات والاراضى الزراعية و المحميات الطبيعية بإقامة المُخططات السكنية والمباني .
- عدم متابعة موضوع انتشار كتيبات الحيازة دون وجود ملفات لها بالقطاع .
- عدم توفر مقر للصحة الحيوانية ببلدية القبة.
- الاعتداء على المزارع الحكومية وتقسيم بعضها مخططات سكنيه .

- عدم الاهتمام بالتطعيمات الخاصة بالحيوانات.
- التسيب الادارى بمكتب الصحة الحيوانية .
- كثرة شكاوي المُربيين من عدم تحصين حيواناتهم .
- سوء توزيع الأعلاف علي المُربيين .
- الاستيلاء علي بعض المحميات الزراعية والغابات مثل محمية غابات الشماري بلملوده حيث تم الاعتداء عليها من قبل وزارة الصحة لإنشاء مستشفي .
- عدم قيام مدراء مكاتب الزراعة الواقعة في النطاق المكاني للفرع بموافاة الهيئة بكشوفات توزيع الأعلاف .
- عدم وجود أي قرار يحدد كيفية إنشاء مراكز توزيع الأعلاف وضوابط إنشاءها
- عدم تفعيل القانون 46 لسنة 1971م بشأن إنشاء الجمعيات الزراعية .
- عدم وجود مقر لوحدة الحجر البيطري بمطار الأبرق بالرغم من تخصيص إدارة المطار قطعة أرض لصالح الهيئة العامة للزراعة لإنشاء مقر للوحدة .
- عدم وجود خرائط للمزارع الخاضعة للقانون 123 لسنة 1970م بمكتب الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية القبة .

جهاز استثمار مياه النهر الصناعي / بنغازي

- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات لهيئة الرقابة الإدارية .
- القيام بإخفاء حسابات مصرفية عن وزارة المالية والتخطيط بالمخالفة للمادة **(14)** من قانون النظام المالي للدولة .
- القصور في اتخاذ الإجراءات الرادعة حيال حالات التسيب الإداري بما يتماشى مع القانون رقم **(12)** لسنة **2010**بشأن علاقات العمل.
- القصور في قيام لجنة شؤون الموظفين بعملها بالمخالفة للقانون رقم **(12)** لسنة **2010** بشأن علاقات العمل.
- الاستيلاء علي عدد **(5)** مقرات إدارية وعدد **(5)** دوائر ري محوري (غرب منطقة جردينة) وادعاء بعض المواطنين لملكيتهم لبعض الأراضي بمشروع المزارع الكبيرة والفاكهة .
- البطء في استكمال إجراءات التعاقد مع الشركات المتخصصة محلياً أو دولياً لزراعة الزيتون الكثيف علي مساحـــة **(300)** هكتار بمشروع المزارع الكبيرة بجردينـــة وكذلك الحال بالنسبة لعدد **(200)** مزرعة بالمزارع الصغيرة بمنطقة (سلوق جردينة).
- عدم قدرة الجهاز على تأمين عودة الشركات لاستكمال بعض المشروعات الإستراتيجية .
- النقص الحاد في احتياجات المشاريع من المياه نتيجة لعدم توفرها من مصدرها المتمثل في جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي .

مـركز البحوث الزراعية والحيوانية

- عدم وجود مجلس إدارة بمركز البحوث الزراعية بالمخالفة لنص المادة (5)من قانون إنشاء المركز رقم (109)لسنة 1971ميلادية .
- عدم وجود لائحة داخلية للمركز مما يعد مخالفا لنصوص المواد (10-14) من القانون رقم (109)لسنة 1971م بشان إنشاء المركز والمادة(17)من الهيكل التنظيمي للمركز الصادر بالقرار رقم (316)لسنة 2012م.
- قيام المركز بإبرام عقود عمل دون توافر المخصصات الماليـــة .
- التعاقد مع أحد الموظفين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية دون التقيد بطـــرق شغل الوظائف العامة الواردة بالمادة (126) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م .
- منح تذاكر سفر لأشخاص من خارج المركز وكذلك صرف علاوات بحثية لأكثر من (180) باحثاً بصفة مستمرة رغم عدم ثبوت تقديمهم لأية أعمال بحثية .
- صرف مقابل عمل إضافي دون التقيد بالضوابط المنصوص عليها بقـــرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م ، بشأن العمل الإضافي .
- تكليف المراجع الداخلي بأعمال تنفيذية مما يخالف احكام المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف مرتبات مقدماً لبعض العاملين بالمركز وعدم خصمها ً لاحقاً وذلك بالمخالفة للشروط المنظمة لهذا الإجراء والواردة بالمادة (125) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم قيام بعض العاملين بالمركز بتنفيذ التعليمات الصادرة عن إدارة المركز بتسليم ما في عهدتهم من مركبات آلية بعد انتهاء مهامهم المكلفين بها .

المـجمع الإنتاجـــي للدواجن

- عدم اجراء صيانـــة لعدد (4) محطات تسمين ومصنع الأعلاف بموقـــع المجمع بمنطقة (توكرة) والتي بلغت قيمتها التقديرية حسب الدراسات حوالي (4,975,000) د.ل أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار ليبي .
- الاعتداء علي الأرض المقام عليها محطة التسمين رقم (4) سيدي خليفة ومبنى الحركة والنقل من قبل مواطنين .
- تحطيم وحدة تنقية المياه التابعة للمجزر الآلي لغرض الاستفادة من الأرض من قبل مواطنين بمنطقة سيدي خليفة .
- الاعتداء علي الأراضي الواقعة بمنطقة (توكرة) والمحيطة بالحظائر وتقسيمها وبيعها بطرق غير مشروعة .

الهيئة العامة للتنمية منطقة الكفرة والسرير

- تناقص مساحات الزراع لعدم صلاحيـــة آلات الري وأنتهاء عمرها الافتراضي .
- عدم حـفر أبار جوفية جديدة .
- النقص في جميع قطع الغيارالزراعية (محاريث / بذارات /حصادات/ مضخات ري / الصوامع) .
- التأخر في مواعيـد الزراعة بشكل عـــام لعدم توفر مستلزماتهـــا .
- عدم إنشاء مركز بحوث لتحليل عينات المحاصيل التي يتم إنتاجها ودراسة معدلات الأسمدة والبذور التي يتم استخدامها .
- نقص العمالـة لتشغيل وإصـلاح كافـة المعدات الزراعية .

جهاز الشرطة الزراعية

- عدم الرد على إستفسارات فرع هيئة الرقابة الإدارية الأبيار الامر الذي يعد مخالفا لنص المادة (**52**) من القانون رقم (**20**) لسنة **2013** بشان انشاء هيئة الرقابة الادارية .
- عدم التعاون مع أعضاء و موظفي هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للقانون رقم (**20**) لسنة **2013**م بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- ضعف دور الشرطة الزراعية في القيام بالمهام المسنده إليها و التي من شأنها حماية الأراضي الزراعية و الغابات من الإعتداءات .
- عدم توفر الإمكانيات اللازمة لأعضاء فرع جهاز الشرطة الزراعية و المتمثلة في وسائل المواصلات .

المصرف الزراعي

- التأخر في استرجاع أقساط القروض للمشاريع الصناعية وخاصة مصانع الدقيق والأعلاف ومصانع تعليب الطماطم والخضروات .
- عدم تقديم أية قروض إسكانية او زراعية او حيوانية والتي تخدم القطاع الزراعي والتي لها صلة بأهداف المصرف .
- التأخر في استيراد المضخات والمعدات الزراعية والأعلاف بالرغم من توالي مواسم الجفاف وارتفاع الأسعار بالسوق الموازية .

الـهيئة العامة للمواصلات والنقل

- التأخر في تنفيذ مشروع تركيب صالات ركاب بمطار الابرق والمنفذ من قبل الشركة الليبية للتنمية والاستثمار.
- التأخر في سداد الالتزامات المترتبة علي الطائرة الرئاسية (**Air350**) كمصاريف صيانة وتشغيل التي تقدر قيمتها (2,700,000) يورو اثنان مليون وسبعمائة ألف يورو ، والتي تم انجازها بدولة فرنسا .
- تعثر مشروع إنشاء (ميناء سوسة البحري) علي الرغم من صدور قرار مجلس الوزراء رقم (209) لسنة 2015م ، بالموافقة علي إنشائه.
- كثرة القرارات والدراسات والطلبات المتعلقة بإنشاء الموانئ البحرية بنظام الاستثمار دون اتخاذ أية إجراءات عملية بشأنها ودون وجود أية آليات لمتابعتها أفضى إلي فقدان هذا السبيل التنموي للجدية الاقتصادية والقانونية حيث أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (486) لسنة 2015م ، بالموافقة علي إنشاء ميناء (الماية) البحري كما صدر أيضا قرار مجلس الوزراء رقم (533) لسنة 2015م ، بالموافقة علي إنشاء ميناء ومطار (أجدابيا) كما تم صدور مكاتبات ومقترحات عن إدارة شؤون الموانئ والنقل البحري بالهيئة العامة للمواصلات والنقل بشأن إنشاء موانئ (بلدية الساحل – توكرة- بئر الاشهب – وزليتن)
- عدم تسديد الاشتراكات الدورية لصالح المنظمة البحرية الدولية (**Imo**) والمختصة بتحسين سلامة الملاحة ومنع التلوث الناتج عن السفن
- عدم إصدار تشريع خاص بالموانئ المتخصصة ينظم حق إصدار التراخيص والإدارة والتشغيل والصيانة وتحديث منظومة الأسعار والرسوم بالموانئ التجارية أسوة ببقية دول العالم .

مصلحة الطرق والجسور

- قيام رئيس المصلحة بنقل بعض الإدارات التابعة للمصلحة من مقرها بمدينة البيضاء الي المقر الذي تم تجهيزه في المنطقة الغربية قبل صدور موافقة من رئيس مجلس الوزراء بالخصوص .
- قيام رئيس المصلحة بإصدار القرار رقم **12** لسنة **2016**م بتكليف مدير مصلحة الطرق والجسور فرع بنغازي بدون موافقة مدير مكتب المواصلات والنقل الابيار كما ان صدور هذا القرار يعد انشاء لجسم موازي لمصلحة الطرق والجسور فرع بنغازي الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت علية المادة **147** من قانون العمل

ميناء طبرق البحري

- عدم السيطرة الأمنية الكاملة علي المنفذ أدي إلي دخول البضائع والسلع المحظورة.
- سيطرة بعض الخارجين عن القانون علي المنفذ وإلزام التجار والموردين بدفع مبالغ مالية لهم نظير ضمان عدم التعرض لبضائعهم.

- حدوث بعض عمليات السرقة لبعض السلع المتواجدة بالميناء.
- غياب الضبط الأمني بالشكل المطلوب خاصة عند البوابة الرئيسية الخاصة بالميناء.
- إخراج البضائع والسلع المحتجزة بمصلحة الجمارك عنوة من قبل بعض الخارجين عن القانون

الشركة الليبية للموانيء / ميناء طبرق البحري .

- التأخر في الرد علي المكاتبات الصادرة عن هيئة الرقابة الإدارية مما يعد مخالفة لأحكام المادة **52** من القانون رقم **20** لسنة **2013**م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- عدم اقفال سجلات الحضور والانصراف من قبل رؤساء الاقسام والمكاتب واحالة سجلات الحضور والانصراف شهريا من قبل رؤساء المكاتب الي قسم الشؤون الإدارية والخدمات دون اعتمادها من رؤساء الأقسام .
- التأخر في إعداد تقارير الإيرادات المحققة والمحصلة خلال عام **2016**م.
- عدم وجود وثيقة تأمين علي الخزينة بجميع انواعها خلال عام **2016**م .
- وجود عدد **20** صك خلال عام **2016**م تم الغائها بسبب اخطاء لغوية اوخطأ في الجهة المستفيدة .
- عدم الالتزام بمعامل التحجيم الوارد في دليل التحجيم الصادر عام **2010**م الخاص بسلعتي شعير الصب والصويا والمعمولة به بكافة الموانئ الليبية حيث ان معامل التحجيم لشعير الصب **54** والصويا **65** بينما يتم العمل بدليل التحجيم السابق وذلك باحتساب معامل التحجيم لشعير الصب **45** والصويا **55** مما ترتب علية عدم استيفاء حقوق الشركة .
- عدم ربط مكتب التخزين بالمنظومة حيث يتم تحرير بيان التسليم بخط اليد .
- التوقيع علي كافة قوائم الحساب واعتمادها وكذلك عدم كتابة اسم المراجع وتوقيعه علي اغلب قوائم الحساب (الفواتير) بالخانة المخصصة والاكتفاء بختم المراجعة .
- القصور الواضح بالدورة المستندية وعدم الالتزام بإحالة قوائم الحساب والفواتير لمكتب المراجعة من قبل مكتب الإيرادات بالإضافة الي إصدار بعض الصكوك دون مراجعة المستندات المؤيدة للصرف من مكتب المراجعة .
- عدم الجدية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل الديون علي الرغم من مخاطباتنا المتكررة بعدم تسليم الحاويات والبضائع الا بعد سداد العوائد المقررة كما لوحظ ارتفاع قيمة المداينة وعدم تحصيلها حيث بلغت ديون عوائد المناولة وعوائد محاسبة السفن (الموانئ) خلال عام **2016**م فقط مبلغ وقدرة **(2,171,356,166)** اثنان مليون ومائة وواحد وسبعون الف وثلاثمائة وستة وخمسون دينار ومائة وستة وستون درهم وذلك خلافا لمديونية الاعوام السابقة .
- من خلال مراجعة احتساب عوائد التخزين للحاويات والبضائع لوحظ وجود فروقات بين مدة التخزين المحسوبة بالفواتير ومدة التخزين حتي تاريخ الافراج الجمركي مما يعني استمرار بقاء الحاويات بالساحة دون استيفاء باقي قيمة مدة التخزين .

- تكرار استعمال فواتير وذلك بتسليم حاويات بناء علي فواتير سابقة تخص حاويات اخري .
- عدم قيام مشرفي الساحة والمفرزين بالأعمال الموكلة اليهم وذلك بالأشراف علي عملية تسليم الحاويات .
- قيام قسم المناولة والتخزين بتسليم شحنات بدون استيفاء كافة المستندات المطلوبة من المستلم وهي اصل امر التسليم وفاتورة تسديد العوائد مرفقة بسند القبض المالي والإثبات الشخصي للمستلم وتوكيل من محرر عقود او رسالة مندوب للجهات الاعتبارية وكذلك صورة من الافراج الجمركي نظرا لما تتطلبة بعض البضائع من موافقات من قبل مركز الرقابة علي الأغذية والأدوية حيث يتم تسليم الحاويات دون فواتير سداد عوائد المناولة ويتم إصدار الفواتير لاحقا مما يعد مخالفة صريحة للائحة عمل الشركة .
- عدم سحب فواتير من منظومة الإيرادات لفترات طويلة .

مراقبة المواصلات والنقل المرج

- كثرة حالات الغياب الغير مشروع وعدم التزام أكثر الموظفين بالتوقيع في سجل الحضور والانصراف مما يؤثر سلبا على سير العمل بالقطاع .
- نقص مستلزمات التشغيل بأنواعها بما فيها انقطاع التيار الكهربائي .
- عدم اعتماد ميزانيه لسنة 2015/2014
- عدم تسييل المخصصات المالية اللازمه للمراقبة .

مراقبة المواصلات القبة

- عدم اتخاذ أي إجراء لتسجيل السيارات المملوكة للدولة
- عدم التقيد بساعات الدوام الرسمي وضبط حالات الحضور والانصراف .
- عدم إحالة نسخ من المراسلات لفرع الهيئة
- عدم إنجاز أي مشروع من المشروعات المقررة في خطة مكتب المواصلات القبه لعام 2015م و2016م
- تهالك معظم الطرق والجسور الواقعة في النطاق لعدم صيانتها ، الأمر الذي تسبب في كثرة حوادث السير .

متابعة المنافذ الحدودية بمدنية طبرق

- عدم تامين الحدود وضبطها للحد من عمليات التهريب والهجرة الغير الشرعية.
- تهالك الأسلاك الشائكة الموضوعة كعلامة وحاجز علي الألغام والتي تمثل خطرا علي الإفراد.
- قيام المخربين والمهربين بتهريب عدد كبير من الأغنام والإبل عبر الحدود إلي دولة مصر.
- استمرار تدفق الهجرة الغير شرعية عبر الحدود نتيجة لغياب الأجهزة المختصة.

مطار الأبرق الدولي .

- تهالك آلات شركة المناولة و تدني خدماتها .
- عدم كفاية السلالم الخاصة بالطائرات
- عدم توفر جهاز تزويد الطائرات بالوقود
- وجود عيوب بالمهبط
- عدم وجود مكان مخصص لوقوف السيارات
- توقف العمل بصالة المطار الجديدة
- وجود فتحات بسور المطار الخارجي.
- القصور الواضح في تحصيل رسوم النهر الصناعي من المنافذ الجمركيه .
- إهمال شركة البريقة لتسويق النفط للمناوبة في تعبئة الطائرات وتأخرها عن موعدها.
- عدم وجود أماكن مجهزة لحفظ الأدوية بالمطار مما ترتب عليه صعوبة ممارسة مصلحة الجمارك لمهامها من حيث حفظ الأدوية إلى حين صدور تقرير من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية بشأنها .
- قيام باعة متجولين ببيع عملات اجنبية داخل المطار دون تراخيص .
- عدم وجود منظومة او لوحة تحدد مواعيد الرحلات او ميكرفون لتنبية المسافرين ببدء حجز كروت الصعود .
- وجود بعض الإختراقات الأمنية من قبل بعض منتسبي قاعدة الأبرق الجويه ، كقيامهم بالصيد وإستعمال السيارات بالقرب من مهبط المطار المدني .
- قيام إدارة الطيران المدني بمنح تصاريح للطائرات ذات الأحجام الضخمه بالهبوط في مطار الأبرق الدولي مما سبب في إشكاليات عديدة علي مناطق الهبوط
- عدم وجود مقر للمناوبين الفنيين .
- عدم توفر كاميرات مراقبه خارجيه لصالة الركاب والمهبط .
- عدم توفر أجهزة الكشف عن المتفجرات .
- عدم توفر أجهزة تفتيش إلكترونيه .
- وجود نقص شديد في الكوادر البشريه وخاصةً في التخصصات الفنيه .
- وجود نقص في معدات وتجهيزات الأمن والسلامة بالمطار .
- قيام مركز جمارك مطار الأبرق الدولي بالإفراج عن بعض الشحنات مثل الأدوية والمواد الغذائية ، دون إستيفاء إجراءات التخليص الجمركي .
- عدم وجود مخازن ملائمة لتخزين البضائع
- عدم التعاون مع موظفي فرع هيئة الرقابة الإدارية القبة .
- تأجيل بعض الرحلات بسبب الإعتصامات من قبل موظفي شركة المناوله للخدمات الأرضيه بحجة عدم تقاضي رواتبهم .

- عدم وجود دورات مياه جيده ولائقه بصالة الإنتظار .
- عدم توفير الإمكانيات لوحدة الإسعاف والطوارئ .
- عدم توفير الإمكانيات لوحدة الحجر البيطري من حيث المقرات والمعدات .
- قيام موظفي الشحن لشركة الخطوط الأفريقيه بالإعتداء والتهجم علي طاقم الطائرة لرحلة يوم الجمعه الموافق 2016/1/22م .
- عدم دفع شركات الطيران العاملة بالمطار لرسوم الضرائب .
- عدم قيام شركة سرت لتصنيع النفط والغاز بتسديد ماعليها من ديون مستحقه لصالح مكتب الإيرادات بمطار الأبرق الدولي .
- عدم تفعيل الوحدة الصحية بمطار الأبرق .
- عدم إلتزام شركة الأبرق للشحن الجوي بدفع الضرائب لمكتب الإيرادات .

الهيئة العامة للاتصالات

شركة المـــــــدار

- اقتصار عمل الشركة علي توفير بطاقات اشتراكات جديدة وبدل فاقد وإعادة تفعيل بطاقات التعبئة .
- عدم ملائمة مقر عمل الشركة حاليا لصغر حجمه وذلك نتيجة للاعتداء على مقرها الرئيسي .
- عدم وجود خزينة بمقر الفرع الحالي.
- عدم انتظام عمل شبكة المدار وذلك للانقطاع المستمر في التيار الكهربائي .
- احتياج العديد من الأبراج إلى الصيانة والتجديد .

شركة ليبيانـــــا

- عدم تطوير عمل الشركة والاعتماد على بيع بطاقات التعبئة وأجهزة الانترنت الشخصية وعمل الصيانة المحدودة حيث يوجد بالفرع فني صيانة واحد فقط .
- عدم ملائمة المقر لعمل الشركة .
- يوجد بالفرع عدد سيارة واحدة مخصصة للعمل الفني .
- ضعف تغطية نطاق الجيل الثالث (**3G**) وذلك بسبب ارتفاع تكلفة الجهاز الخاص بتفعيل الخدمة .

الشركة العامة للبريد / القبة

- عدم إحالة نسخ من مراسلات مكاتب شركات الإتصالات العامله في النطاق لفرع الهيئه.
- ضعف خدمات الانترنت المقتصرة علي خدمة الواي ماكس.
- اغلب خطوط الهاتف الأرضية معطلة .
- عدم تفعيل خدمات الانترنت عبر شبكة الألياف البصريةADSL .
- عدم تفعيل جميع الهوائيات المرسلة لإشارة خدمة الواي ماكس .
- عدم وجود مكاتب لشركات البريد الأساسية بمدينة القبة (ليبيانا والمدار للهاتف المحمول - شركة ليبيا للاتصالات والتقنية)، لتقديم الخدمات للمواطنين بالمدينة .
- عدم سداد شركة ليبيانا للهاتف المحمول الالتزامات المالية المترتبة عليها نظير الانتفاع بأملاك الدولة وفقاً للعقود المبرمة مع مكتب مصلحة أملاك الدولة.
- انقطاع تغطية الاتصالات بمدينة القبة فور انقطاع التيار الكهربائي بالرغم من وجود مولدات لتوليد الكهرباء .

شركة هاتـــف ليبيا الكفرة

- عدم احالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات الصادرة عن شركة هاتف ليبيا لفرع هيئة الرقابة الإدارية بالمخالفة للمادة (**50**) من القانون رقم **20** لسنة **2013**م .
- نقص فى عدد الموظفين والفنيين .

- عدم وجود أي خطة عمل.
- احتياج الشركة إلى عدد من أجهزة الحاسوب والات التصوير
- عدم إصدار أرقام جديدة للخطوط الأرضية .
- احتياج مقر الشركة للصيانة .
- عدم صرف عهد مالية لتغطية المصاريف اليومية .
- عدم إيداع إيرادات الشركة بشكل يومي مما يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية .

شركة البنية للاستثمار والخدمات المرج

- عدم توفر وسائل نقل لمتابعة أعمال الصيانة العاجلة .
- الاستيلاء على بعض المباني الخاصة بالشركة من قبل المواطنين .
- عدم توفر مولدات للكهرباء.
- عدم توفر اسطوانات الإطفاء للمواقع.

شركة بريد ليبيا المرج

- عدم تقيد بعض الموظفين بمواعيد العمل الرسمية بالمخالفة لنص المادة **11** فقرة **6** من القانون رقم **12** لسنة **2012** بشأن قانون علاقات العمل
- عدم وجود مكتب للشركة .
- عدم وجود الات تصوير والات طباعة وأجهزة الحاسوب.

شركة هاتف ليبيا المرج .

- عدم وجود شبكات هواتف أرضية أو هوائية داخل الاحياء والمناطق .
- بعض المسارات الرئيسية للهواتف تم البناء عليها من قبل المواطنين بالمخالفة مما أدى الي حجز الغرف داخل المباني المقامة.
- أعمال الحفر العشوائي من قبل المواطنين والشركات المنفذة لبعض الأعمال المدنية والصيانة ترتب عليه توقف خدمات الاتصالات والانترنت وخروج الخدمة عن بعض المدن .
- نقص المقرات الإدارية حيث تم الاعتداء على أملاك ومباني الشركة في بعض أحياء المدينة والمناطق المجاورة .
- نفاذ سعة مقسم المرج للخطوط الأرضية والحاجة للتوسعة .
- استنفاذ الشبكة الرئيسية للخطوط الهاتفية بالمدينة .
- قرب نفاذ سعة مقسم الهاتف اللاسلكي بالمدينة .
- هناك مناطق لا توجد بها تغطية اتصالات لاسلكية ((الريفي)) و تحتاج إلى تركيب محطات وأبراج جديدة .

- عدم وجود قطع غيار لمنظومات الاتصالات .
- عجز واضح في المركبات الإلية بالشركة .
- اختناقات في شبكات الهواتف الثانوية والأولية بالمدينة ومسار المشروع الزراعي.
- عدم استكمال صيانة مقر البريد والاتصالات من قبل جهاز تطوير المباني الإدارية .

الهيئة العامة للإعلام والثقافـــة

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد من قبل مجلس الوزراء .
- عدم إحالة نسخ من المراسلات الي هيئة الرقابة الإدارية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **50** من القانون رقم **20** لسنة **2013**م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية
- التسيب الإداري الواضح في الهيئة المتمثل في غياب الموظفين وعدم تقيد الموظفين بسجلات الحضور والانصراف .
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ملف قناة الساعة الفضائية والذي كلف الخزانة العامة مبالغ مالية بشكل سنوي دون الاستفادة منها .
- عدم السيطرة علي ظاهرة انتشار القنوات الفضائية الخاصة دون ضوابط بما يكفل الرقي بالخطاب الإعلامي .
- اعتماد القطاع بشكل كلي علي الدولة في تمويل نشاطة وعدم ايجاده لمصادر بديلة .
- عدم تفعيل الكوادر الوظيفية للاستفادة منها فى الإدارات الغير مفعله.
- قيام الهيئة بالانتقال الي مدينة بنغازي دون موافقة مجلس الوزراء ومخالفة قرار إنشائها رقم 208 لسنة 2016م والذي ينص في مادته رقم 3 علي ان يكون مقرها مدينة البيضاء .

الـهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

- لوحظ عـــــدم تواصـــــل اللجنة العليا للإفتاء مع دور الإفتاء بالعالـــم الإسلامي .
- عدم وجود مقـــــرات لأغلب صناديق الزكاة بالمناطق خاصة المستحدثـــة منها .
- تعاني إدارة القرآن الكريم والسنة النبوية من صعوبات في التواصل مع الدول التي تقام فيها مسابقات حفظ القرآن الكريم .
- امتناع بعض مكاتب الأوقاف عن تسليم المستندات والخرائط الخاصة بأراضي الوقف إلي إدارة الوقف والأحباس بالهيئة .
- تحتاج إدارة المعاهد الدينية إلي مزيد من التجهيزات حتى تتمكـن من تفعيل كافة الأقسام والمكاتب التابعة لها .

الهيئة العامة للإوقاف والشئون الإسلامية المرج

صندوق الزكاة المرج

- عدم وجود خزينة خاصة داخل صندوق الزكاة مما يعد مخالفاً لنصوص المواد **37- 40** من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام فرع هيئة الأوقاف بإحالة نسخ من المرسلات الصادرة الى فرع هيئة الرقابة الإدارية.
- رفض تسليم مكتب الوقف و الاحباس.

صندوق الزكاة/ القبة .

- ضعف تحصيل الزكاة لعدم قيام الجباة بواجباتهم.
- عدم استعمال صندوق الزكاة إيصالات (م ح 5) عند الجباية
- تعدد حسابات صندوق الزكاة وتخويل شخص واحد بالتوقيع عليها .
- عدم وجود الية واضحة تحدد كيفية صرف أموال الزكاة على مستحقيها والاكتفاء بالاجتهاد الشخصي.

الهيئة العامة للشباب والرياضة

- عدم احاله نسخ من المراسلات الصادرة عن الهيئة لهيئة الرقابة الإدارية .
- عدم قيام مجلس الوزراء بتسييل المخصصات المالية اللازمة للهيئة للإنفاق علي برامجها ونشطاتها المختلفة .
- ضعف دور الهيئة في اقامة المناشط الرياضية للشباب واستقطاب المتميزين منهم .
- القيام بنقل وزارة الشباب والرياضة لمدينة بنغازي دون إصدار قرار من مجلس الوزراء

الهيئة العامة للسياحة

- عدم قيام مجلس الوزراء بتسييل المخصصات اللازمة للهيئة لتنفيذ برامجها .
- الاعتداء على منتزه وادي الكوف من قبل بعض المواطنين في ظل غياب التنسيق مع الأجهزة الأمنية .
- عدم قيام الهيئة العامة للسياحة بإيجاد اية اساليب تمويلية لمشروعاتها من خارج الموازنة العامة سواء عن طريق عقود **BOT** او المشاركة مع القطاع الخاص
- عدم قيام الهيئة بإقامة المهرجانات الترويجية للتعريف بالثروة السياحية بالدولة .

مصلحة الآثار .

- عدم تفعيل الشرطة السياحية وانتشار ظاهرة التعدي علي المواقع الاثرية .
- ضعف المخصصات المالية المعتمدة لمراقبة الاثار بمايكمنها من تسييج وحماية المواقع الاثرية الكترونيا .
- عدم التقيد بأشتراط موافقة مراقبة الاثار عند اتمام الاجراءات الخاصة بتملك العقارات او الانتفاع بها .
- قيام مراقبة اثأر شحات بجباية الإيردات بإيصالات غير معتمدة بالمخالفة لنص المادة (72)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مراقبة الآثار الكفرة

- جبل اركنو الذي يبعد قرابة (300)كم في الاتجاه الجنوب الشرقي لمدينة الكفرة تعرض هذا الجبل إلى اعتداءات من المنقبين عن الذهب من حاملي الجنسية السودانية وكما تم سرقة عدد (2) من النقوش

من جبل اركنو من قبل الأفواج السياحية من الأجانب وهى الإحجام الصغيرة وكما تم تكليف عدد من موظفي مصلحة الآثار ببنغازي بزيارة الموقع والوقوف على حجم الإضرار التي لحقت به وتم نقل عدد (21) من النقوش الإحجام الصغيرة إلى مدينة الكفرة عام (2008)م وكما تم نقل عدد أخرمن النقوش في العام (2010)م من موقع اركنو.

- موقع (جبل لعوينات) الموجود على الحدود لليبية السودانية المصرية هو المنفذ الرئيسي لليبيا ناحية السودان ويبعد مسافة (350)كم عن مدينة الكفرة حيث يحتوي على رسومات صخرية .
- موقع (جبل بزيمة) الذي يبعد عن مدينة الكفرة لمسافة (160)كم في اتجاه الشمال الغربي والذي شهد اشتباكات عنيفة بين أبطال الجيش الليبي والقوة المساندة من أبناء المدينة الكفرة ضد مليشيات من المرتزقة التشادية والسودانية .وقد قام موظفي مصلحة الآثار عام (2011)م بنقل عدد من النقوش الأثرية إلى مدينة الكفرة .
- موقع (جبل عزبة) الذي يبعد لمسافة (200)كم في اتجاه الجنوب الشرقي من مدينة الكفرة لاتوجد معلومات بخصوص تعرضه لاعتداء من عدمه .
- موقع (جبل ربيانه)الذي يبعد لمسافة (170)كم في اتجاه الغرب لمدينة الكفرة وقد قام موظفي مصلحة الآثار عام (2010)م بنقل عدد من النقوش الأثرية إلى مدينة الكفرة .
- ((أما إجمالي النقوش التي تم نقله من موظفي المصلحة إلى مدينة الكفرة (42) نقشا وتم التحفظ على جميع تلك القطع بمقر هيئة الأمن الخارجي سابقا بمدينة الكفرة للأسف تعرضت تلك القطع النادرة للحرق بداية الإحداث التي شهدتها بلادنا (2011)م وتم بعد ذلك التحفظ عليها بمخزن مستأجر لصالح مكتب الآثار بمدينة الكفرة وذلك لمحاولة ترميمها ومعالجتها من قبل المختصين مستقبلا .))
- وكمـــا قام مـــدير مـــكتب الآثار بالكفرة بإعداد تقرير عن الاعتداءات على المواقع الأثرية بتاريخ 2016/3/23 م وإحالتها إلى مراقبة الآثار ولم يتخذ أي أجراء حياله

الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين

- قيام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين بمخاطبة عميد بلدية توكرة بخصوص دعم بلدية توكرة بمبلغ (300,000) ثلاثمائة الف دينار ليبي دون مراعاة الضوابط المالية .
- عدم تسجيل السيارات التابعة للهيئة لدي الهيئة العامة للمواصلات والنقل والبالغ عددها 31 سيارة الأمر الذي يعد مخالفا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 918 بشأن ضوابط واستعمال السيارات والاليات المملوكة للمجتمع .
- إصدار قرار بتشكيل لجنة عطاءات رقم 24 لسنة 2015م من قبل رئيس مجلس إدارة الهيئة الأمر الذي يعد مخالفا لقرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013م .
- التعاقد علي إنشاء مبني إداري غير مدرج بميزانية عام 2015م مما يعد مخالفا لما نصت علية المادة رقم 11 من قانون النظام المالي للدولة .

الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية

- عدم إحالة نسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماعات الي هيئة الرقابة الإدارية .
- قيام رئيس الهيئة بإبرام عقود بالمخالفة لما نصت علية لائحة العقود الإدارية والتعاقد بطريق التكليف المباشر بصورة فردية .
- عدم وجود لجنة العطاءات المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم **(492)** لسنة 2013 بتنظيم عمل لجان العطاءات.
- قيام رئيس وأعضاء إدارة الهيئة بتقاضي مكافآت مالية الأمر الذي يعد مخالفا للقانون المالي للدولة واللائحة التنفيذية للقانون رقم **(12)** لسنة **2010** بشأن علاقات العمل.
- قيام رئيس الهيئة بإصدار قرارات إيفاد لموظفين دون مراعاة لائحة الإيفاد والسفر والمبيت

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

- عدم إجراء المناقصة العامة عند إبرام التعاقدات لا سيما عقود الإعاشة والصيانة واعتماد أسلوب التكليف المباشر إضافة إلي المبالغة الشديدة في الأسعار .
- شراء السيارات التابعة للهيئة بطريق التكليف المباشر وعدم تسجيلها او توثيقها لدى أقسام المرور وتخصيصيها للعاملين دون معايير واضحة .
- كثرة الحجوزات بالفنادق علي نحو مبالغ فيه حيث تم حجز عدد ثلاثة فنادق بالكامل بأسم الهيئة التأسيسية في حين ان التحقيقات قد اظهرت وجود غرف غير مشغولة مما ترتب عليه تكبد الهيئة مصاريف مالية بالمخالفة .
- منح بعض اعضاء الهيئة التأسيسية مقابل بدل سكن بالرغم من ان المسافة بين مقر العمل الخاص بهم ومحل إقامتهم تقل عن 100 كيلو متر .
- تكليف شركتين بذات الأعمال وهي انشاء وتصميم موقع الكترونى خاص بالهيئة علي شبكة المعلومات الدولية علاوة علي تكليف شركات اخري بأعمال تتعارض مع نشاطها المرخص لها بمزوالته .
- عدم وجود مايفيد بإيقاف صرف مرتبات أعضاء الهيئة من قبل جهات عملهم الأصلية فضلا عن تنسيب بعض الموظفين بالهيئة الي إدارة العلاقات ولجان تفريغ المحاضر دون وجود مايثبت تكليفهم بأية اعمال خلال الفترة الحالية
- قيام الهيئة بإجراء صيانة للصالة العلوية لمطار الأبرق الدولي بالرغم من تبعيتها لمصلحة الطيران المدني .
- عدم حضور بعض الموظفين للعمل وعدم تنسيبهم لأية وظيفة إضافة الي كثرة العاملين بالمندوبيات علي نحو لا يتناسب مع حجم العمل بها .

- القيام بصرف سلف شخصية لأعضاء الهيئة خلال شهر 7 لسنة 2014م وعدم خصمها من مرتباتهم علاوة علي صرف مرتبات رئيس واعضاء الهيئة التأسيسية نقدا بدلا عن صرفها في شكل صكوك تودع بحسابتهم .
- عدم فتح حسابات خاصة بالأمانات والعهد تودع به المبالغ التي تخص الأستقطاعات الضريبية والتأمينات وضمانات الأعمال علي نحو يكفل عدم التصرف فيها بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .
- التوسع في صرف العهد المالية بشكل مبالغ فيه فضلا عن قيام بعض العاملين باسترجاع المصروفات بناء عن أقرارات كتابية صادرة عنهم دون أرفاق المستندات والفواتير المؤيدة للصرف.
- عقدت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عدد (3) جلسات رسمية خلال عام 2016م وذلك علي التفصيل التالي :
  - الجلسة رقم (66) عقدت من تاريخ 23 / 2 / 2016م. وحتي تاريخ 27 / 2 / 2016م .
  - الجلسة رقم (67) عقدت بتاريخ 6 / 3 / 2016م وحتي تاريخ 13 / 4 / 2016م .
  - الجلسة رقم (68) عقدت بتاريخ 16 / 4 / 2016م . وحتي تاريخ 18 / 4 / 2016م .
- بتاريخ 21 / 4 / 2016م احالت الهيئة مشروع الدستور الذي تم إقراره الي مجلس النواب بعد ان خفضت من ضوابط التصويت عليه واقراره عن طريق تعديل لائحتها الداخلية الصادرة بموجب قرارها رقم 1 لسنة 2014م .
- بتاريخ 7 . 12 . 2016م أصدرت محكمة استئناف البيضاء الدائرة الإدارية حكمها في الدعوي رقم 65 لسنة 2016م وقضت بإلغاء التعديل المشار إليه لعدم اكتمال النصاب .

هيئة الإعلام الخارجي

- عدم إحالة نسخ من المراسلات الي هيئة الرقابة الإدارية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **50** من القانون رقم **20** لسنة **2013**م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية
- عدم التقيد بسجلات الحضور والانصراف وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل .
- امتناع عدد من الموظفين عن تسليم ما بعهدتهم من سيارات والتي تم استلامها من الهيئة بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالهيئة .
- القيام بصرف بدل سكن لموظفين غير تابعين للهيئة والبالغ عددهم احد عشر موظف بمبلغ إجمالي قدره **161,000** مئة وواحد وستون الف د.ل .

قطاع الإسكان والمرافق القبة .

- عدم إحالة نسخ من مراسلات القطاع لفرع هيئة الرقابة الإدارية القبة مما يعتبر مخالفه للمادة رقم (50) من القانون رقم (20)، لسنة (2013م).

المشاريع المُتعثرة ببلدية القبة :

- مشروع إنشاء 2000 وحده سكنيه جنوب القبة .
- مشروع توصيل مياه التحليه سوسه/ القبة.
- مشروع الطريق العام درنة /المرج .
- مشروع إنشاء البنية التحتية الأبرق .

قطاع الإسكان والمرافق درنة

- المقر الرئيسي لقطاع الإسكان والمرافق بدرنة مغلق بسبب إحراقه بالكامل بالساحل الشرقي.
- البناء العشوائي والتعدي على المخططات السكنية المعتمدة داخل المدينة
- عدم معالجة المباني الآيلة للسقوط رغم قيام القطاع بحصرها .
- عدم استكمال مشاريع الإسكان العام بالمدينة كما هو الحال بمشاريع الـ2000 وحدة سكنية – مشروع إسكان منطقة الحصين
- توقف العمل بمشاريع البنية التحتية بمدينة درنة .
- عدم تفعيل العمل بمراقبة الإسكان والمرافق .
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للقطاع .

الهيئة العامة للكهرباء والطاقات المتجددة

تتلقى الشركة العامة للكهرباء دعما سنويا من الموازنة العامة للدولة وذلك على وجهين :

الأول دعم نقدي في شكل مبالغ مباشرة تمنح للشركة خصما من الباب الرابع من الميزانية العامة لتغطية خسائر الشركة الناجمة عن ارتفاع تكلفة الإنتاج مقارنة بسعر البيع وكذلك تدني مستويات الجباية لقيمة استهلاك الكهرباء لمختلف الأغراض .

والثاني دعم غير مباشر يتمثل في كميات الوقود التي تقدم للشركة العامة للكهرباء بسعر رمزي يساوي 10% تقريبا من السعر الحقيقي الذي تتكبده الدولة في سبيل توفيره للشركة .

هذا بالإضافة إلى أن الدولة تتولى تغطية نفقات التنمية لكافة مشروعات الشركة العامة للكهرباء بمبالغ كبيرة كما سيأتي بيانها .

البيان	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	الإجمالي
قيمة الدعم النقدي على قوة الباب الرابع	**1,087**	**1,000**	**800**	**935**	**617**	**2,439**
قيمة الدعم غير المباشر الذي يقدم في شكل وقود	**3,344**	**4,377**	**4,059**	-----	-----	**11,780**
قيمة مخصصات التحول لتطوير القطاع سنويا	**1,753**	**1,878**	**1,789**	-----	**169**	**5,589**
المجموع	**6,184**	**7,255**	**6,648**	-----	-----	**19,808** مليار د.ل

- يذكر ان القيم التي سبق بيانها تمثل الانفاق الكلي علي الشركة العامة للكهرباء والهيئة العامة للكهرباء والطاقات المتجددة والذي تم عن طريق مصرف ليبيا المركزي (البيضاء / طرابلس) ولا يتضمن مخصصات دعم الوقود لأعوام 2016/2015م والتي يمكن احتسابها قياسا علي السنوات السابقة مما

يعني ان حجم الانفاق العام علي قطاع الكهرباء يتجاوز في جميع الاحوال (25 مليار دينار خلال السنوات الخمس الماضية .

- لم تتخذ إدارة الشركة السياسات الكافية لترشيد مصروفاتها حيث ان المبالغ المنفقة علي بند المرتبات تجاوزت المليار دينار .
- والبيان التالي يبين تزايد حجم الإنفاق علي المرتبات بملايين الدينارات خلال السنوات من 2010م الي 2015م .

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
القيمة	**408**	**502**	**904**	**893**	**1,032**	**1,045**

والجدير بالملاحظة تنامي مصروفات الشركة وبشكل كبير لاسيما في الباب الأول علاوة علي التوسع في صرف العلاوات والحوافز وبدل العمل الإضافي دون وجود اسانيد قانونية او واقعية ، فعلي سبيل المثال يتم صرف حوافز الجباية في حين ان جل ماتتم جبايته من قبل الشركة العامة للكهرباء يتم عن طريق المصارف بالربط علي المرتبات الأمر الذي من شأنة ان يعيق قدرة الشركة علي الاستمرار مستقبلا في ظل هذة السياسة .

- ومن خـــلال تحليـل النفقـات الفعليـة للتشغيـل خلال الفقـرة من 2016/1/1م إلى 2016/6/30م يمكـن الاستدلال علي ما يلي :

البنـد	القيمـة	النسبـة
المرتبات والأجور	**550** مليون د.ل	**%65**
الاستهـــــلاك	**132** مليون د.ل	**%15**
الوقـــــــود	**110** مليون د.ل	**%13**
النفقات الأخرى	**53** مليـون د.ل	**%7**
الإجمـــــالي	**845** مليون د.ل	**%100**

- فمن الواضح أن بند المرتبات والأجور يمثل البند الرئيسي والجوهري في بند التكلفة حيث وصل إلي ما نسبته (65%) وبإجمالي عدد للعاملين يصل إلي (47) ألف عامل دون الأخذ في الاعتبار لمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات (Matching) بحيث تكون سياسة التسعير متكافئة مع النفقات للوصول إلي نقطة التعادل ويؤمن ربحية معقولة .
- استمرار تكبد الشركة خسائر مالية ولسنوات متتالية بالرغم من الدعم المباشر الذي تتلقاه سنويا من الميزانية العامة للدولة ، حيث تجاوزت قيمة هذه الخسائر خلال الخمس سنوات الأخيرة (2.4) مليار دينار ليبي نوردها وفق البيان الأتي .

السنة المالية	نتيجة نشاط الشركة	الدعم المباشر
2011م	**595,240,112**	**330,772,840**
2012م	**209,926,572**	**1,043,000,000**
2013م	**446,503,573**	**900,000,000**

2014م	208,000,000	800,000,000
2015م	147,000,000	935,000,000

- من جهة أخرى يتضح من خلال استقراء تقديرات كميات مبيعات الطاقة الكهربائية لسنة 2015م ، علي سبيل المثال ما يلي :

البند	تقديرات مبيعات الطاقة (م.و.س)	النسبة
المنـــــزلي	9,491,938	%43
زراعـي صغار	1,056,836	%5
زراعـي كبار	763,087	%3
صناعي خفيف	1,407,544	%6
صنـاعي ثقيل	2,128,837	%10
تجـــــاري	2,711,353	%12
مرافـــق عامة	2,530,489	%11
إنارة شـــوارع	2,193,821	%10
المجمـــــوع	22,283,905	%100

- رغم أن الاستهلاك المنـزلي من الطاقة المنتجة يقـــدر بحـوالي (9,491,938ك.و.س) أي ما نسبته (43%) من الطاقة التي يتم إنتاجها والذي يتم تغطية فروق التسعيرة والدعم الخاص به بموجب دفعات شهرية من قبل الخزانة العامة قيمتها (49,758,350.000) د.ل (تسعة وأربعون مليون وسبعمائة وثمانية وخمسـون ألفا وثلاثمائة وخمسون ديناراً) وذلك حسب بيانات وزارة المالية للعام 2016م ، الا ان قيمة الدعم (فروق التسعيرة) لا تزال تصرف لجميع الشرائح الاستهلاكية وذلك بسبب عدم اعتماد تحليل مالي يعتمد علي محاسبة التكاليف بحيث يقتصر الدعم علي الاستهلاك المنزلي فقط من خلال آلية واضحة تحدد الفرق وفق شرائح الاستهلاك والتسعيرة المعتمدة مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة تتحمل تقريبًا تكلفة البنية التحتية لهذا القطاع .

مشاكل محطات التوليد

- تتمثل المشكلة الأساسية فى وجود مناطق شاسعة تمتد من اجدابيا الى طبرق تتغذى بشكل اساسى من محطة توليد واحدة وهى محطة شمال بنغازى بعد خروج محطتى الزويتنة والسرير الغازيتين من تغذية الشبكة الكهربابية بالمنطقة الشرقية مما تتسبب فى نقص التوليد .
- تقلص انتاج محطة بنغازى من (**790**م / و - الى **480**م / و- بسب استهداف المحطة عدة مرات علاوة على خروج (**4**) وحدات عن الخدمة من اصل (**9**)وحدات بمحطة شمال بنغازى .
- يلاحـظ ان اجـمـالى الكمـيـة المنـتـجـة للمحـطات بالمنطقة الشرقية يبلغ حوالى (**950**م / و) بينـما تقدر احمـال مدينـة بنغـازى والجبل الأخضر فى حدود (**1200** م / و) مع الأخذ فى الاعتبار قابلية احمال مدينة بنغازى للزيادة نتيجة للاستقرار الامنى وعودة جميع النازحين اليها .
- يتوجب الشـروع فورا فـي اطـلاق مشروع انشاء محطة طبرق الغازية بقدرة إجمالية تبلغ (**740** م / و) .

- يتم اخراج بعض الوحدات بمحطات الإنتاج لأسباب تشغيلية ولا يتم إدخالها في وقت سريع .
- وجود قصور لدي إدارة الشركة بالتعامل مع بعض الوحدات الغازية التي تعمل بقدرة منخفضة مع وجود إمكانية لتشغيلها بقدرة اكبر.
- التأخر الكبير في استكمال العمرات الجسيمة الجاري تنفيذها لعدد من الوحدات والتي كان من المفترض إنهاؤها في وقت سابق .
- وجود تأخير في وصول إمدادات الغاز الطبيعي والوقود الثقيل والخفيف للمحطات بسبب ضعف التنسيق بين الشركة والمؤسسة الوطنية للنفط .
- خروج جميع الشركات الأجنبية والخبراء خارج ليبيا بسبب الاوضاع الأمنية
- انتشار ظاهرة الاعتداء على المعدات والكوابل والمحطات دون وجود اجراءات رادعة .
- التاخر فى تسييل المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات المقترحه بالشركة والتى تم تقديرها بمبلغ (**207,268,006.000**) د.ل وكذلك الحال بالنسبة للمبالغ المخصصة لأعمال الصيانة لعام **2016**م والتى تبلغ قيمتها (**517,814,971.000**د . ل .
- تعثر صرف مرتبات العاملين بالشركة لعدة اشهر .
- يستوجب الأمر تحركا سريعا لإعادة النظر فى إدارة الدولة لقطاع الكهرباء على نحو يضبط الإنفاق العام المبالغ فيه فيما يتعلق بالباب الاول ويعزز اعتماد الشركة على نفسها من خلال تحريك اسعار التعريفة الكهربائية للاستعمالات غير المنزلية علاوة على طرح مشروعات الكهرباء للاستثمار وعقود المشاركة .

ملاحظات على أداء الشبكة العامة للكهرباء

- غياب خطة إستراتيجية لحل مشكلة الانقطاع المستمر للتيـــار الكهربائي .
- عدم صيانـة إنارة الشـوارع داخـل المخططات العامة للمدن .
- التأخر في تـركيب محطة الستين المتوقفة بمنطقـة القيقب .
- النقص في المـوارد اللازمـة للتشغيل من محولات وأسلاك وأعمـــدة .
- تأخر الجهـات العامــة في سـداد مديونيـتها للشركــة .
- رغم إنشاء محطة توزيع تابعة لدائرة توزيع شرق طبرق ، إلا انه لم يتم ربط المحطة لعدم توفر معدات التشغيل .

دائرة توزيع كهرباء القبة .

- عدم أحالة صور من مراسلات الدائرة إلي فرع هيئة الرقابة الإدارية القبة .
- عدم الرد علي مراسلات فرع الهيئة القبة .

- عدم تعاون مدير دائرة توزيع كهرباء القبة مع موظفي الهيئة أثناء زياراتهم لمقر إدارة دائرة التوزيع ، وعدم إعطائهم المستندات التي يطلبونها مما يُعد مخالفةً للمادة **50** من القانون رقم **20** لسنة **2013**م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، وتحججه بعدم وجود تعليمات من إدارة الشركة العامة للكهرباء .
- النقص الحاد في أغلب مواد الصيانة وكذلك وسائل النقل .
- عدم صيانة السيارة الوحيدة (الرافعة) واستعانة الشركة بسيارات تابعه لشركة البريد .
- تعثر صيانة محطة كهرباء لملوده .

المؤسسة الوطنية للموارد المائية

الشركة العامة لتحلية المياه

- عدم إحالة نسخ من المراسلات والقرارات ومحاضر الاجتماعات .
- القيام بصرف عمل إضافي للمكتب القانوني بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم العمل الإضافي .
- التعاقد مع شركة النخبة على صيانة محولات بطريقة التكليف المباشرالامر الذى يعد مخالفا للائحة العقود الادارية .
- عدم التقيد عند التعاقد بقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات .
- التعاقد مع شركة BWA الانجليزية بتوريد بعض مواد التشغيل دون استكمال الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتمادات المستندية .

محطة تحلية مياة البحر / طبرق

- تعاني المحطة من الإنقطاعات المتكررة لمصدر التيار الكهربائي (Black out)
- خروج المحطة بالكامل عن العمل مما يتسبب في تجمد الوقود الثقيل في الأنابيب وخزان الوقود .
- تكرار التسريبات في أنابيب المياه لشركة المياة والصرف الصحي والتي يعود تاريخ إنشاؤها إلي عام (1976 م) .
- لوحظ النقص الشديد في قطع الغيار التشغيلية وتأخر تنفيذ العمرة الجسيمة للمحطة عن موعدها المقرر .
- وجود تلوث في مياة البحر بخليج طبرق الأمر الذي يؤدي الي أضرار خطيرة علي معدات المحطة خاصة (جسم المبخرات / المبادلات الحرارية).
- حاجة الغلايات الي عمره جسيمة وخاصة منظومة الأجهزة الوقائية .
- ضرورة الإسراع في صيانة الغلاية رقم (83) .
- الإسراع في توريد وتركيب المبخر الرابع .
- وجوب الإسراع في صيانة خزاني الوقود الثقيل وملحقاتها .

محطة تحلية مياه درنة

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للمحطة .
- الاعتداء على السكن الوظيفي الخاص بموظفي المحطة والمقام بمنطقة (بومسافر) والذي يضم (58) وحدة سكنية مقسمة إلى (48) شقة و (10) منازل .
- الوضع الأمني المتردي في المدينة وما يشكله من خطر على المحطة وخصوصا على أفراد الحراسة بها حيث تم الاعتداء عليهم وعلى المحطة أكثر من مرة .
- عدم استكمال أعمال الرصف داخل المحطة.
- عدم استكمال أعمال مدخل مياه البحر .
- عدم تجهيز الورش بالأجهزة الضرورية .
- رداءة نوعية المازوت المستورد من الخارج والمستخدم في تشغيل المحطة .
- نقص المواد الداخلة في عملية تحلية مياه البحر مثل الكلور وحبيبات الكالسيوم .

الشركة العامة للمياه

محطات المياه (قرناده –شمال البيضاء –شحات –مسه)

- عدم دخول محطات المعالجة للعمل رغم استلامها ابتدائيا من قبل الجهات المختصة
- الاعتداء علي بعض محطات المعالجة من قبل المواطنين وتحويلها الي مقرات للسكن .
- عدم قدرة العاملين بشركة المياه والصرف الصحي علي تشغيل هذه المحطات لضعف الكوادر البشرية .
- وجود عيوب فنية في (نافخات الهواء) ومنظومة التحكم المركزي واختلال في ضغط المياه خلال فترة التسليم الابتدائي .

شركة المياه والصرف الصحى الأبيــار

- وجود عجز بمصادر المياه بنحو (**500**) لتر مكعب حيث تتغذى مدينة الأبيــار من عدة آبار وعددها (**19**) بئر ومنها (**7**) آبار معطلة.
- قلة الإمكانيات بالشركة و العجز الواضح بتوفير المضخات للآبار المعطلة .
- عدم استكمال مشروع مد خط النهر الصناعي لمضاعفة الناتج الإجمالي للإنتاج .
- عدم استكمال مشروع محطة معالجة الصرف الصحي الواقعة بحي الأندلس.
- عدم تفعيل دور الجباية لقسم المستهلكين بمكتب خدمات المستهلكين الأبيار لتحصيل الديون المستحقة من المحلات التجارية و الشركات و المصانع و المنازل .

شركة المياه والصرف الصحي / الكفرة

- عدم وجود مقر اداري للشركة .

- عدم استكمال مبنى الشركة وتوقف العمل به .
- نقص في العمالة الوطنية .
- عدم صرف مخصصات مالية للشركة خلال عام **2016**م .
- تأخر صرف المرتبات للموظفين بالشركة .
- انعدام توفر الأجهزة والمعدات وقطع الغيار ومواد التشغيل بشكل عام.
- النقص الشديد في المضخات وملحقاتها من مواسير وكوابل كهرباء ومفاتيح تشغيل وحماية.
- عدم وجود معمل لإجراء تحاليل المياه.
- سيارات نقل المياه والمجاري والتسليك التابعة للشركة مستهلكة ولا تتناسب واحتياجات بلديتي (الكفرة و تازربو) .
- عدم توفر مولدات الكهرباء التى تستخدم فى الظروف الطارئة .

الشركة العامة للمياه والصرف الصحي المرج

- التسيب الإداري والمتمثل فى عدم التزام الموظفين بسجلات الحضور والانصراف بالمخالفة لنص المادة **11** من القانون رقم **12**لسنة **2010**م بشان تنظيم علاقات العمل .
- وجود مشاكل في بعض مواسير الصرف الصحي بالمدينة .
- عدم وصول المياه إلي بعض احياء المدينة .
- التأخر في الرد على ملاحظات هيئة الرقابة الإدارية .
- وجود مشاكل في مواسير الصرف الصحي خلف مستشفى الريادة .
- عدم وجود خزينة داخل مقر الشركة العامة للمياه والصرف الصحي .
- تأخر وصول مياه الشرب إلي مدينة المرج بسبب العديد من المشاكل التي ساهمت في إعاقة توزيع المياه داخل المدينة وتأخرها لفترات طويلة على الأحياء السكنية .
- نقص في الإمداد المائي من محطة التحلية بو ترابه .
- الاعتداءات على الخط الناقل من محطة التحلية بو ترابه إلي الخزانات العلوية بالمدينة بحي "انس بن مالك "وساكني المخطط الشمالي والمخططات الجديدة بالمدينة .
- الاعتداء علي الخط الرئيسي داخل شبكة المدينة من قبل المواطنين
- التلاعب بالصمامات من قبل المواطنين في بعض الأحياء
- عدم توفر وسيلة نقل للموزعين للمياه بالمدينة لكي يتمكنوا من توزيع المياه داخل الأحياء السكنية .

شركة المياه / القبة

- عدم توزيع المياه على الأحياء بطريقة منتظمة .
- كثر ة التوصيلات الغير شرعية من خط الإنتاج الرئيسي ، من قبل بعض أصحاب المزارع ، مما أدى إلى عدم وصول المياه إلى خزان التجميع و انقطاعها بشكل متكرر .

- ضعف إنتاجية محطة الدبوسية .
- عدم ضبط آليات الشركة واستخدامها بإعمال خاصة .
- عدم توفر الحراسة على لوحة التحكم بعين الدبوسيه .
- ضعف منظومة الوقاية بعين الدبوسيه .
- قيام مواطن ببناء سور حول محطة الدبوسيه القديمة الواقعة في منطقة الدبوسيه بحجة ملكية الأرض .
- عدم تجهيز عدد 9 آبار بمدينة القبة .
- وجود خزانات مياه تحتاج إلي صيانة .
- عدم استلام شركة المياه لآبار تم حفرها بمركز الكلي ومستشفي القبة العام من أجل التشغيل والصيانة .
- عدم استكمال محطة تنقية مياه الصرف الصحي بمنطقتي القبة والدبوسيه .

المؤسسة الوطنية للنفط

- عدم تمكين المستخدمين الذين تم تعيينهم بموجب القرار رقم **(24)** لسنة **2015**م الصادر عن مجلس إدارة المؤسسة الوطنية من مباشرة إعمالهم .
- عدم وجود هيكل تنظيمي بالمؤسسة معتمد من مجلس الوزراء
- عدم تشكيل لجنة شؤون الموظفين بالمؤسسة
- شراء سيارات دون مخصصات معتمدة او موافقة مجلس الوزراء
- عدم السيطرة علي الشركات الخاضعة لإشراف المؤسسة ماليا وادريا
- عدم استكمال الكميات الموردة من مادة (سماد اليوريا)من قبل الشركة الليبية النرويجية للأسمدة الأمر الذي ترتب علية عدم حصول المزارعين علي هذه السلعة الضرورية
- عدم تعاون مدير العمليات بميناء الحريقة والمصفاة مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية الأمر الذي يعد مخالفا لنص المادة **(52)**من قانون هيئة الرقابة الإدارية والتي تنص علي التزام الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها وبالرد عليها في الوقت المحدد.
- قيام شركة الراحلة للخدمات النفطية وشركة ليبيا للنفط وشركة الشرارة للخدمات النفطية بإجراء عملية إيداع المبيعات اليومية عن طريق الصكوك المصدقة بشكل مستمر ومتكرر وعمليات المقاصة الداخلية بالمصارف بدلا عن الإيداعات النقدية .

المنتجات النفطية والبتروكيمياوية والمكثفات والغاز

اولا النفط الخام

❖ اجمالى المصدر من النفط الخام 119.134.030 برميل

ثانيا / المنتجات النفطية

❖ اجمالى المصدر من المنتجات النفطية للسوق الخارجي 1.584.058.283 طن متري

ثالثا / المنتجات البتروكيماوية

❖ اجمالى المصدر من المنتجات البتروكيماوية 303.294 طن متري

رابعا الغاز و المكثفات

❖ اجمالى المصدر من الغاز و المكثفات 18.592.085 برميل

إيرادات عام **2016**م

السنة	النفط الخام مليار دولار	الغاز مليار دولار	المنتجات مليار دولار	بتروكيماويات مليار دولار	اجمالي الدخل
حتى نوفمبر	**3.715**	**540**	**408**	**33**	**4.736.111.167**

خسائر توقف انتاج النفط

- يقدر إجمالي فاقد الانتاج نتيجة لقيام حرس المنشأت النفطية بإقفال المواني بحوالي **(1.5)** مليار برميل بتكلفة اجمالية تقدر بحوالي (**150**) مليار دينار ليبي حسب بيانات المؤسسة الوطنية للنفط .
- يذكر ان اغلاق المواني النفطية قد تم خلال فترة سعرية **110** دولار للبرميل مقارنة بالأسعار الحالية التي تقدر **40** دولار للبرميل .
- ارتفاع تكلفة إنتاج البرميل من **4** دولار خلال عام **2010**م الي حوالي **18** دولار خلال عام **2015**م .
- اثر هذا الأمر أيضا علي قدرة المؤسسة الوطنية للنفط علي زيادة احتياطياتها من النفط والغاز لا سيما وانها تمكنت من اكتشاف مايقدر **12** بليون برميل غير مطور بعد في السنوات من عام **2000**م حتي **2010**م .
- حيث توقفت كل هذة الانشطة بسبب إعلان حالة القوة القاهرة .
- هذا خلافا للخسائر الناجمة عن تضرر البنية التحتية لقطاع النفط عموما وزيادة نسبة واردات المحروقات للسوق المحلي بالعملة الصعبة فضلا عن خسارة ليبيا لمركزها في السوق العالمي .

شركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط والغاز

- عدد العاملين بشركة سرت لإنتاج وتصنيع النفط خلال الفترة من سنة **1970** م وحتي سنة **2010**م كان يبلغ **(4313)** مستخدم فعلي الا ان هذا العدد قد تضاعف خلال الفترة من سنة **2011**م وحتي سنة **2015**م وذلك بتعيين عدد **(4309)** مستخدما اضافيا .
- الثابت ان جميع قرارات التعيين التي تمت خلال الخمسة اعوام الأخيرة قد صدرت نتيجة للضغط والتهديد بالسلاح والاعتصامات وقفل الشركة في بعض الأحيان الامر الذي نتج عنة الارتفاع الشديد في بند تكلفة المرتبات الذي يصل الان الي حوالي (**21**) مليون دينار شهريا بتكلفة اضافية للتعيينات الاخيرة تصل الي **(9,476,577,963**) د.ل شهريا .
- وفيما يلي بيان بعدد العاملين الذين تم تعيينهم خلال الفترة الماضية طبقا لسنة التعيين :

السنـــة	عدد المتعينين خلال الفترة من **2011**م حتى عام **2015**م
2011م	**121**مستخدم
2012م	**1064**مستخدم
2013م	**564**مستخدم
2014م	**2417**مستخدم

2015م	143مستخدم
الإجمالي	4309مستخدم

- جرد السيارات والاليات لسنة **2015**م هو نسخة مكررة من تقرير لجنة الجرد لسنة **2014**م سواء من حيث الملاحظات او التوصيات او من حيث الاشخاص المكلفين بعملية الجرد .
- وجود نقص كبير في بيانات لجان جرد السيارات والاليات عن السنتين **2014**م وسنة **2015**م .
- عدم قيام الشركة بالمعالجة المحاسبية لقيمة السيارات من الناحية الدفترية لاسيما السيارات المفقودة او المسلمة لجهات خارجية مما يظهر عدم دقة القوائم المالية للشركة مما يستوجب المعالجة السريعة .
- تظهر اخر قوائم للجرد سنة **2015**م ان عدد السيارات والاليات المجرودة والمسجلة بدفاتر الشركة **1390** الية وسيارة .
- وجود عدد من السيارات والاليات المسجلة بالدفاتر مفقودة وعددها **660** الية وسيارة .
- وجود عدد من السيارات والاليات المسجلة بالدفاتر تم قيدها علي انها مسروقة وعددها **63** سيارة مع عدم تحديد بياناتها .
- وجود عدد **11** سيارة والية كانت مسجلة بالدفاتر وتم شطبها رغم عدم وجود قرار بتخريدها.
- وجود عدد في السيارات مسجلة بالدفاتر اكثر من مرة وعددها **18** سيارة .
- وجود صكوك بخزينة الشركة خلال عام **2013**م لم يتم تسليمها للمستفيدين منها وعددها **62** صك وقيمتها الاجمالية (**77,830.000**) د.ل سبعة وسبعون الف وثمانمائة وثلاثون دينار لاغير .
- وجود صكوك بخزينة الشركة خلال عام **2014**م لم يتم تسليمها للمستفيدين وعددها **43** صك قيمتها الاجمالية (**73,695.000**)د.ل ثلاثة وسبعون الف وستمائة وخمسة وتسعون دينار لاغير .
- بلغ عدد الصكوك المسحوبة علي حسابات الشركة **117** صك وذلك خلال عام **2015**م قيمتها الاجمالية (**1,556,058,022**) د.ل فقط مليون وخمسمائة وستة وخمسون وثمانية وخمسون دينار واثنان وعشرون درهم .
- وجود عهد مالية غير مسواة خلال عام **2015**م بلغت قيمتها الاجمالية **8000** د.ل / ثمانية الف دينار ليبي .
- ضعف إدارة المراجعة الداخلية بالشركة واقتصار عملها علي المراجعة المستندية دون الأخذ في الاعتبار تقييم النظم المتبعة بالشركة وإعداد تقرير يبين اوجة الضعف والقصور في النظام المحاسبي واقتراح تعديله بما يتوافق والقانون .
- عدم توفر وسائل السلامة اللازمة للتعامل مع المواد الكيميائية بالغة الخطورة .
- تم تسجيل اتلافات لمواد كيميائية بالمخازن بسبب سوء التخزين.
- عدم قيام إدارة الخدمات بالشركة بأعمال النظافة الدورية للمخازن رغم مطالبتهم بذلك اكثر من مرة .
- عدم صلاحية المخزن الرئيسي للنفط والغاز وحاجة المخازن الفرعية الي صيانة مثل مخزن حقل زلتن .

- وجود عدد كبير من المواد متروكة في الهواء الطلق دون تخزين مما ادي الي إتلافها وعدم قابليتها للأستخدام وتعرض مواد أخري للسرقة بشكل متكرر حيث يتم تفريغ مواد كيميائية قيمتها **1000** يورو علي الارض لغرض الاستفادة من البراميل الفارغة والتي لاتتجاوز قيمتها **30** يورو .
- كما تبين ايضا عدم تقدير الاحتياجات من الأصناف بشكل دقيق من حيث الكمية المطلوبة وحجم الاستخدام الأمر الذي يتضح من خلال النقص الشديد في بعض الأصناف بالمخازن ووجود كميات مخزون بقييم مرتفعة وبشكل متراكم نظرا لقلة الطلب عليها.
- العداد الاجمالي لخزانات النفط بالشركة **16** خزان ويظهر البيان التالي المتضرر منها وتكلفة اصلاحه .

البيانات التفصيلية لخزانات النفط بشركة سرت	التكلفة الإجمالية للخزانات سواء المتضررة كليا اوالمتضررة جزئيا
عدد خزانات منتج النفط الخام في الخدمة **7**	----------
عدد خزانات منتج النافتا في الخدمة **2**	----------
عدد خزانات النفط المتضررة جزئيا وتحتاج الي صيانة **4**	التكلفة الإجمالية للصيانة مبلغ وقدرة فقط **30** مليون دينار
عدد الخزانات المتضررة بالكامل وتحتاج الي اعادة انشاء جديد **3**	لايمكن تحديد تكلفة انشائها الا بعد طرح المشروع في مناقصة
العدد الكلي لخزانات النفط	**16**خزان

كما بلغت الكميات المنتجة والكميات المصدرة من النفط الخام خلال الفترة من **2011/1/1**م وحتى **2016/12/31**م مايلي:

السنوات	انتاج النفط الخام بالبرميل	صادرات النفط الخام بالبرميل
2011م	**4,898,970**	**4,594,371**
2012م	**23,837,902**	**20,399,793**
2013م	**24,622,598**	**19,931,207**
2014م	**20,740,252**	**18,154,377**
2015م	**19,839,944**	**16,969,087**
2016م	**17,608,003**	**14,290,165**

نتيجة للاستقرار النسبي بالدولة وتدفق المخصصات التشغيلية والرأسمالية المسيلة للشركات النفطية خلال اعوام **(2013/2012)** وتم تسجيل مؤشرات مرتفعة سواء من حيث الانتاج او التصدير بالشركة الامر الذي لم يستمر خلال الأعوام اللاحقة .

شركة البريقة لتسويق النفط للمناطق الشرقية والوسطي

- عدم الرد على مخاطبات الفرع في الوقت المحدد.

- عدم إحالة صور من القرارات والمراسلات ومحاضر الاجتماعات طبقا لنص المادة **(50)** من القانون رقم **(20)** لسنة **2013** بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- استمرار في توزيع اسطوانات الغاز إلى لجنة الأزمة بنغازي بالرغم من إيقاف عملها وإلغائها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **(610)** لسنة **2015** .
- شراء سيارات وصرف عهد مالية بالمخالفة .
- وجود نقص في اسطوانات الغاز والقصور في الصيانة الدورية لها خاصة قواعد ومقابض الاسطوانات،وكذلك صناديق اسطوانات الغاز.
- القصور في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تراكم الديون لدى الغير، لشركات توزيع الوقود (ليبيا نفط / الشرارة / الراحلة / الطرق السريع) حيث بلغت المديونية **248,966,356.469** دينار ليبي .

شركة رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز

تأسست شركة رأس لانوف لتصنيع النفط والغاز بموجب القرار رقم **137** لسنة **1982**م وهي شركة مساهمة ليبية مملوكة بالكامل للمؤسسة الليبية للنفط وتهدف الشركة الي تصنيع النفط ومشتقاتة وإنتاج الكيماويات النفطية واللدائن العضوية والألياف وتمتلك الشركة مصنعين وهما :

- مصنع الايثيلين / والذي يعتبر من اهم المصانع البتروكيماوية بطاقة تصميمية تقدر **330** الف طن متري في السنة تم افتتاحة وتشغيلة في **15** ابريل **1987** ويتم تسويق منتجاتة محليا وخارجيا .
- مصنع البولي ايثيلين / تم التعاقد علي المصنع عام **1991**م مع شركة **Hyundai** وبدء الانتاج في يوليو في عام **1998**م بتكلفة إجمالية نهائية تقدر بي **180,000.000** د.ل حيث تتعدد استعمالات هذا المنتج في الأغراض الصناعية والكهربائية والالكترونية والإنشائية .

يشار الي ان الإنتاج في المجمع الصناعي رأس لانوف متوقف منذ (**2011/2/17**م حيث استمر بتصدير بعض الكميات المتبقية بخزانات الشركة الي ان توقف التصدير نهائيا بتاريخ **2014/11/20**م .

واظهرت بيانات لجنة المراجعة المكلفة بتقييم الشركة ان الخسائر الإجمالية لشركة رأس لانوف اعتبارا من **2011/1/1**م وحتي **2016/12/31**م قد بلغت **1,297,858,433.679** د.ل فقط مليار ومائتان وسبعة وتسعون مليونا وثمانمائة وثمانية وخمسون الفا وأربعمائة وثلاثة وثلاثون دينار وستمائة وتسعة وسبعون درهما ، وذلك علي التفصيل التالي :

البـــيـــان	القيمة بالدينار الليبي
السنة المالية **2011**م	**115,441,581,064**
السنة المالية **2012**م	**256,089,323,256**
السنة المالية **2013**م	**282,900,913,017**
السنة المالية **2014**م	**269,663,858,342**
السنة المالية **2015**م	**187,670,756,000**
السنة المالية **2016**م	**186,092,002,000**

الإجمالي	1,297,858,433,679

الشركة الليبية النرويجية للأسمدة .

- انشئت الشركة بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ **2009/2/9**م وتمتلك المؤسسة الوطنية للنفط نسبة **25%** منها وتملك المؤسسة الليبية للإستثمار ما بنسبة **25%** من رأس مالها بينما تملك شركة (يار النرويجية) **50%** المتبقية وتتولي الشركة إدارة وتشغيل مصانع الامونيا ومصانع اليوريا بمرسى البريقة وعددها **4** مصانع (عدد **2** مصانع امونيا وعدد **2** مصانع يوريا)
- طبقا لاتفاقية انشاء الشركة المنوه عنها انفا تلتزم المؤسسة الوطنية للنفط بتزويد الشركة وبحد اقصي **80** مليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي يوميا الا ان كمية الغاز التي تقوم المؤسسة الوطنية للنفط بضخها حاليا تقدر فقط بحوالي **42%** من الكمية المتفق عليها وهذة الإشكالية القائمة منذ العام **2012**م اثرت سلبا وبشكل واضح علي إنتاجية المصانع الأربعة التابعة للشركة وذلك علي التفصيل الأتي :

المصانع	الإنتاجية التصميمية اليومية	الإنتاجية الفعلية يوميا	الفاقد السنوي	نسبة الفاقد
مصنع الامونيا الأول	**120**طن متري / يوميا	**1020** طن متري يوميا	**64800** طن متري	**%15**
مصنع الامونيا الثاني	**1000** طن متري يوميا	متوقف عن العمل	**360,000** طن متري	**%100**
مصنع اليوريا الأول	**1000** طن متري يوميا	**900** طن متري يوميا	**36000** طن متري	**%10**
مصنع اليوريا الثاني	**1750** طن متري يوميا	متوقف عن العمل	**630.000** طن متري	**%100**

يذكر ان القيمة التقديرية لإجمالي الخسائر المالية السنوية فيما يتعلق بمادة اليوريا طبقا للكميات التي سبق بيانها وعلي أساس سعري **450** د.ل للطن طبقا لما هو ثابت بالعقود المبرمة .

الخسائر لعدم الإنتاج والبيع = **36000** طن + **630000** × **450** د.ل = (**299,700,000**) د.ل مئتان وتسعة وتسعون مليونا وسبعمائة الف دينار ليبي سنويا .

ميناء الحريقة النفطي

كميات النفط الخام من **1** / **1** / **2016**م الي **30** / **11**/**2016**م .

- الكمية بالبراميل (**54,457,288**)
- عدد الناقلات **74**

المشتقات النفطية المحولة لشركة البريقة والمصدرة بأنواعها

منتج الغاز المسال

الوجهة	الكمية

شركة البريقة طبرق	**4,228,706** طن متري

منتج النافتا الخفيفة تصدير خارجي

ت	الوجهة	الكمية
1	ايطاليا	**38,723,299**
2	اسبانيا	**66,112,576**
3	هولندا	**39,017,932**
	المجموع	**143,853,807**

منتج الكيروسين (وقود الطيران)

الوجهة	الكمية
شركة البريقة طبرق	**33,275,975**

منتج الديزل

الوجهة	الكمية
شركة البريقة طبرق	**226,103,982**

منتج زيت الوقود الثقيل محليا

الوجهة	الكمية
شركة البريقة طبرق	**247,805,205**
شركة البريقة الخمس	**40,606,607**
المجموع	**288,411,812**

منتج زيت الوقود الثقيل مصدر خارجيا

الوجهة	الكمية
مالطا	**131,063,284**

ميناء السدرة النفطي

الميناء من الموانئ التابعة لشركة الواحة النفطية ،ويبلغ عدد الخزانات بالميناء **19** خزانا تم انشائها تباعا ابتداء من **1962**م بسعة تخزينية إجمالية تقدر **6,000,000** ستة مليون برميل ويذكر ان جميع هذة الخزانات متصلة ببعضها عن طريق صمامات وأنابيب تشكل في مجملها منظومة توزيع خاصة بعمليات الاستقبال للنفط الخام .

تسبب الحريق الذي نشب بخزانات السدرة جراء الأعمال المسلحة بالمنطقة او اخر عام **2014**م بخسائر مركبة تتمثل في الفاقد من النفط الخام واحتراق الصمامات والأنابيب الرابطة بين الخزانات ومنظومة التوزيع

وكذلك احتراق محطات وكوابل كهربائية علاوة علي الخسائر في معدات الإطفاء من مضخات وخزانات السائل الرغوي .

وطبقا للبيانات الإجمالية التي انتهت اليها اللجان المكلفة بهيئة الرقابة الإدارية وكذلك البيانات الصادرة عن إدارة الميناء فأنة يمكن القول بأن التكاليف الإجمالية للخسائر بما فيها تكاليف السيطرة بحريق خزانات السدرة هي علي النحو التالي :

البيان	الكمية والعدد	السعر بالدينار الليبي	الاجمالي بالملايين الدينارات
اجمالي تكاليف السيطرة			**1,206,439**
قيمة الفاقد من النفط الخام	**1.488.143** برميل	**89** دينار وهو علي اساس سعر برنت **65** دولار للبرميل وسعر صرف الدولار مقابل الدينار الليبي **1.3637**	**132.444.727**
قيمة انشاء الخزانات المتضررة	**4** خزانات	**20.000.000**	**80.000.000**
قيمة المنظومات المتضررة			**24.000.000**
القيمة الإجمالية للخسائر			**237.651.166**

المـؤسسة الليبية للإستثمار الخارجي

اولا / الهيكل التنظيمي

- انشئت المؤسسة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم **208** لسنة **2006**م وصدر بتنظيمها القانون رقم **13** لسنة **2010**م وتقدر اصولها طبقا لأخر تقييم معتمد عن طريق احد المكاتب العالمية المتخصصة بحوالي **67** مليار دولار وذلك حتي تاريخ **2012/12/31**م .
- يدار مايقدر بـ **40%** من هذه الأصول بشكل مباشر من قبل فريق الاستثمار بالمؤسسة في صورة محافظ (أسهم) وكذلك الدخل الثابت الناتج عن التعامل في اسواق المال والسندات واخيرا محفظة صناديق استثمارات بديلة تتم إدارتها خارجيا اما باقي الأصول التي تقدر بـ**60%** فتتم إدارتها عن طريق شركات تابعة وهي
  - الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (**LAFICO**).
  - محفظة ليبيا افريقيا للأستثمار (**LAP**) .
  - المحفظة الاستثمارية طويلة المدي (**LTP**) .
  - شركة الاستثمارات النفطية (**OiL INVEST**) .
  - الصندوق الليبي للأستثمار الداخلي (**LLIDF**) .
- يقضي القانون رقم **13** لسنة **2010**م الصادر بتنظيم عمل المؤسسة الليبية للأستثمار الخارجي بوجود ثلاثة مستويات إدارية بالمؤسسة المذكورة وهي (مجلس الأمناء / مجلس الإدارة / المدير العام) الا ان هذا التحديد لم يحظ بالتزام المسؤلين عن ادارة المؤسسة حيث تم إيكال وظيفة المدير العام الي السيد رئيس مجلس الإدارة بشكل مؤقت بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة الليبية للأستثمار رقم **28** لسنة **2015**م كما تم تفويض معظم اختصاصات مجلس الامناء بالمؤسسة الي احد اعضائه وذلك بموجب قرار مجلس الأمناء رقم **3** لسنة **2016**م القاضي بتكليف احد اعضائه منسقا بين مجلس الأمناء ومجلس الإدارة.
- لا يمارس مجلس الأمناء اية رقابة فنية او إشرافية علي اعمال مجلس الإدارة بل ان بعض قراراته كانت سببا في عدم الاستقرار الإداري بالمؤسسة المذكورة حيث عمد خلال اقل من **3** سنوات الي إجراء **14** تغييرا في رئاسة وعضويات مجلس الإدارة علي نحو يستحيل معه اقرار اية سياسات استثمارية فضلا عن تنفيذها .
- لجأت المؤسسة الي انشاء مكتب تمثيلي لها بدولة مالطا وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة رقم **16** لسنة **2014**م علي نحو يجنبها التعرض لإجراءات تجميد النشاط المقررة دوليا وتبين من خلال الفحص الإداري للمكتب المذكور الملاحظات الاتية
  - عدم وجود سجلات صادر او وارد بالمكتب .

- عدم وجود الملفات الشخصية للعاملين .
- عدم وجود تقارير الكفاءة السنوية للعاملين .
- القصور في بيان رصيد الإجازات للعاملين .
- عدم وجود لوائح تنظم مقابل العمل وكذلك المزايا العينية المقررة للعاملين .
- عدم اعتماد لوائح تنظم اليات الاستثمار سواء بالمؤسسة او الجهات التابعة .

- الإزدواجية في العضويات بمجلس الإدارة حيث لوحظ تقلد بعض الموظفين بالمؤسسة لوظائف بالجهات التابعة مما ينعكس سلبا علي وظيفتهم الإشرافية .

ثانيا / ملاحظات تقييم الأداء

- يعتبر تجميد الأصول من ابرز التحديات التي تواجة المؤسسة وذلك بالنظر الي اثاره المباشرة المتمثلة في عجز المؤسسة في اكثر من مناسبة عن ايقاف خسائرها او زيادة مكاسبها او إعادة استثمار ايراداتها لاسيما في ظل تقصير الجهات السيادية بالدولة في القيام بجهود سياسية ودبلوماسية تفضي الي تفسير نصوص قرارات التجميد علي نحو يحافظ علي أموال الليبيين ولا يؤدي إلي إهدارها .
- كما ان مسألة ادعاء رئيس مجلس ادارة المؤسسة السابق والتابع للحكومة غير الشرعية بأنه هو من يمثل المؤسسة كان عائقا اساسيا امام مطالبة المؤسسة بحقوقها القانونية ففي كل منازعة قضائية كان علي المؤسسة ان تخوض معركة الصفة القانونية والشرعية في التمثيل مما ادي الي تراخي اجراءات التقاضي لفترات طويلة .
- نتيجة للنقص الواضح في الموارد البشرية والمؤهلة لجأت المؤسسة في معظم معاملاتها الفنية الي المكاتب الاستشارية دون وجود مقومات لتقييم مستوي خدماتها الأمر الذي ينطبق علي تقييم خدمات مديري الصناديق والمحافظ وهذا الامر يثقل كاهل المؤسسة بمصروفات كبيرة .
- لم تظهر المتابعة قيام المؤسسة بأتخاذ أي إجراءات احتياطية تلائم الظروف الاستثنائية التي تمر بها كتحديد بعض صلاحيات الجهات الادني او تقييد بعض المصروفات المالية او احتفاظها بإجازة بعض الاجراءات .
- كما اظهرت المتابعة ا ن اخر ميزانية تم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة هي ميزانية عام **2008**م ولاتزال قيد الفحص لدي ديوان المحاسبة اما ميزانيات (**2014/2013/2012/2011/2010/2009** م) فقد تم التعاقد مع مكتب **B.W.C** بشأنها ولاتزال قيد الاجراء بينما لم يتخذ اي إجراء حتي تاريخه فيما يتعلق بميزانية عام **2015**م **2016**م.
- رغم جهود المؤسسة فيما يتعلق بإعادة الهيكلية الا ان نجاحها يعتمد بشكل كبير علي سيطرتها الفعلية علي الجهات التابعة سيما وان هذة الإجراءات ستفضي حتما الي إلغاء او دمج كثير من المؤسسات التابعة الأمر الذي يبدو تحقيقه صعبا في ظل الظروف الحالية وفي ظل منازعة مجلس الإدارة مع اطراف اخري بشأن قانونية التمثيل .

- كما يظهر ضعف السيطرة جليا عندما يتعلق الأمر بإفصاح الجهات التابعة عن كامل بياناتها كما هو الحال مع شركة (لافيكو) التي اظهرت المتابعة عدم تعاونها مع المكتب الاستشاري (ديلويت) الذي سبق وان تم تكليفه لتقييم اصول المؤسسة اوفي حالة اتخاذ بعض الإجراءات العاجلة حيال بعض المؤسسات التي تعمل بشكل لايدر اية ارباح كما هو الحال بالنسبة لبعض المؤسسات العاملة مع (جامعة الدول العربية) .
- كما اظهرت المتابعة قيام بعض الدول التي تحتضن استثمارات المؤسسة بمحاولات لتأميمها مما اضطر المؤسسة الي بيع هذة الاصول علي نحو يجنبها الخسارة كما هو الحال بالاستثمار العقاري بدولة (زامبيا) التابع لمحفظة ليبيا افريقيا مما يستدعي الحاجة الي تحرك المؤسسات السيادية بالدولة لحماية هذة الاستثمارات ووضع هذة الدول امام مسئولياتها بالتنسيق مع المؤسسة والعمل علي إقرار اتفاقية افريقية لحماية الاستثمارات المشتركة سيما وان المؤسسة تدير اصول تقدر بالمليارات داخل افريقيا .
- تبين من خلال الفحص قيام مجلس امناء المؤسسة الليبية للإستثمار بأتخاذ الإجراءات بأيلولة (شركة لاب قرين) من محفظة ليبيا افريقيا الي شركة الاتصالات القابضة وبخفض رأس مال المحفظة المذكورة البالغ (5مليار دولار) بما نسبتة 20% وذلك بسبب الخسائر الفادحة التي لحقت بشركة لاب قرين رغم القروض التي منحت لها وذلك تجنبا لإشهار افلاسها دوليا بما يضر بسمعة المؤسسة بشكل عام من ناحية ويوكل شأن ادارتها الي جهة متخصصة باعتبارها تعمل في مجال الاتصالات من ناحية اخري ويذكر ان هيئة الرقابة قد فتحت تحقيقا في اسباب تراكم هذة الخسائر تمهيد لإحالة المسؤولين عنه الي جهات الاختصاص .

ثالثا / القضايا المرفوعة علي المؤسسة

يبدو اولا ان المؤسسة الليبية للإستثمار تدفع الثمن الاكبر للانقسام السياسي علي مستوي السلطتين التشريعية والتنفيذية ففي ظل القضايا الشائكة التي اصطدم بها كل من تصدي لإدارة هذه المؤسسة والتي يمكن إرجاعها بشكل عام اما الي الإدارة غير الرشيدة للأستثمارات خلال النظام السابق ا والي تداعيات قرار التجميد الدولي الذي طال جميع اصول الشركات واتخذته جميع الشركات ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة مع المؤسسة الليبية للأستثمار ذريعة للتهرب من التزاماتها القانونية مما جعل من مسالة اثبات شرعية مجلس الإدارة المعين من قبل الحكومة المؤقتة التابعة لمجلس النواب مسألة مبدئية يجب إثارتها والفصل فيها قبل الخوض في كل نزاع من هذة النزاعات مما اضطر المؤسسة الي خوض عدة منازعات قضائية نوجزها فيما يلي :

- قامت المؤسسة الليبية للإستثمار بطلب تعيين حارس قضائي يتولي متابعة وإدارة القضيتين المرفوعتين من قبلها علي بنكي (جولدمان ساكس انترناشيونال / سوسيتية جنرال امام المحكمة

الانجليزية العليا علي خلفية حدوث نزاع علي شرعية الجهة الممثلة للمؤسسة مع رئيس مجلس الإدارة السابق التابع للحكومة غير الشرعية مع كل مايتضمنه هذا الاجراء الاضطرارى من سلبيات تتصل بالسرعة والقوة في التعاطي مع تطورات النزاع وكذلك الأعباء المالية الإضافية علي المؤسسة ويذكر ان الفصل في المسائل المتعلقة بشرعية المؤسسات لدى هذا النوع من المحاكم هو شأن قانوني وسياسي ايضا يتطلب تأصيلا قانونيا للوقائع لاسيما انتخابات مجلس النواب والاجال الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع مما يقتضي ان تقوم الجهات السيادية مجلس النواب / الحكومة المؤقتة – بدور عملي في اثبات هذة الشرعية بالتنسيق مع المؤسسة الليبية للإستثمار .

- نتيجة لتداعيات قرار التجميد الدولي فأن المؤسسة تواجه تحديات صعبة حيال استمرار عقود ادارة الاستثمارات التابعة لها ودفع المقابل المادي لهذة الإدارة لأصول مجمدة وغير قابلة للإدارة اساسا مما اضطرها الي ابرام تسويات للحد من هذه الخسائر كل ذلك في ظل استخدام قرار التجميد الدولي من قبل المتعاملين مع المؤسسة الليبية للإستثمار كوسيلة للتخلص من الالتزامات وزيادة الحقوق في مقابل الجانب الليبي كما هو الحال بأزمة شركة (اتران المالطية) .
- علي صعيد اخر تعاني المؤسسة من محدودية الخيارات القانونية حيال بعض النزاعات الناشئة عن وضع استثمارات كبيرة تحت إدارة شركات مجهولة وعديمة الخبرة بمتوسط عائد استماري منخفض وبمقابل ادارة مرتفع مع اعفاءات شاملة من اية رقابة وذلك في ضوء المخاطر الناتجة عن انهاء عقود الاستثمار من طرف واحد واستصدار تراخيص بديلة لإدارة المحافظ الاستثمارية تحت وطأة قرار التجميد كما هو الحال في استثمارات (بالاداين) .
- اظهرت المتابعة ان اعتماد المؤسسة الليبية للإستثمار المطلق علي المؤسسات الاستشارية جعلها عرضة اكثر من غيرها للإحتيال كما هو الحال بإستثمارات (مايبل كروس) وهي احدي الشركات التابعة للمؤسسة الليبية للإستثمار حيث قامت بإبرام عقد استثمار مع شركة (بيسون) لغرض تطوير ارض في منطقة (مايبل كروس) بالمملكة المتحدة حيث تم اللجوء الي شركة استثمارية وهي شركة (كنج ستورج) لتثمين موقع المشروع عام **2010**م وتم تقديرة بمبلغ (**12,260.000**) مليون جنية استرليني غير ان لجوء المؤسسة الي شركة اخري لتقدير قيمة ذات المشروع وهي شركة (سانفلز) قد اظهر ان قيمة المشروع لاتتجاوز (**3**) مليون جنية استرليني .
- حالت اجراءات التجميد دون استرجاع المؤسسة لقيمة القرض الذي كانت قد منحته لشركة (جلي مود) والذي تبلغ قيمتة (**17**) مليون استرليني بسبب الوضع المالي الصعب للشركة المدينه والتي تواجه دعوي افلاس من جهات اخري يبدو من الصعب دخول المؤسسة كطرف فيها بسبب اجراءات التجميد .
- يعتبر تجميد أصول المؤسسة الليبية للإستثمار تحدياً كبيراً يواجه القائمين علي إدارتها ، غير انه ليس التحدي الوحيد ، حيث تواجه المؤسسة المذكورة جملة من التحديات الأخرى التي لا تقل صعوبة عن قرارات تجميد الأصول الصادرة عن مجلس الأمن وفيما يلي أبرز هذه التحديات .

- يشكل تدخل عدة أطراف سياسية موازية للشرعية عائقاً مباشراً أمام الجهات الرقابية في الحصول علي بيانات ومعلومات موثوقة عن نشاط المؤسسة ، والأمر ذاته ينطبق علي الإدارة العليا للمؤسسة التي تواجه صعوبة بالغة في الحصول علي بيانات مجمعة نتيجة تشكيل لجنة تسييرية لإدارة المؤسسة المذكورة وبما يخالف أحكام القانون رقم (13) لسنة 2010م، بشأن المؤسسة للإستثمار مما اضطر الهيئة رغم قيامها بتقييم الأداء المالي والإداري لبعض الجهات التابعة خلال عام 2016م ، إلي اعتماد أخر بيانات مجمعة حيث تقدر قيمة أصول المؤسسة بحوالي **(66,5)** مليار دولار أمريكي وتشكل الشركات التابعة والنقدية النسبة الأكبر من هذه الأصول .

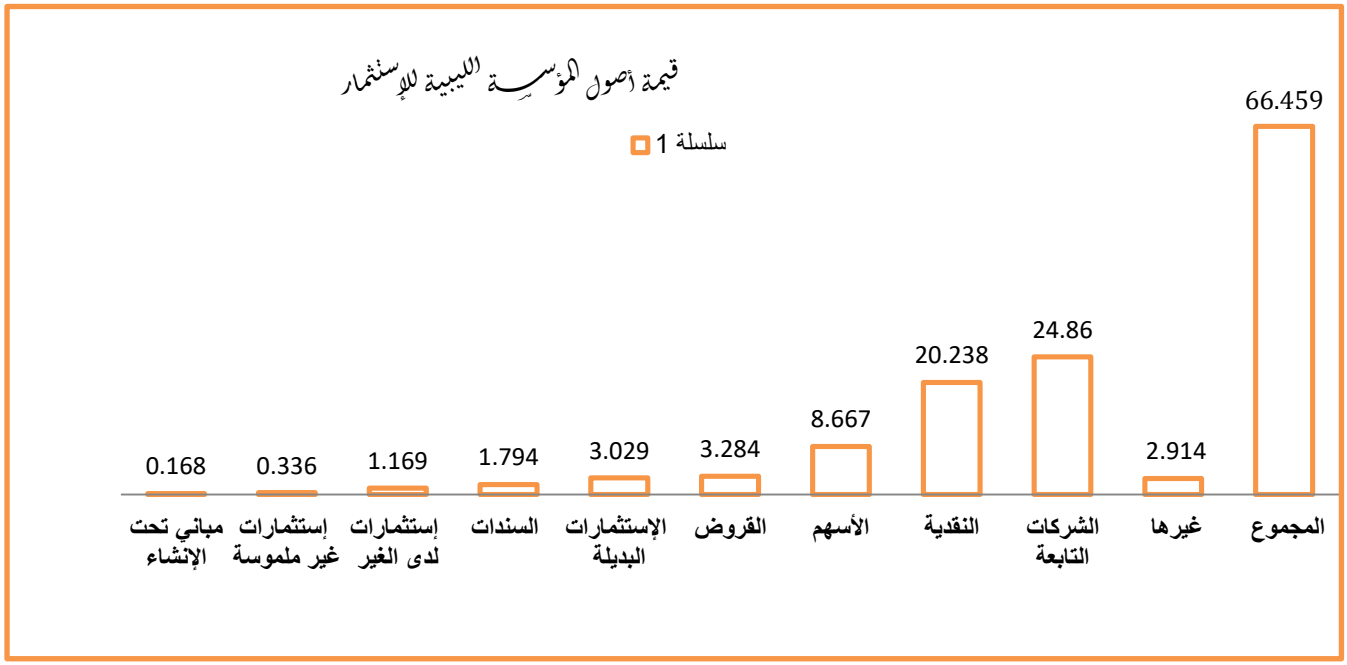

التحديات الإدارية

- لا تتيح الهيكلة الحالية للمؤسسة لإدارتها العليا القيام بالمهام الإشرافية والرقابية لكافة الأصول كوكيل عنها ومؤتمن عليها حال كونها تتولي بنفسها إدارة ما يقدر ب **(50%)** من أصول المؤسسة كشركة قابضة ، علاوة علي أنها تمتلك حوالي **(30)** شركة قابضة وكل شركة من هذه الشركات تمتلك أصولاً متعددة وشركات تابعة ، فإن إجمالي عدد الشركات والاستثمارات التابعة للمؤسسة يصل لأكثر من **(500)** شركة .
- نظراً لحجم المشاكل والصعاب التي تواجهها المؤسسة الليبية للإستثمار لإدارة هذه الاستثمارات فقد تم الاستعانة بشركة أوليفر وايمان العالمية (**oliver wyman**) المختصة في مجال هيكلة الشركات وذلك لتصحيح هيكلية المؤسسة وتغيير طريقة استثماراتها وإدارتها للأموال حيث وفيما يلي بيان بالهيكلية الحالية للمؤسسة الليبية للاستثمار والهيكلية المقترحة من شركة اوليفر وان .

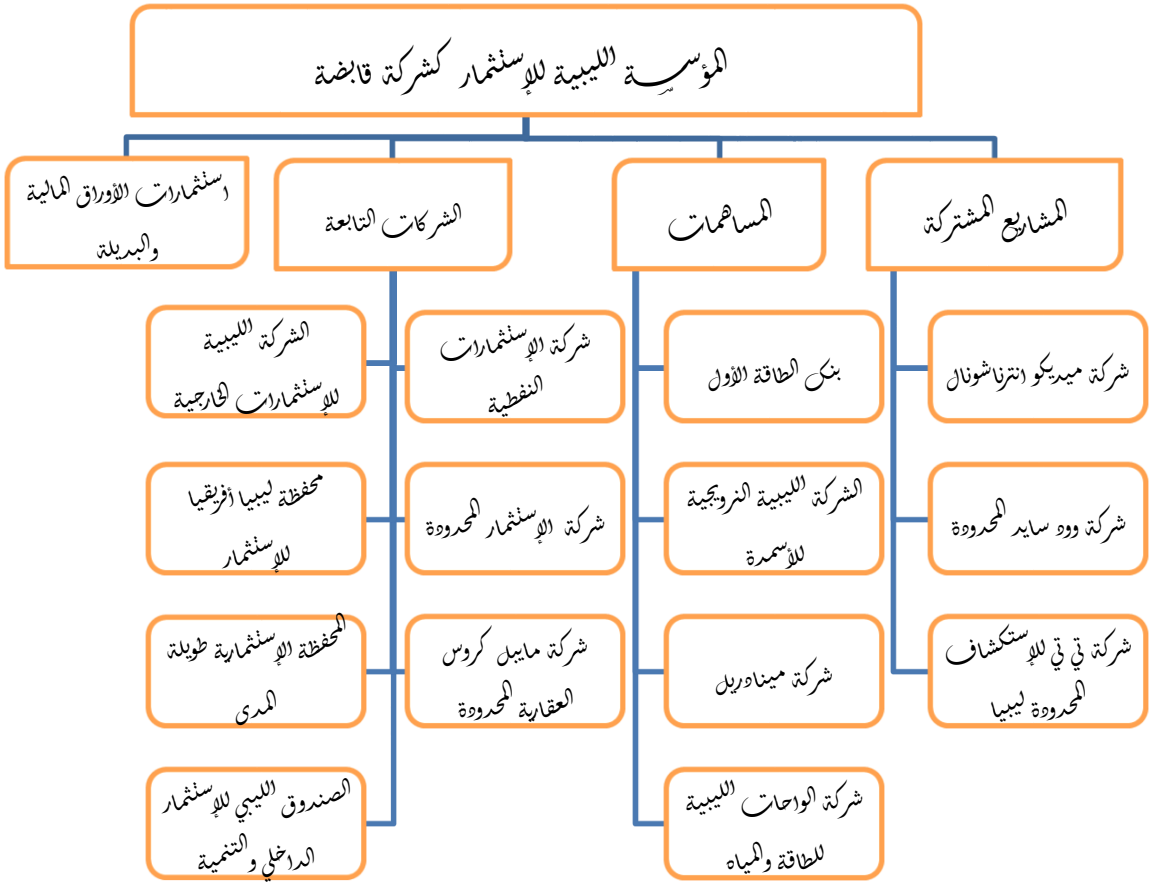

الهيكلية المقترحة

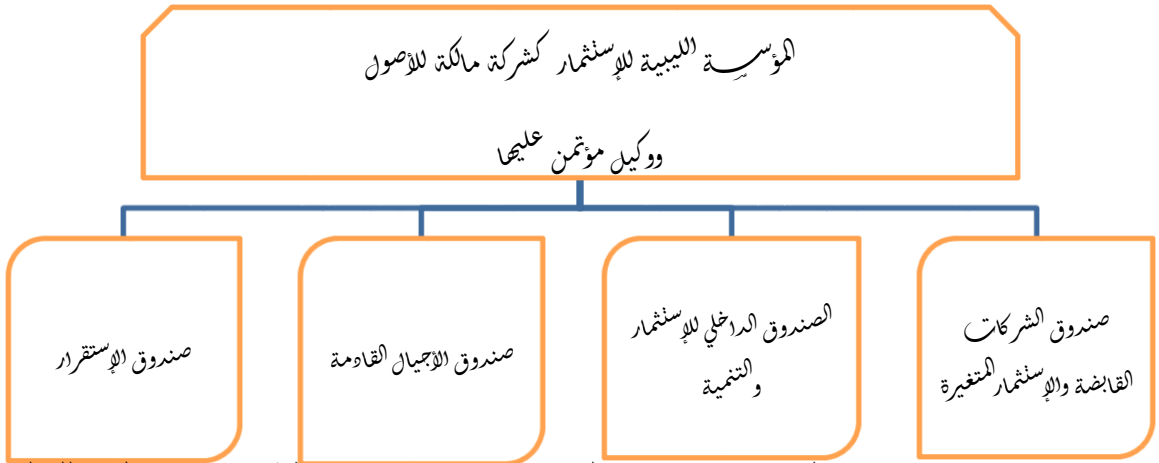

- صندوق الاستقرار / اغلب استثمارات هذا الصندوق هي استثمارات مالية قصيرة الاجل وذلك لدعم ميزانية الدولة في حالة العجز الناتج غالبا عن هبوط اسعار النفط .
- صندوق الأجيال القادمة الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو استثمار الأموال المجنبة من إيرادات النفط في الأسواق المالية العالمية لفترة زمنية طويلة لكي يتسنى للأجيال القادمة الاستفادة منها .

- صندوق الداخلي للاستثمار والتنمية الهدف الرئيسي من هذا الصندوق هو استثمار امواله داخل ليبيا علي اسس تجارية وفق مقتضيات العمل ، ومتطلبات السوق التنافسية ، وبما يكفل تطوير القطاع الأهلي .
- صندوق الشركات القابضة والاستثمارات المتعثرة نظرا للأداء المالي السيئ وصعوبة إدارة ومتابعة الشركات القابضة وبعض الاستثمارات المالية المتعثرة توجب علي المؤسسة إنشاء هذا الصندوق وهو صندوق غير دائم حيث سيتم من خلاله تسييل وحل هذه الشركات وفق خطط ودراسات مالية معدة .
- كما تعترض المؤسسة صعوبات في إدارة أصولها نظراً للتحديات الإدارية وتحديات السيولة النقدية والتي أهمها عدم استقرار الإدارة العليا للمؤسسة والتغييرات المستمرة فيها .
- تشكل الشركات التابعة نسبة **37 %** من أصول المؤسسة اما النقدية فإنها تشكل نسبة **30%** .
- تم اعطاء قروض لخمسة شركات .
    - المؤسسة الوطنية للنفط
    - صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
    - محفظة ليبيا افريقيا للأستثمار
    - بروب انفست (**propinvest**)
    - شركة داليا المحدودة في لندن .

التحديات المالية وتحديات السيولة النقدية

- إن من تبعات صدور قرار تجميد الأموال قيام البنوك القائمة عليها بتحويلها لحسابات تعرف ب (**Escrow Account**) حيث تكون الأرصدة من الناحية الورقية مملوكة لأصحابها الأصليين ولا تحتسب عنها فائدة ولا يتم استثماره لصالح صاحب الحساب .
- لا يزال علي المؤسسة دفع رسوم الإدارة لمديري صناديق الاستثمار علي الرغم من أن الأموال غير مدارة بسبب التجميد ، وهنا تجدر الإشارة إلي قيام فريق المؤسسة بالتفاوض مع مدراء الصناديق من اجل تخفيض نسبة هذه الرسوم بعد تجميد أصول المؤسسة وهو ما تم بالفعل .
- أن محافظ السندات المدارة خارجياً قد استحقت معظم استثماراتها وهي حالياً مجمدة مع مصرف (**HSBC**) والمديرين الخارجيين ليسوا قادرين علي الوصول إليها لإعادة استثمارها وفقاً لخطة الاستثمار المتفق عليها عند إتمام التعاقد معهم
- عدم القدرة علي تسييل أو إنهاء التعاقد مع أي من مدراء الصناديق الاستثمارية بسبب سوء الإدارة من قبلهم وضعف أداء المحفظة الموكلة لهم .
- تتأثر المؤسسة سلباً بعدم توفر الكفاءة المطلوبة في مختلف درجات الهيكلة والتغييرات المستمرة في إدارتها العليا .

- يتعذر علي المؤسسة الحصول علي معلومات وبيانات مالية للعديد من استثماراتها وخاصة في محافظ الإستثمارات البديلـــة وذلك بسبب وضع الانقسام الراهن .
- ضرورة توفـــر النقديـــة لدفـــع أتعاب الاستشاريين لتقديـــم المشورة والنصح للمؤسسة في التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأصول المتعثرة بصورة سليمة .
- التزامات ماديـــة تجاه بعـــض صناديـــق الإستثمارات البديلة ، وإذا تخلفت المؤسسة عن الدفع قد يتيح ذلك لمديـــري بعض الصناديق مصـــادرة المبالـــغ المستثمرة وخسارتها .
- عدم قدرة المؤسسة علي تلبية احتياج بعض الشركات التابعة للمؤسسة إلي ضخ نقدي من اجل الاستمرار في إدارة عملياتها اليومية والمحافظة علي أصولها وحمايتهـــا .
- الالتزام بدفع رواتب الموظفين وما في حكمها وغيرها من النفقات الإداريـــة لضمان الاستمرار في متابعة العمل اليومي للمؤسسة يزيد من ضرورة توفر النقدية الحرة بصورة مستمرة.
- عدم القدرة علي مواجهة الحالات الطارئة التي تتطلب نقداً بصورة عاجلة علي سبيل المثال الصعاب التي واجهتها الإدارة العليا للمؤسسة لتوفير النقدية المطلوبة من اجل تعيين حارس قضائي لتولي الإشراف علي القضايا المرفوعة ضد مصرفي سوسيتيه جنرال وجولدمان ساكس
- استثمـــرت المؤسســـة في صنـــدوقين ملكية خاصـــة مع جولدمان ساكس والذين بلغت توزيعات أرباحها حوالي (**70.1**) مليون دولار أمريكـــي ، هذه التوزيعات مجمدة حالياً في حسابات مع جولدمان ساكس و مصرف ستايت ستريت وتحقق عائداً سنوياً بنسبة (0.04%) وهو اقل ب (**15%**) من الليبور مما يعني خسارة المؤسسة لحوالي (**105**) ألف دولار أمريكي سنوياً .
- بلغت عوائد اثنين من استثمارات المؤسسة مع مصرف سويتية جنرال حوالي (**343**) مليون دولار أمريكي وقام المصرف بوضعها في حسابات مجمدة تدفع معدل الفائدة الفدرالي (**Fed Funds Rate**) والتي تعادل (**0.07%**) بدون استشارة المؤسسة ، ويعتبر هذا العائـد اقل من الليبور الذي يعادل (**0.19%**) مما يسبب خسارة المؤسســـة لمبلغ (**0.4**) مليون دولار أمريكي سنويـــاً ، هذا مع عـــدم حساب الفرص البديلة التي كان من الممكن توظيف هذه العوائـد فيها
- تقلص حجـــم محفظـــة السنـــدات المدارة داخلياً بحـــوالي (**1,6**) مليار دولار أمريكي بعد أن استحق أكثر من (**95%**) من سنداتها ودخـــول هذه الاستحقاقات في حسابات مجمدة مع اليوروكلير تدفع عائد رمزي لا يكاد يذكر ، وحيث أن متوسط أرباح السنـــدات كان حـــوالي (**2,7%**) فهذا يـــعادل خسارة المؤسسة لحوالي (**43,2**) مليون دولار أمريكـــي سنوياً .
- توجد حسابات نقدية للمؤسسة مع مصرف (**ABC**) تبلغ (**1,08**) مليار دولار أمريكي مجمدة حالياً مع اليوركلير وتتكبد عائد سلبي بقيمة (**-0.01%**) وأي ما يعادل دفع مبلغ سنوي قيمته (**123.4**) ألف دولار أمريكي .
- بلغت النقدية المجمدة في حسابات المؤسسة الجارية لدى (**ABC**) حوالي (**131.35**) مليون دولار أمريكي وبلغ العائد الحالي عليها (**0%**) هذا علي الرغم من أن العائد السنوي السائد في الســـوق

المالي والذي يتم دفعه علي الحسابات الحرة يعادل (**0.37**%) بالتالي فهذاً يعادل خسارة (**0,5**) مليون دولار أمريكي سنوياً .

- في يونيو **2015**م ،استحقت واحدة من السندات التي كانت تحت ادارة المؤسسة بقيمة (**35**) مليون دولار أمريكي بعد أن كانت توزيعات أرباحها (**5**%) تم وضع هذا الإجمالي في حساب مجمد يدفع (**0.03**%) وهذا يعني خسارة بحوالي (**1,47**) مليون دولار امريكي سنوياً .

تكلفة الفرص الضائعة بسبب التجميد

يمكن توقع الاثار السلبية لتجميد الأصول وذلك عن طريق احتساب متوسط العائد علي **50**% من أصول المؤسسة الليبية للاستثمار اذا ماتم استثمارها بمحفظة اسهم وسندات متوسط المخاطر وذلك وفقا للسيناريو التالي .

الأصـــل	القيمـة في يونيو **2014**م	الأرباح أو الخسائر الرأسماليـة منذ يونيـو **2014**م	الأرباح منذ يونيو **2014**م	إجمالي أرباح الفـترة	الأربـاح المحتملـة في حالة السيناريو المقترح
الأسهـم	**$8,900** مليـون	**$1.130** مليـون	**$280** مليـون توزيعات أرباح الأسهم	**$850** مليـون	**$586,5** مليـون
السنـدات	**$1,600** مليـون	**$109** مليـون	**$ 2,7** مليـون توزيعات علي السندات	**$106,3** مليـون	**$105,4** مليـون
النقديـة	**$20,240** مليـون	غير متاح	**$197** مليـون فوائد	**$197** مليـون	**$1.334** مليـون
الاستثمارات البديلـة	**$3,450** مليـون	**$37,7** مليـون	غير متاح	**$37,7** مليـون	**$227,4** مليـون
المجمـوع	**$34,190** مليـون	**$1,201** مليـون	**$479,7** مليـون	**721,6** مليـون	**$2,253,3** مليـون

- وفي ظل وجود العقوبات الحالية فإن المؤسسة تكبدت في الفترة من (**30**) يونيو **2014**م إلي (**30**) يونيو **2015**م ، خسائر بقيمة (**721,6**) مليون دولار أمريكي .
- فإذا ما افتراضنا أن (**50**%) من قيمة المحفظة أعلاه قد وضعت في سندات الحكومة الأمريكية وان أل (**50**%) الأخرى قـد تم استثمارها في محفظة أسهـم تحاكي حركة المؤشر العالمي للأسهم (**MSCI ACWI**) فإنه كان من الممكن أن تحقق هذه المحفظة خلال فترة شهر (12 شهر) عائداً سنوياً بنسبة (**6,59**%) أي ما يعادل أرباح بقيمة (**2,253,3**) مليار دولار أمريكي .
- وجب التنويه أن تكلفة الفرص الضائعة السنوية هنا تبلغ (**$2,975**مليار) بحساب الخسارة التي حققتها المؤسسة بالإضافة إلي ما كانت ستجنيه من أرباح حال تمكنها من الإستثمار بالصورة المبينة أعلاه ، هذه التكلفة تغطي الفرص الضائعة علي المؤسسة في سنة واحدة فقط وليس منذ بداية التجميد

كما أنها تعكس استثمار أموال المؤسسة فقط حوالي (**50%**) من إجمالي الأصول ولا تشمل الأرباح الضائعة من الشركات التابعه .

المعالجات المقترحة

بشكل عام يعتبر الصندوق السيادي الليبي احد صناديق العالم الثالث الناجمة إجمالا عن فوائض الإيرادات النفطية ويتسم بما تتسم به هذه الصناديق من ميراث عدم وضوح الخارطة الاستثمارية وكذلك الغموض الذي يكتنف كثيرا من الشركات التابعة له وكثرة الاستثمارات لإغراض سياسية ويحتاج الي وقفة جادة من جميع المؤسسات ذات الصلة وخاصة في الجوانب الاتية :

- تحديد الغرض من إنشاء هذا الصندوق تحديدا دقيقا وما اذا كان الهدف من انشائه هو دعم الموازنة العامة للدولة او بديل عنها في الازمات او صندوق للاجيال القادمة .
- هذا التحديد يجب ان ينعكس سريعا علي نوعية هذا الصندوق وصور استثمارته ونوعية الاداء الاستثماري ومستويات المخاطرة والربح .
- ضرورة الاستعانة بتجارب الدول الأكثر تقدما لاسيما فيما يتعلق بأنواع الاستثمارات وطرق إدارتها للتقليل من المخاطر .
- رفع مستويات الإفصاح فيما يتعلق بالصندوق بما يؤسس لرقابة مجتمعية علي ادائه بصورة عامة .
- الاهتمام بتأهيل الكوادر الفنية في مجال الاستثمار بمختلف انواعه لتعزيز القدرة علي المنافسة .

المحفظة الاستثمارية طويلة المدى (L T P)

تابعت هيئة الرقابة الإدارية أداء المحفظة الاستثمارية طويلة المدى (**Ltp**) التي أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (**767**) لسنة **1991**م ، والتابعة للمؤسسة الليبية للإستثمار بموجب أحكام المادة (**16**) من القانون رقم (**13**)لسنة **2010**م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار وانتهت بشأنها إلي جملة من الملاحظات بيانها كالتالي :

- بلغ رأس المال التأسيسي للمحفظة كما هو في **1991/9/30**م ، مبلغاً وقدره (**2,826,086,070.00**) ملياران وثمانمائة وستة وعشرون مليون وستة وثمانون ألفاً وسبعون دولار أمريكي وذلك بعد طرح التكلفة التاريخية للمساهمة والتوزيعات النقدية وحصة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية
- ارتفعت قيمة راس المال المشار إليه نتيجة تحويل حصيلة إيرادات قطاع النفط (فروقات أسعار حرب الخليج) إلي المحفظة طويلة المدى خلال عام **1992**م، والتي بلغت (**574,090,138,49**) خمسمائة وأربعة وسبعون مليون وتسعون ألف ومائه وثمانية وثلاثون دولاراً وتسعة وأربعون سنتاً، وكذلك نتيجة لتحويل صافي موجودات المحفظة الإستثمارية قصيرة المدى والبالغة (**1,053,425,294,79**) مليار وثلاثة وخمسون مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون

ألف ومائتان وأربعة وتسعون دولاراً وتسعة وسبعون سنتاً إلي المحفظة الاستثمارية طويلة المدى وذلك خلال عام **2006**م .

- بلغت جملة أرباح المحفظة المحققة منذ تاريخ إنشائها وحتى **2013/12/31**م ، مبلغاً وقدره (**6,094,377,180,00**) (ستة مليارات وأربعة وتسعون مليون وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفا ومائه وثمانون دولار أمريكي) .
- كما بلغ إجمالي المبالغ التي ساهمت بها المحفظة في الميزانية العامة للدولة خلال السنوات السابقة **2003**م وحتى **2008**م مبلغ وقدره (**721,975,758,00**) سبعمائة وواحد وعشرون مليون وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وخمسون دولار أمريكي .
- نظراً لاستمرار الحظر المفروض من قبل مجلس الأمن علي أصول المؤسسة الليبية للاستثمار والجهات التابعة لها أقتصر نشاط المحفظة الإستثماريه طويلة المدى حتى **2016/3/31**م ، علي متابعة وتجديد الودائع المصرفية وبعض عمليات التحويل من مصرف إلي أخر ومتابعة المحافظ التي تتم إدارتها من قبل الغير مما اثر سلباً علي نشاطها لا سيما فيما يتعلق بمحافظ الأسهم والاستثمارات النقدية بالعملات المختلفة .
- ترتكز الهيكلية الاستثمارية بالمحفظة علي الاستثمار في أسواق النقد والأوراق المالية وذلك بنسبة تفوق (**90%**) من إجمالي الاستثمارات .
- أظهرت المتابعة تعثر سداد القرض الممنوح من قبل المحفظة الاستثمارية طويلة المدى لصالح شركة الإستثمارات النفطية والذي تبلغ قيمته (**50**) مليون دولار أمريكي مضافاً إليه الفوائد المستحقة وكذلك غرامات التأخير
- عدم قيام الصندوق الليبي للإستثمار الداخلي بسداد قيمة الأعمال الإستشارية والمصروفات الإدارية الخاصة بمشروع المنتجع السياحي (تليل) صبراته إلي المحفظة الإستثمارية طويلة المدى رغم قيام المحفظة بكافة إلتزاماتها بتسليم الدراسات والتصاميم والمستندات المالية الخاصة بالمشروع إلي الصندوق الليبي للإستثمار الداخلي تنفيذاً للتعليمات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة آنذاك .
- كما تبين من خلال المتابعة عدم قيام الشركة الليبية للإستثمارات الخارجية بسداد قيمة ما آل إليها من أصول مملوكة للمحفظة الإستثمارية طويلة المدى (بدولة الجزائر) والتي تبلغ قيمتها كما هي **2016/12/31**م ، مبلغاً وقدره (**151,679,135,11**) مائه وواحد وخمسون مليون وستمائة وتسعة وسبعون ألف ومائه وخمسة وثلاثون دولاراً و أحد عشر سنتاً حيث لا يزال يتم إظهار قيمة هذه الأصول في ميزانيات المحفظة تحت بند أصول منقولة تحت التسوية .

نتائج الأعمال
أرباح المحفظة

- عملاً بحكم المادة رقم (12) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (767) لسنة 1991م ، يتولى ديوان المحاسبة مراجعة واعتماد الميزانيات العمومية للمحفظة الاستثمارية الطويلة المدى ، كما قامت المؤسسة الليبية للاستثمار بتكليف مؤسسة برايس ووتر هاوس (PWH) بمراجعة حسابات المحفظة وفق المعايير الدولية لإعداد القوائم المالية (IFRS) للسنوات 2009م ،2010م ،2011م ، كما أن الإدارة التنفيذية للمحفظة قامت بتكليف مؤسسة أرنيست ويونغ بإعداد حسابات المحفظة وفق المعايير الدولية لإعداد القوائم المالية (IFRS) للسنوات 2009م ،2010م ، 2011م ، 2012م ،ويتم حالياً الإقفال النهائي للميزانية العمومية للمحفظة كما هي في 2014/12/31م ، ويرجع التأخير في ذلك إلي الظروف التي تمر بها الدولة الليبية منذ منتصف السنة المالية 2014م .
- حققت المحفظة الاستثمارية طويلة المدى خلال السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م أرباح صافية قدرها (556,975,349.81) دولار أمريكي ، وبذلك بلغت جملة أرباح المحفظة المحققة منذ تاريخ انشائها وحتى 2013/12/31م ، مبلغاً وقدره (6,094,377,180.37) دولار أمريكي .

بيان محافظ الأوراق المالية :

بلغ صافي موجودات محافظ الأوراق المالية بقيمة السوقية كما هي في 2016/3/31م ، مبلغاً وقدره (6,899,025,009) دولار أمريكي مقابل مبلغ وقدره (6,885,235,565) دولار أمريكي في 2015/12/31م ، بزيادة قدرها (13,789,444) دولار أمريكي وبنسبة (2.0%) موزعة علي المحافظ التالية :

أولا: محافظ الأسهم	2016/3/31 دولار أمريكي	2015/3/31 دولار أمريكي	التغير دولار أمريكي	معدل التغير
محفظة طرابلس (المؤسسة العربية المصرفية)	1,034,940,954	1,073,632,495	- 38,691,541	3.60%
محفظة تدار من قبل (HSBC)	385,692,559	379,969,774	5,722,785	1.51%
محفظة تدار من قبل (Duetsche Bank)	246,667,946	247,226,934	- 558,988	-0.23%
محفظة تدار من قبل (Credit Suisse)	326,817,006	340,513,809	- 13,696,803	-4.02%
محافظ الاسهم	1,994,118,466	2,041,343,011	- 47,224,545	-2.31%
ثانيا : محافظ السندات				
محفظة طرابلس (المؤسسة العربية المصرفية)	3,014,537,629	2,989,946,874	24,590,755	0.82%
محفظة بنغازي (المؤسسة العربية المصرفية)★	390,435,230,55	357,434,627	33,000,604	9.23%
محفظة تدار من قبل (Duetsche Bank)	127,479,163	123,552,850	3,926,313	3.18%
محفظة لدى ★★(Bank Duetsche)	231,220,685	226,391,841	4,828,844	2.13%
محفظة البنك العربي البريطاني	1,141,233,835	1,146,566,361	5,332,526	- 0.47%
محافظ السندات	4,904,906,543	4,843,892,553	61,013,990	1.26%
إجمالي محافظ الأوراق المالية	6,899,025,009	6,885,235,565	13,789,444	0.20%

بيان بالنقدية لدى المصارف طبقاً للمصرف :

بلغت جملة الودائع مضاف إليها الفائدة المستحقة حتى تاريخ **2016/3/31**م والنقدية لدى المصارف مبلغاً وقدره **1,876,023,996.28** دولار أمريكي مقابل مبلغ وقدره **1,844,205,857.14** دولار أمريكي في **2015/12/31**م وبزيادة قدرها **(31,818,139** دولار أمريكي وبنسبة **1.73%** حسب التفصيل التالي:

مودعة لدى	2016/3/31 دولار أمريكي	2015/12/31 دولار أمريكي	التغير دولار أمريكي	معدل التغير
المصرف الليبي الخارجي	**1,077,021,953,04**	**1,048,582,385,66**	**28,439,567**	**2.71%**
المؤسسة العربية المصرفية - البحرين	**410.877.364.84**	**409.436.037.18**	**1.441.328**	**0.35%**
المؤسسة العربية المصرفية- لندن	**62.526.475.33**	**63.066.308.82**	**- 539.833**	**-0.86%**
المؤسسة العربية المصرفية- الأردن	**138.546.879.57**	**137.708.291.10**	**838.588**	**0.61%**
البنك التجاري العربي البريطاني	**31.882.950.76**	**31.043.115.85**	**839.835**	**2.71%**
مصرف الاتحاد للادخار والاستثمار	**89.972.019.81**	**89.638.603.25**	**333.417**	**0.37%**
مصرف شمال أفريقيا	**17.609.591.43**	**17.523.358.96**	**86.232**	**0.49%**
بنك قناة السويس / القاهرة	**47.586.761.50**	**47.207.756.31**	**379.005**	**0.80%**
الودائع القائمة لدى المصارف	**1.876.023.996.28**	**1.844.205.857.14**	**31.818.139**	**1.73%**

مصرف ليبيا المركزي

- عدم وضع ضوابط لمعالجة مشكلة السيولة في المصارف .
- التأخر في إتمام إجراءات المتعلقة بتعويضات وإيجارات قاطني الأكواخ في (بنغازي / المرج / البيضاء) رغم صدور قرارات عن مجلس الوزراء بالخصوص .
- عدم توفير التغطية المالية بالعملة الأوربية(اليورو) وذلك لاسترجاع الطائرة الرئاسية الموجودة بدولة فرنسا.
- من خلال فحص ومراجعة الإعتمادات المستندية والحولات الخارجية.
- محدودية الموارد البشرية بالمصرف من حيث العدد والخبرة
- لوحظ تنفيذ بعض الحولات المالية دون أن تتم تغطية قيمة الحوالة بنسبة **100%**خصما من الحساب المصرفي.
- القيام بإجراء عدة تحويلات مالية لصالح جهات عامة يوخذ عليها عدم التعزيز ألمستندي وعدم اعتماد المراقب المالي .
- عدم إلزام المصارف التجارية بتقديم التقارير الدورية عن عملياتها المصرفية
- التأخر في تغطية قيمة الاعتماد المستندية المنفذة من مصرف الوحدة فرع شحات لصالح وزارة الصحة
- عدم قيام بعض المصارف التجارية بإحالة الحركة اليومية للخزائن وعدد الإرساليات وعدد الصكوك المصروفة وقيمتها.

المصرف التجاري الوطني

- عدم التعاون مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية المكلفين وذلك بعدم تزويدهم بالمعلومات والمستندات المطلوبة لأداء إعمالهم الأمر الذي يعد مخالفا لقانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية رقم **(20)** لسنة **2013**م .
- انعدام الرقابة الداخلية علي إجراءات الإعتمادات المستندية بالمصرف التجاري الوطني
- فتح أكثر من اعتماد لذات الشركة حيث تصل إلي عدد**(3)** اعتمادات .
- عدم تقيد شركات الاستيراد الخاصة بالأدوية بمنشور السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم **(6)** لسنة **2015** م القاضي بضرورة الحصول علي إذن مسبق صادر عن مركز الرقابة علي الأدوية وتقديم شهادات الإفراج النهائي.
- أغلب الاعتمادات لا تخص المواد الأساسية ، على سبيل المثال اعتمادات مواد كهربائية ، وسيارات ، مياه معدنية ، هواتف نقالة.
- القيام بتنفيذ اعتمادات دون وجود إقرارات جمركية وعدم التحقق من صحة بواليص الشحن.
- قيام المصرف بإجراء تحويلات خارجية شخصية لذات الشخص وفي ذات اليوم يصل بعضها إلي **27** تحويلا.

- إجراء بعض التحويلات الشخصية قبل إيداع القيمة النقدية في حساب الموني غرام الأمر الذي يعد مخالفا لمنشور محافظ ليبيا المركزي رقم **(1)** لسنة **2013**م.

مصرف الوحدة فرع البيضاء

- التسيب الإداري بالفروع وذلك من خلال عدم توقيع الموظفين بسجلات الحضور والانصراف .
- عدم قيام الشؤون الإدارية بقفل السجلات في الأوقات المحددة
- استمرار صرف مرتبات عدد من العاملين دون التقيد بالأرقام الوطنية
- إغلاق المصرف لعدة أيام بحجة عدم توفر السيولة مما يعد مخالفا للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

مصرف الوحدة الأبيـــــار

- عدم تواجد أغلبية رؤساء الأقسام بمكاتبهم و مقار عملهم أثناء ساعات الدوام الرسمي و عدم أتخاذ إدارة المصرف الإجراءات القانونية الرادعة حيالهم .
- الإهمال و عدم المحافظة على المستندات و متعلقات العمل بالمصرف .
- أنتظار المواطنين لساعات طويلة أمام المصرف دون وضع الحلول المناسبة من قبل إدارة المصرف لتقديم الخدمات المناسبة للمواطنين مما يعد مخالفاً لنص المادة (11) فقراتها (1 . 4 . 6 . 8) من القانون رقـم 12 لسنة 2010م بشـأن علاقات العمل و القانون رقـم (1) لسنة 2005 م بشـأن عمل المصارف .
- غياب الدور الأمني وعدم و جود بطاقات تعريفية للموظفين و رجال الأمـن.
- غياب عدد (12) موظف عن العمل خلال يومي 14 - 15 / 8 / 2016 م (غياب غير مشروع) .
- قفل أبواب المصرف أمام الزبائن أغلب أيام الأسبوع بحجة عدم توفر السيولة مما تسبب في عدم تمكنهم من أتمام إجراءاتهم الإدارية .

مصرف الوحدة فرع الكفرة

- وجود المصرف داخل صالة مؤقتة بالمجمع الإداري وذلك لعدم تمكن الزبائن للوصول للمقر الرئيسي بحي الكفرة الجديدة لوقوعه بمنطقة اشتباكات وإغلاق الطرق المؤدية إليه .
- عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عن مصرف الوحدة إلى فرع هيئة الرقابة طبقا لنص المادة **(50)** من القانون **(20)** لسنة **2013**م حيث صدر عن المصرف **(67)** رسالة خلال سنة 2016م
- عدم أحالة الجرد السنوي للمصرف (الحسابات الجارية) .
- عدم ربط المنظومة المصرفية بالفروع المركزية .
- عدم وجود منظومة التحكم بحسابات (فلكس كيوب) .
- لا توجد الآت للسحب الذاتي .
- عدم قيام شركة الإشغال العامة بسداد ديونها لدي مصرف الوحدة .

- عدم قيام المصرف بصرف سلف اجتماعية منذ سنة **2011**م.
- لا يوجد عدد كافي من الصرافين خاصة عند ورود سيولة مالية .
- لا يوجد قسم خاص بالاعتمادات المستندية .
- أجهزة الكمبيوتر غير كافية .
- نقص في الموظفين (المحاسبين + الإداريين).
- نقص في ورق الحاسب الآلي.
- عدم توفر حرس المنشآت بالحراسة على المصرف بشكل دوري بالصالة الموجودة حاليا بمراقبة الخدمات المالية .
- عدم إجراء التسوية للحوالات الصادرة والواردة .
- لا يوجد مراجع داخلي ليتم الجرد المفاجئ من حين لأخر لمحتويات الصكوك المصرفية أو المصدقة .
- توجد أعطال بالمنظومة بشكل مستمر .

مصرف شمال أفريقيا الابيار

- عدم وجود سجل حضور وإنصراف بالمصرف خلال شهر (8) أغسطس 2016 م .
- عدم وجود ملفات شخصية لكل موظف مرفق بها جميع التغيرات التي تطرأ على مركزه الوظيفي .
- عدم تقيد رؤساء أقسام الخزينة و الحسابات بالعمل خلال ساعات الدوام الرسمي .
- عدم وجود دفتر خزينة بالقسم لمدة (4 أشهر) أبتداءً من **2015/8 /5** م حتى 2015/12/1 م .
- إهمال كتابة أسم الصرافين في الخانة الخاصة بهم في دفتر الخزينة .
- عدم أتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن النقود الورقية التالفة بخزينة المصرف كما أن المبلغ غير مدون بالتفصيل في سجلات الخزينة من حيث تسجيل قيمة كل فئة من النقود الورقية .
- تجاوز الصرافين لسقف (**1000**) دينار عند السحب بالمخالفة لتعليمات مصرف ليبيا المركزي .
- قيام الصرافين بصرف مبالغ نقدية لصكوك فيها شطب و أخرى خالية من كتابة البيانات الجوهرية (أسم الساحب - قيمة النقود - تاريخ السحب - توقيع الساحب) الأمر الذي يفقد هذه الصكوك قيمتها القانونية .
- عدم تفعيل دور المراجع الداخلي بالمصرف و ذلك بتمرير جميع القيود و العمليات الداخلية و إجراءات فتح الحسابات الجارية و كذلك المعاملات الواردة من الإدارة أو الصادرة من الفرع دون إطلاع و توقيع المراجع و المدقق المختص بفرع المصرف على صحة الإجراءات .
- ضبط عدد من حالات الإزدواج الوظيفي بفرع مصرف شمال أفريقيا الأبيار بعدد (**9**) موظفين .
- وجود عدد (**7**) موظفين متغيبين عن العمل يوم الأحد **14 / 8 / 2016** م بمصرف شمال افريقيا.
- فتح حسابات الزبائن بالمصرف دون إستيفاء إجراءاتهم الإدارية المطلوبة لفتح الحساب .

فرع مصرف الجمهورية الكفرة

- عدم إحالة صور من المراسلات الصادرة عن مصرف الجمهورية إلى فرع هيئة الرقابة الإدارية وذلك بالمخالفة للمادة **(50)** من القانون **(20)** لسنة **2013**م حيث صدر عن المصرف **(304)** رسالة خلال سنة **2016**م و (**667**) رسالة خلال سنة **2015**م .
- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمصرف .
- عدم ربط المنظومة المصرفية بالفروع .
- عدم تفعيل المرابحة الإسلامية بالمصرف وذلك لعدم وجود شركات متخصصة بالمرابحة داخل المدينة
- عدم وجود منظومة التحكم بحسابات (فلكس كيوب).
- لا توجد الات السحب الذاتي .
- عدم قيام شركة المشروعات الإنمائية بسداد ديونها لدي مصرف الجمهورية
- عدم قيام المصرف بصرف سلف اجتماعية منذ سنة **2011**م.
- لا يوجد عدد كافي من الصرافين خاصة عند ورود سيولة مالية .
- لا يوجد قسم خاص بالاعتمادات المستندية .
- نقص في خزائن الحديد (قديمة ومستهلكة).
- نقص في الموظفين (المحاسبين + الإداريين).
- نقص في ورق الحاسب الآلي.
- عدم التزام حرس المنشآت بالحراسة على المصرف بشكل دوري.

مصرف الجمهورية فرع السلفيوم

- عدد الموظفين بالمصرف أربعة وثلاثون موظف وموظفة .
- آخر ميزانية اعتمدتها الجمعية العمومية في عام **2013** م.
- المصرف تعرض لخسائر خلال الثلاث سنوات السابقة جاءت كالأتي :

- عام (**2013** م) صافي الخسائر **(284,597.371)** مائتين وأربعة وثمانين ألفا وخمسمائة وسبعة وتسعين دينار وثلاثمائة واحد وسبعون درهم.
- عام (**2014** م) صافي الخسائر **(506.307.652)** خمسمائة وستة ألاف وثلاثمائة وسبعة دنانير وستمائة واثنين وخمسين درهماً .
- عام **2015**م صافي الخسائر **(193.236.914)** مائه وثلاثة وتسعين ألفاً ومائتين وستة وثلاثين دينار وتسعمائة وأربعة عشر درهماً .

- بلغت قيمة المرابحة الإسلامية للأعوام **2015/2014/2013** م :

السنة	العدد	القيمة	النوع
2013	**766**	**9.501.760.750**	سيارات – أثاث – مواد بناء

2014	493	8.531.661	سيارات – أثاث – مواد بناء
2015	114	1.655.290	سيارات

- بلغت قيمة الديون المستحقة للمصرف على الغير حتى **2015.12.31** م

❖ السلف (القروض الاجتماعية)

- قروض اجتماعية للمواطنين : **3.067.750** د.ل / ثلاثة ملايين وسبعة وستين ألفاً وسبعمائة وخمسين ديناراً ومائه وأربعة وستين درهماً .

❖ القروض العقارية .

- قروض عقارية متوسطة الدخل بدون فائدة **190.600.103** د.ل .
- قروض عقارية للمواطنين بدون فائدة **1.292.457.037** .
- قروض عقارية للشعبيات **227.960.492** .
- قروض عقارية مساهمة **591.294.590** .
- محفظة السلع المباعة(سيارات +مواد كهربائية **8.524.687.771** د.ل) .
- محفظة السلع المباعة (مواد بناء) **6.169.586.42** د.ل .

المشاكل والصعوبات التي تواجه سير العمل بفرع المصرف :

- عدم وجود مخازن بفرع المصرف .
- إيقاف المرابحة الإسلامية في بعض الأحيان من قبل الإدارة العامة للمصرف.
- لا يوجد بفرع المصرف قسم الإعتمادات المستندية.
- توقف خدمات التحويلات الخارجية منذ عام **2015** م من قبل الإدارة العامة للمصرف.
- يوجد بفرع المصرف عدد 2 أجهزة للسحب الذاتي إحداهما عاطل والأخر جيد يحتاج إلى ربط منظومة فرع المصرف .
- لا يوجد بفرع المصرف منظومات أمنية .
- عدم كفاية الموظفين بفرع المصرف .
- نقص في الدورات التدريبية لرفع كفاءة الموظفين .

مصرف الصحاري

- عدم التقيد بمواعيد الدوام ويقفل أبوابه بحجة عدم توفر السيولة .
- عدم وجود منظومة أمنية .
- توقف خدمات التحويلات الخارجية .
- عدم ملائمة مقر الفرع لتقديم الخدمات لعملاء المصرف .

مصرف الجمهورية (الجلاء)

- يواجه المصرف بعض المشاكل من حيث تحصيل الديون .

- إيقاف بعض المرتبات بسبب الرقم الوطني .
- الأرشيف الخاص بفرع المصرف يفتقر إلي النظام والتنسيق .
- عدم وجود أجهزة السحب الذاتي بفرع المصرف .

مصرف شمال إفريقيا فرع / القبة .

- سوء المنظومة في المصرف وكثرة الأعطال بها وعدم دقة حساباتها.
- عدم توفر السيولة بالمصرف ولمدة تتجاوز الشهر والنصف .
- عدم وجود سجل المستوردين بالمصرف .
- فتح حسابات مصرفيه لبعض القطاعات دون التقيد بالمادة 14 من قانون النظام المالي للدولة .
- ورود عدة شكاوي من المواطنين بشأن عدم التدقيق عند استلام وصرف الصكوك للزبائن .
- عدم تفعيل منظومة الربط المباشر بالإدارة العامة وفروع المصرف والمعروفة بمنظومة فيلكس كيوب ، والتي تؤمن جميع خدمات التحويل والخصم المباشر داخل وخارج البلاد.

مصرف الوحدة / فرع التميمي

- عدم إحالة صور من مراسلات المصرف لفرع الهيئة .
- عدم وجود سجل المستوردين بالمصرف .
- عدم وجود منظومة لخدمات تحويل العملة الأجنبية بمصرف الوحدة التميمي.

مصرف الوحدة / فرع الأبرق

- عدم إحالة صور من مراسلات المصرف لفرع الهيئة .
- عدم وجود سجل المستوردين بالمصرف .
- عدم وجود منظومة لخدمات تحويل العملة الأجنبية بمصرف الوحدة الأبرق .
- عدم التقيد بساعات الدوام الرسمي للعمل وعدم تسهيل تقديم الخدمات للمواطنين .

المصرف التجاري الوطني / فرع القبة

- إقفال المقر بصوره متكررة وعدم انضباط الموظفين في الحضور للعمل .
- قيام المصرف التجاري بفتح حسابات للجهات العامة دون التقيد بالمادة(14) ف (2) من النظام المالي للدولة .
- الإستعانه بأشخاص مدنيين لاتربطهم اية صلة بوزارة الداخلية لحماية المصرف .
- النقص المتكرر في السيولة وإقفال المصرف في حال عدم توفرها وعدم تقديم الخدمات للزبائن بالصورة الصحيحة .
- عدم وجود سجل المستوردين بالمصرف .
- عدم موافاة فرع الهيئة بما يطلبه من بيانات ومستندات .

- عدم توفيرا لإدارة العامة لقسائم الإيداع للمصرف التجاري الوطني القبة
- عدم توفر العدد الكافي من الموظفين بالمصرف التجاري الوطني القبة .
- عدم توفر أفراد أمن لحراسة مقر المصرف .
- ضياع صكوك خاصة بصندوق موازنة الأسعار القبة بالمصرف .
- ضياع أحدي حوافظ مرتبات المواطنين داخل المصرف .
- عدم تخصيص شبابيك لذوي الاحتياجات الخاصة .
- عدم تفعيل منظومة الربط المباشر بالإدارة العامة وفروع المصرف والمعروفة بمنظومة فيلكس كيوب ، والتي تؤمن جميع خدمات التحويل والخصم المباشر داخل وخارج البلاد .
- التأخر في إيداع حوافظ المُرتبات لمده مُبالغ فيها وعدم إيداعها في الوقت المُناسب ليستفيد المواطن من مرتبه .
- عدم تواجد أغلب الموظفين علي شبابيك التعامل المُباشر مع المواطنين أثناء ساعات العمل.
- نفاذ السيولة النقدية بشكل سريع وتحت سقف توزيع صغير حال دون حصول عدد كبير من زبائن المصرف علي حصتهم .
- تدخل أفراد الأمن والحراسة في عمل موظفي المصرف حيث لوحظ استلامهم مستندات من المواطنين لغرض إنهاء إجراءاتهم داخل المصرف .
- عدم وجود قسم للحوالات الخارجية بفرع المصرف .
- تجاوز بعض الموظفين للسقف المحدد لصرف السيولة النقدية بأوامر من مدير المصرف وذلك من خلال الإطلاع علي الحركة اليومية للمصرف .
- عرقلة حرس المصرف لموظفي هيئة الرقابة الإدارية وعدم تمكينهم من الدخول للمصرف لأداء عملهم .

مصرف الوحدة فرع درنه

- بلغ عدد العاملين بالفرع (**57**) موظف موزعين مابين محاسبة وقانون وحاسوب وعدد(**2**) مراسلين ، مع ملاحظة عدم احتياج الفرع لتعيينات جديدة على المدى القريب والمتوسط .
- يتوفر للمصرف هيكل تنظيمي إداري ضمن ملاك وظيفي معتمد من قبل الإدارة العامة للمصرف .
- حالة المبنى الإنشائية والمعمارية جيدة بالرغم من قدم إنشائه ، مع احتياجه إلى بعض الأثاث المكتبي واستحداث خزائن خشبية لحفظ الملفات .
- يعمل المصرف بمنظومة (آيبك) تم ربطها بكافة فروع المصارف والإدارة العامة .
- يتوفر في المقر عدد (**2**) خزائن مصرفية واحدة للمستندات والأخرى للعملة النقدية .
- يتوفر بالمصرف عدد (**2**) سيارة بالإضافة إلى سيارة نقل للأموال .
- لم يتم منح أي قروض عقارية من قبل المصرف خلال هذه الفترة .

- لا يوجد أي اعتمادات مستندية مفتوحة بالمصرف خلال هذه الفترة .
- لا يوجد حراسة منظمة لفرع المصرف .

المصرف التجاري الوطني درنه

- بلغ عدد العاملين بالمصرف (**52**) موظف موزعين مابين محاسبين وقانونيين وحاسوب وعدد (**2**) مراسلين .
- يعمل فرع المصرف ضمن هيكل من ملاك وظيفي معتمد من الإدارة العامة للمصرف .
- حالة مبنى الفرع جيدة جدا وذلك لحداثة إنشائه مع توفر الأثاث المكتبي المناسب
- يتوفر بالفرع عدد (**2**) خزائن مصرفية واحدة لحفظ المستندات والأخرى للعملة النقدية .
- لم يتم منح أي قروض عقارية بالمصرف خلال الفترة الحالية .
- لا يوجد اعتمادات مستندية مفتوحة بالمصرف خلال الفترة الحالية .
- يوجد بالمصرف عدد (**2**) سيارات تخص الشؤون الإدارية .
- عدم وجود حراسة منظمة لفرع المصرف .

المصرف الصحاري درنه

- وجود هيكل تنظيمي للفرع مع عدم وجود ملاك معتمد .
- وجود عدد من الموظفين بالمصرف غير متخصصين في العمل المصرفي .
- عدم تفعيل قسم الاعتمادات المصرفية .
- تهالك مبنى الفرع وحاجته للصيانة والتحوير وهو عبارة عن مبنى تابع للمفوضية العامة للكشافة والمرشدات .
- عدم توفير السيولة المالية للفرع منذ شهر ديسمبر للعام 2015م . حيث تم الاعتماد على الإيرادات الذاتية للمصرف بالإضافة إلى ايداعات شركتي الراحلة للخدمات النفطية والبريقة لتسويق النفط .
- تأخر سداد القروض الإتمانية التي منحها الفرع .

مصرف الادخار والاستثمار العقاري درنة

- عدم وجود ملاك وظيفي للفرع .
- مقر الفرع تمت صيانته حديثا ويحتاج إلى التأثيث والأجهزة والمعدات الخاصة .
- توقف تحصيل قيمة القروض الممنوحة .
- عدم توفر وسائل مواصلات لدى الفرع حيث يوجد به وسيلة نقل واحدة .
- وجود العديد من المشاريع التي تم التعاقد على تنفيذها مع بعض الشركات وتعثر العمل بها .

- مشروع إنشاء عدد (150) وحدة سكنية بمدخل المدينة الغربي حيث تم تسليم الموقع للشركة المنفذة ونظرا لوجود بعض الإشكاليات بالموقع من قبل مكتب التخطيط العمراني وكذلك اعتراض بعض المواطنين ممن يدعون ملكيتهم للأرض المقامة عليها المشروع فلم يتم البدء في التنفيذ .
- مشروع تنفيذ عدد من الوحدات السكنية بمحلة الجبيلة لم يتم العمل به نتيجة اعتراض بعض المواطنين عليه بالرغم من تسليم الموقع للشركة المنفذة بتاريخ 2006/4/20 م .
- مشروع تنفيذ عدد (100) وحدة سكنية بمحلة الفتائح لم يتم البدء في تنفيذه بالرغم من تسليم الموقع للشركة المنفذة بتاريخ 2006/4/20 م وذلك راجع إلى عدم رفع الصبغة الزراعية عن الأرض .
- مشروع تنفيذ عدد (100) وحدة سكنية بمحلة الفتائح لم يتم البدء في تنفيذه بالرغم من تسليم الموقع للشركة المنفذة بتاريخ 2006/4/20م وذلك راجع إلى عدم رفع الصبغة الزراعية عن الأرض .

توزيع السيولة لفروع المصارف التجارية بالمنطقة الشرقية

التاريخ / المصـــــرف	2016/6/7	2016/6/21	2016/7/26
الوحـــــــدة	40,000,000	100,000,000	40,000,000
التجـــاري الوطنـــي	40,000,000	85,000,000	40,000,000
الجمـهـــــورية	45,000,000	80,000,000	35,000,000
الصحـــــــاري	15,000,000	30,000,000	15,000,000
شـــمال افريقيـــا	15,000,000	45,000,000	15,000,000
التجـــارة والتنميـــة	8,000,000	12,500,000	4,000,000
الإجمـــاع العربـــي	1,000,000	7,500,000	1,000,000
المتـــــوســـط	1,000,000	5,000,000	0
الـــزراعـــــي	----------	----------	----------
الإجمالي	165,000,000	365,000,000	150,000,000

التاريخ / المصـــــرف	2016/8/24	2016/9/21	2016/10/25	2016/12/5
الوحـــــــدة	75,000,000	35,000,000	40,000,000	65,000,000
التجـــاري الوطنـــي	75,000,000	35,000,000	40,000,000	61,000,000
الجمـهـــــورية	75,000,000	35,000,000	38,000,000	60,000,000
الصحـــــــاري	33,000,000	17,000,000	15,000,000	22,000,000
شـــمال افريقيـــا	40,000,000	19,000,000	23,000,000	24,000,000

التجـــارة والتنميـة	15,000,000	5,000,000	4,000,000	8,000,000
الإجمـــاع العربـــي	4,000,000	2,000,000	2,000,000	2,000,000
المتـــــوســـــط	3,000,000	1,000,000	2,000,000	4,000,000
الـــزراعـــــــي	2,000,000	1,000,000	500,000	1,000,000
الإجمالي	322,000,000	150,000,000	164,500,000	247,000,000

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعـــي

تأسس صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم **18** لسنة **2006**م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقا ويزاول نشاطه طبقا لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم **429**لسنة **2008**م والذي تقرر بموجبه تغيير شكل الصندوق إلي صندوق استثماري. فضلا علي اعتبار أموال الصندوق أموالا خاصة لمستحقيها من المستفيدين وذلك بحسب ما نصت عليه المادة رقم **(10)**من القرار المشار إليه ، بحيث اصبح مديرا لاستثمارات الخواص المستفدين من برنامج توزيع الثروة مما يشكل تصرفا بالمجان في اموال الدولة اذا جاوز المال موضوع التصرف بالمجان مبلغ عشرة الأف دينار دون صدور تشريع بالخصوص وذلك وفقا لأحكام المادة **24** من قانون النظام المالي للدولة .

وتجدر الإشارة الي مخالفة صندوق الإنماء الأقتصادى والإجتماعي لبرنامج التوزيعات الشهري الذي من المفترض ان تتم علي اساس الأرباح الناتجة طبقا للميزانية المصادق عليها إذ لا يجوز توزيع ارباح اذا ظهرت خسائر مالم يتم إعادة رأس المال الي اصلة وتخفيضه بمقدار هذة الخسائر بخلاف مايتم علي ارض الواقع من توزيعات شهرية تدعم بشكل مباشر من الخزانة العامة للدولة ، وبسبب حالة الانقسام التي تعاني منها هذة المؤسسة فقد تم الاعتماد علي اخر بـيـانـات المجمـعـة للعام **2013**م وادخال التعديلات عليها بما يتوافق والبيانات التي توافرت لهذا العام ، وفيما يلي بيان المبالغ المالية المحالة للصندوق عن طريق الخزانة العامة حتي تاريخ **30 / 9/ 2013**م .

م	البيان	التاريخ	القيمة بالدولار
1	رصيد صندوق التعويضات	**01 .08 .2006م**	**2,136,002,621**
2	منح عودة الشركات النفطية	**01 .08 .2006**	**557,487,025**
3	تحويل المجنب	**04 .10 .2006م**	**6,713,489,646**
	الإجمـــالـــي بالدولار		**6,713,489,646**
	المعادل بالدينار الليبي		**8,424,609,698**
م	البيان	التاريخ	القيمة بالدينار
4	منح عودة الشركات النفطية	**01 .08 .2006م**	**1,283,764**
5	تحويل من الخزانة	**من 2006الي 2009م**	**4,362,209,742**
6	تحويل من مجلس الوزراء	**2013م**	**800,000,000**
7	تحويل من مجلس الوزراء	**2015 / 2016م**	**12.000.000**
	الاجمالـــــــي		**13.600.103.239**

كما بلغت قيم المحافظ الإستثمارية المحددة لأصحاب المحافظ المصدرة في الصندوق وفق التكوين الاسري بوصفها برنامج استثماري يقوم به الصندوق في العديد من المساهمات والإستثمارات في الشركات التابعة القابضة مبلغ وقدرة (**000، 810 ، 717، 10**) د.ل عشرة مليارات وسبعمائة وسبعة عشرون مليون وثـمانمائة وعشرة الأف دينار ليبي وذلك حتي تاريخ **30 / 6 / 2013**م .

وفيما يلي بيان بالتوزيعات النقدية على حساب العوائد بالدينار الليبي حتي **2013/6/30**م .

م	السنة المالية	التوزيعات النقدية	إيرادات الصندوق	الفرق
1	2007م	499,470,000	608,159,767	108,689,767
2	2008م	207,509,098	723,807,109	21,298,011
3	2009م	858,269,242	153,871,949	704,397,293
4	2010م	1,234,091,878	347,188,953	886,902,925
5	2011م	1,394,373,359	60,162,658	1,334,574,702
6	2012م	1,194,002,797	167,989,225	1,026,013,572
7	2013م	6,514,459,479	443,275	630,935,837
	الإجـــــــــمالي	6,514,459,479	2,061,622,936	4,452,836,543

ومن خلال ماتقدم يلاحظ الاتي :

- تقدر اجمالي نسبة التوزيعات لأصحاب المحافظ مقارنة بقيمة الإيرادات بنسبة **325%**.
- تقدر نسبة التوزيعات من تاريخ نشأة الصندوق وحتى **30 / 6/ 2013**م طبقا لأخر بيانات مجمعة مقارنة بالموارد المالية (راس المال) بنسبة **48%** .
- عدم مقدرة الصندوق علي الأستمرار في سداد التوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ وذلك لتدني قيمة الإيرادات مقارنة بقيمة المصروفات لضعف مساهمات الصندوق واستثمارتة وعجزها عن تحقيق الإيرادات المطلوبة خلال كل شهر لاسيما بعد صدور القانون رقم (**25** لسنة **2013**م عن المؤتمر الوطني العام الذي يقضي بإيقاف هذه التوزيعات مما يوجب ضرورة المبادرة بإصلاحات هيكلية إدارية ومالية ومعالجات تشريعية لإنقاذ هذه المؤسسة وتصحيح اوضاع المستفيدين منها الذين تحولوا من سند قانوني واخلاقي لإنشاء هذا الصندوق الي اكبر المتضررين من ادائة علي النحو السالف بيانه .
- رغم صدور القانون رقم (**25**) لسنة **2013**م ، عن المؤتمر الوطني العام والقاضي بإيقاف صرف التوزيعات النقدية لأرباب المحافظ الاستثمارية ، وكذلك عدم سيطرة الصندوق علي جلٌ أصوله لوجودها بالمناطق غير الخاضعة لشرعية الحكومة المؤقتة ، إلا أن الصندوق لا يزال يتعرض للمطالبات المتكررة من أصحاب المحافظ الاستثمارية بصرف التوزيعات النقدية والأرباح السنوية .
- عدم قيام الجهات التي يساهـــم فيها صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بإقفال ميزانياتها السنوية وتحديد الإرباح القابلـــة للتوزيع رغم مطالبتها بذلك مراراً من قبل الصندوق .
- رغم أن الصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي لا يتلقى أي دعم من الموازنة العامة ولا يساهم في مواردها ويهدف بحسب سند إنشائه إلي الربحية إلا انه يعامل من قبل الحكومة المؤقتة كهيئة عمومية .
- القيام بإبـرام عقـود إيجار مساكـن لبعض العاملين بصنـدوق الإنماء الاقتصـادي والاجتماعي بما يتجاوز السقف القانـوني المحـدد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (**346**) لسنة **2013**م .

- امتناع رئيس مجلس إدارة شركة (البردي) للتطوير والاستثمار السياحي عن التعاون مع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية فرع طبرق الأمـر الذي يعد مخالفاً لأحكام القانــون رقم (**20**) لسنة **2013**م ، بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- قيام الصندوق بشــراء مقر إداري رغم عدم وجود أية مستندات تفيد بصلاحيــة المقر المذكور من الناحية التخطيطية ووقوعه خارج نطاق المخطط العام المعتمد .
- امتناع عدد من الموظفين عن تسليم ما بعهدتم من سيارات مملوكه للصندوق رغم انتهاء علاقتهم الوظيفة بالمؤسسة والبالغ عددها (7)سيارات فضلا عن تسجيل حالات تلف وسرقة لعدد (3)سيارات اخرى
- يذكر ان الهيئة قامت بإصدار تعليماتها للجهات ذات العلاقة متضمنة كافة بيانات الموظفين الممتنعين والسيارات المفقودة بغية اتخاذ اجراءات الضبطية حيالها .

إدارة الـــــتـــحـــقـــيـــق

- عدد القضايا المسجلة خلال العام **2016**م (**170**) قضية .
- عدد الوقائع المحالة علي النيابة العامة خلال العام **2016**م (**37**) واقعة
- عدد القضايا المحالة علي مجلس التأديب الأعلى **11** قضية .
- القضايا المحالة علي المجلس التأديبي للمخالفات المالية خلال العام **2016** م **44** قضية .
- القضايا التي تم الفصل فيها من قبل المجلس التأديبي للمخالفات المالية خلال **2016**م (**28**) قضية .
- عدد قرارات الإيقاف عن العمل (**7**) قرارات تم إيقاف عدد (**14**)موظف احتياطيا .
- أصدرت الهيئة تعليماتها بتجميد عدد من الحسابات لدواعي المصلحة العامة بمختلف الجهات الخاضعة لرقابتها خلال العام **2016**م وذلك حسب البيان التالي .

ت	الجـــــهـــــة	عدد الحسابات
1	المعهد العالي للمهن الطبية اجدابيا	**4**
2	مشروع الكفرة والسرير	**1**
3	هيئة مكافحة الفساد	**1**
4	المركز الوطني للصحة الحيوانية	**1**
5	الهيئة العامة للمناطق الصناعية	**3**
6	قناة الساعة	**1**
7	المجلس البلدي القبة	**1**
8	شركة الجديد لاستيراد السيارات	**1**
9	المجلس البلدي البريقة	**5**
المجموع	**9 جهات**	**18 حساب**

- كما أصدرت الهيئة ايضا تعليمات بأسترجاع ماصرف دون وجه حق من بعض العاملين بالدولة وعددهم (**4**) عاملين .

المجلس التأديبي للمخالفات المالية الجبل الأخضر .

- أجمالي القضايا التي تم النظر فيها **76** قضية .
- القضايا التي تم الفصل فيها **40** قضية .
- القضايا المحجوزة للقرار **16** قضية .
- قضايا لازالت منظورة إمام المجلس **21** قضية .

المجلس التاديبى للمخالفات المالية بنغازى

- اجمالى القضايا المنظورة **41** قضية لعام **2016**م

كشف بالقضايا لعام **2016**م

رقم القضية	ملخص موضوع القضية	الجهة الوارد منها
2016/1	المخالفات المرتكبة من قبل المراقب المالي بمستشفي الجلاء بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/2	المخالفات المرتكبة من قبل مدير جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/3	التقرير المعد حول متابعة أعمال المجلس البلدي بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/4	المخالفات المرتكبة من قبل المسؤولية بشركة الخدمات العامة نغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/5	المخالفات المرتكبة من قبل وزير الصحة ومحافظ مصرف ليبيا المركزي	ديوان المحاسبة
2016/6	شكوى محمد بشير مصطفي ضد قطاع التعليم بجالو	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2016/7	التقرير المعد حول ارتفاع تكاليف إقامة بعض الوزراء بالفنادق	ديوان المحاسبة
2016/8	امتناع المراقب المالي لجهاز المباحث العامة عن تزويد ديوان المحاسبة بالمستندات المطلوبة للمراجعة	ديوان المحاسبة
2016/9	عدم تعاون مدير مكتب الخدمات الصحية جالو مع فرع هيئة الرقابة بالواحات	فرع الهيئة الواحات
2016/10	قيام عميد بلدية البيضاء بنقل موظفين لقطاع التعليم بالبيضاء بالمخالفة	فرع الهيئة البيضاء
2016/11	موافقة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية علي صيانة مبني الداخلية الغير مملوك للدولة	ديوان المحاسبة
2016/12	قيام وزارة التعليم بالتعاقد علي طباعة الكتاب المدرسي دون موافقة ديوان المحاسبة	ديوان المحاسبة
2016/13	الحوالات المصرفية المزورة الواردة من فرع مصرف الجمهورية الي الفرع التجاري الرئيسي البيضاء	ديوان المحاسبة
2016/14	الحوالات المصرفية المشبوهة بفرع الجهاد	ديوان المحاسبة
2016/15	المخالفات المرتكبة بشركة الخدمات العامة بنغازي	فرع الهيئة وفرع الديوان بنغازي
2016/16	قيام وزير الصحة والمراقب المالي بالوزارة بالتصرف في الايرادات المودعة بحساب بمصرف التجارة والتنمية	ديوان المحاسبة
2016/17	متابعة كتاب وكيل المالية بخصوص الاقرار الضريبي لشركة الابيار لانتاج الدقيق ومشتقاته	فرع الهيئة الابيار
2016/18	امتناع جابي الإيرادات بمكتب العمل والتأهيل الابيار عن تسليم الإيصالات المالية التي في عهدته	فرع الهيئة الابيار
2016/19	عدم تعاون مدير شركة الخدمات العامة بالكفرة مع فرع هيئة الرقابة الإدارية	فرع الهيئة الكفر ة
2016/20	البلاغ المتعلق بقفل غرفة الغرز بمستشفي الجلاء بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/21	المخالفات المرتكبة بجامعة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/22	المخالفات المرتكبة بفرع المصرف التجاري العروبة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/23	المخالفات المرتكبة من المجلس البلدي اجدابيا	فرع الهيئة اجدابيا
2016/24	التزوير والاختلاس بفرع المصرف التجاري الرئيسي بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/25	المخالفات التي صاحبت تعاقد مركز بنغازي الطبي مع شركة المجموعة العالمية للهندسة	فرع الهيئة بنغازي
2016/26	متابعة كتابة وزير المالية بخصوص احالة استقطاعات الضمان والتأمين الطبي	فرع الهيئة الابيار
2016/27	قيام مجمع غوط السلطان بتكليف موظف برئاسة قسم الامن الصناعي بالمجمع بالمخالفة	فرع الهيئة الابيار
2016/28	متابعة اعداد المخططات التنفيذية والقاعات الدراسية بجامعة عمر المختار بالبيضاء	ديوان المحاسبة
2016/29	المخالفات المرتكبة بمجلس التخطيط باجدابيا	ديوان المحاسبة
2016/30	قيام جامعة بنغازي بتوقيع عقود عمل واجراء تعيينات بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2016/31	قيام مجلس الوزراء بإصدار قرارات بصرف مبالغ مالية كبدل سلف ونقل لبعض اعضاء مجلس النواب	ديوان المحاسبة

2016/32	نتائج فحص حسابات شركة الخطوط الجوية الليبية	ديوان المحاسبة
2016/33	البلاغ المقدم من بعض مهندسي صندوق الضمان الاجتماعي ضد مدير الشركة الوطنية للضيافة / بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/34	اختلاس مبلغ ثمانية ملايين دينار من حساب صندوق الاقراض لاغراض التشغيل	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/35	متابعة اجراءات سحب مبلغ من حساب صندوق الرعاية الاجتماعية التابع لمديرية امن الابيار	فرع الهيئة الابيار
2016/36	قيام مجلس الوزراء بصرف مبلغ مالي لمدارس النجم الساطع بمصر لتدريس ابناء النازحين	ديوان المحاسبة
2016/37	قيام مدير مكتب التخطيط العمراني بالمرج بالسماح ببيع قطع اراضي تعود ملكيتها للدولة	فرع الهيئة المرج
2016/38	المخالفات المرتكبة من وكيل عام وزارة الحكم المحلي بخصوص عقود النظافة ببعض البلديات	ديوان المحاسبة
2016/39	عدم تعاون رئيس قسم مصلحة الجوازات والجنسية ببلدية الابيار مع اعضاء الهيئة	فرع الهيئة الابيار
2016/40	المخالفات المتعلقة بعقود توريد السلع	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2016/41	عدم تعاون المراقب المالي لمستشفي الابيار مع اعضاء الهيئة	فرع الهيئة الابيار
2016/42	المخالفات التي صاحبت تنفيذ مشروع تأسيس وتأثيث قاعات ومكاتب بجامعة محمد بن علي السنوسي بالبيضاء	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/43	التقرير المعد حول قيام مراقب الخدمات المالية تازربو بتحويل مبلغ من حساب الباب الاول الي حساب الامانات	فرع الهيئة الواحات
2016/44	شكوي السيد عبدالسلام الفيتوري بشأن اعفائه من مهام وظيفته	فرع الهيئة بنغازي
2016/45	العقود التي ابرمها رئيس المجلس المحلي المرج سابقا بالمخالفة	ديوان المحاسبة
2016/46	المخالفات المتعلقة بتنفيذ مشروع انشاء حديقة داخل دار رعاية المسنين بمسة	ديوان المحاسبة
2016/47	شكوي ليلي الشيخي ضد صندوق الضمان الاجتماعي بنغازي بخصوص عدم ترشيحها لدورة خارجية	فرع الهيئة بنغازي
2016/48	شكوي صالح الفيتوري ضد مدير معهد الشهداء الصابري للمهن الشاملة	فرع الهيئة بنغازي
2016/49	نتائج فحص حسابات الهيئة العامة لرعاية اسر الشهداء والمفقودين من **2015/10/1**الي **2015/12/31**م	ديوان المحاسبة
2016/50	شكوي موسي العبد بخصوص تكليف السيد يونس موسي كمنسق لقطاع الزراعة ببلدية الساحل استنادا لاجراءات مزورة	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/51	شكوي عيسي الجبالي ضد منسق قطاع الشباب والرياضة ببلدية شحات	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/52	قيام الهيئة العامة للزراعة بتوريد كمية من الاعلاف عن طريق شركة المطاحن الوطنية	ديوان المحاسبة
2016/53	نتائج فحص حسابات شركة الخدمات العامة بنغازي	ديوان المحاسبة
2016/54	المخالفات المرتكبة من قبل عميد بلدية شحات	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/55	عدم تعاون مدير مكتب اصدار السجل المدني الابيار مع اعضاء فرع هيئة الرقابة الادارية بالابيار	فرع الابيار
2016/56	شكوي سعد محمود عثمان ضد مصلحة التسجيل العقاري الجبل الاخضر	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/57	قيام مدير مكتب موازنة الاسعار بالبيضاء بصرف حصة بعض المخازن من الدقيق رغم انها موقوفة من جهات الاختصاص	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/58	فحص ومراجعة حسابات الهيئة العامة للرياضة	ديوان المحاسبة
2016/59	المخالفات والتجاوزات المرتكبة بشركة الخطوط الجوية العربية الليبية	فرع الهيئة بنغازي
2016/60	المخالفات المرتكبة من قبل رئيس المجلس التنفيذي بمركز بنغازي الطبي	فرع الهيئة بنغازي
2016/61	البلاغ المقدم ضد مدير فرع الشركة العالمية للملاحة	فرع الهيئة بنغازي

2016/62	المخالفات المرتكبة من قبل السيد رئيس مجلس إدارة شركة الخدمات العامة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/63	المخالفات المرتكبة بشركة البريقة لتسويق النفط والغاز بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/64	شكوي السيد عادل رمضان العدولي ضد مصرف الصحاري بخصوص الغاء توقيعة نيابة عن المصرف	فرع الهيئة بنغازي
2016/65	تقييم اداء السفارة الليبية والقنصلية العامة بالمملكة الاردنية	رئيس الهيئة
2016/66	تزوير صكوك وسحب مبالغ مالية من حسابات وزارة الحكم المحلي	ديوان المحاسبة
2016/67	توزيع مادة الدقيق علي مخابز موقوفة عن العمل بمدينة المرج	فرع الهيئة المرج
2016/68	المخالفات المرتكبة بكلية الاقتصاد جامعة عمر المختار فرع القبة	فرع الهيئة القبة
2016/69	التجاوزات والمخالفات المرتكبة بشأن التصرف في سيارات تابعة لمطار طبرق الدولي	فرع الهيئة طبرق
2016/70	فتح حساب مصرفي للمركز الاعلامي التابع لمجلس النواب بالمخالفة	ديوان المحاسبة
2016/71	قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاقد مع محلات حمزة لتوريد احتياجات النازحين	ديوان المحاسبة
2016/72	التجاوزات والمخالفات الواقعة بالمصرف التجاري الوطني الفرع الرئيسي البيضاء	ديوان المحاسبة
2016/73	التجاوزات المرتكبة بشأن التسهيلات الإنتمائية والإعتمادات المستندية وبطاقات ال (VIZA) بالمصرف التجاري	ديوان المحاسبة
2016/74	التجاوزات المالية المرتكبة من قبل رئيس لجنة الازمة بالقبة والمراقب المالي بها	ديوان المحاسبة
2016/75	التجاوزات المرتكبة بمكتب الاعلام والثقافة قمينس بشأن توقيع عقود عمل بدون مخصصات مالية	فرع الهيئة بنغازي
2016/76	التجاوزات المرتكبة بشركة الاشغال العامة بنغازي بشأن التصرف في الايرادات المالية للكسارة التابعة للشركة	فرع الهيئة بنغازي
2016/77	المخالفات المرتكبة من قبل لجنة الازمة سرت	الادارة العامة للهيئة
2016/78	واقعة التلاعب والتزوير بالصكوك المالية بالمصرف التجاري الوطني فرع ميدان بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/79	المخالفات المرتكبة بمركز البحوث الزراعية والحيوانية	ديوان المحاسبة
2016/80	المخالفات التي صاحبت صيانة الطائرة نوع بينش كرافت التابعة للمركز الوطني للارصاد الجوي	ديوان المحاسبة
2016 /81	نتائج بفحص حسابات مستشفي الهواري	ديوان المحاسبة
2016/82	قيام لجنة الازمة بنغازي بتوريد مولدات كهربائية دون اتباع الاجراءات	ديوان المحاسبة
2016/83	قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشراء عدد من السيارات بالمخالفة	ديوان المحاسبة
2016/84	نتائج فحص لحسابات الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالمخالفات	ديوان المحاسبة
2016/85	نتائج فحص حسابات المؤسسة الوطنية للموارد المائية	ديوان المحاسبة
2016/86	شكوي بعض العاملين بالهيئة الليبية للإغاثة ضد رئيس الهيئة	فرع الهيئة بنغازي
2016/87	التقرير المعد حول المخالفات المرتكبة بمكتب شركة خدمات النظافة ببلدية الابيار	فرع الهيئة الابيار
2016/88	المخالفات المتعلقة بعقد توريد ملابس عسكرية لوزارة الداخلية	ديوان المحاسبة
2016/89	المخالفات المرتكبة من مساعد المراقب المالي بوزارة التعليم	ديوان المحاسبة
2016/90	المخالفات المرتكبة من المراقب المالي العام بوزارة التعليم	ديوان المحاسبة
2016/91	المخالفات المرتكبة من قبل مدير مكتب الشؤون الاجتماعية الابرق	ديوان المحاسبة
2016/92	المخالفات المرتكبة من عضو اللجنة التسييرية لمصرف شمال افريقيا بالبيضاء	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/93	شكوي بعض العاملين بمستشفي سوسة القروي ضد إدارة المستشفي	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/94	التقرير المعد حول متابعة توريد شحنة من الماعز السعودي عن طريق مطار طبرق	فرع الهيئة طبرق
2016/95	المخالفات المرتكبة من المراقب المالي بسفارة ليبيا بدولة المانيا	ديوان المحاسبة

2016/96	صرف مبالغ لبعض العائلات مقابل إخلاء المقر الإداري لجهاز ببلدية الابيار	فرع هيئة الأبيار
2016/97	التلاعب في المستندات الصادرة عن فرع مصرف الجمهورية بالبيضاء	فرع الهيئة الجبل الاخضر
2016/98	نتائج فحص حسابات جامعة عمر المختار	ديوان المحاسبة
2016/99	شكوي السيد محمد علي ساسي ضدد إدارة فرع الشركة العالمية للملاحة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/100	صرف عهدة مالية بقيمة **400**الف دينار لموظف منتسب لوزارة الخارجية وعدم تسويتها	ديوان المحاسبة
2016/101	صرف عهدة مالية بقيمة **100**الف دينار الي امين الخزينة بوزارة الخارجية	ديوان المحاسبة
2016/102	التقرير المعد حول التسيب الاداري بمركز بنغازي الطبي	فرع الهيئة بنغازي
2016/103	قيام المجلس البلدي الابيار بتوريد مولد كهربائي مخالف للمواصفات المتفق عليها	ديوان المحاسبة
2016/104	البلاغ المقدم ضد مراقبة الاقتصاد ببلدية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/105	شكوي مدير مكتب العمل والتأهيل بنغازي ضد مدير الشؤون الادارية بالمكتب	فرع الهيئة بنغازي
2016/106	نتائج فحص حسابات المعهد العالي للمهن الشاملة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/107	نتائج بحث الشكاوي المقدمة ضد ادارة الخدمات الصحية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/108	توريد سيارة بمبلغ **130**الف دينار الي قطاع الزراعة ببلدية تازربو	فرع الهيئة الواحات
2016/109	المخالفات المرتكبة من قبل المسؤولين بشركة الاوسط للاجهزة والمعدات الطبية	ديوان المحاسبة
2016/110	المخالفات المرتكبة بفرع المصرف التجاري القبة	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2016/111	المخالفات المرتكبة من قبل مدير عام صندوق تنمية وتطوير الجنوب	ديوان المحاسبة
2016/112	التقرير المعد حول العقود بقطاع التربية والتعليم الابيار	فرع الهيئة الابيار
2016/113	شكوي محمد نصر ضد كلية التقنية الطبية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/114	تظلم السيد ذاوود ابراهيم ضد ادارة مجمع غوط السلطان	فرع الهيئة الابيار
2016/115	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة للرياضة	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2016/116	شكوي بالقاسم الغرياني ضد مدير شركة ليبيا للهاتف النقال بالمنطقة الشرقية	فرع الهيئة بنغازي
2016/117	شكوي لبعض العاملين بمستشفي الثورة بالبيضاء بخصوص قرار التعيين رقم **195**لسنة **2014**م	فرع الهيئة الجبل الأخضر
2016/118	المخالفات المرتكبة بالهيئة العامة للمناطق الصناعية	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2016/119	شكوي علي بالقايد بخصوص تأخر اجراءات علاج ابنة بالخارج	فرع الهيئة بنغازي
2016/120	المخالفات التي صاحبت عقد المشاركة	ديوان المحاسبة
2016/121	المخالفات التي صاحبت نقل مخلفات البناء لمناطق الابرق / القيقب / خولان / لالي / المخيلي	ديوان المحاسبة
2016/122	تعاقد المجلس البلدي بنغازي مع الشركات المساندة في مجال النظافة بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2016/123	قيام مدير مستشفي طب وجراحة الاطفال بنغازي بصرف مكافات مالية وبدل عمل اضافي بالمخالفة	فرع الهيئة بنغازي
2016/124	المخالفات المرتكبة بمستشفي قمينس القروي	فرع الهيئة بنغازي
2016/125	المخالفات المكتشفة من خلال فحص حسابات الهيئة العامة للسياحة	ديوان المحاسبة
2016/126	المخالفات المكتشفة من خلال فحص ومراجعة حسابات بلدية ام الرزم	ديوان المحاسبة
2016/127	نتائج متابعة فرع مصرف الوحدة الابيار	فرع الهيئة الابيار
2016/128	المخالفات المرتكبة من عميد واعضاء المجلس البلدي توكرة	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2016/129	المخالفات التي تكشفت اثناء فحص حسابات ديوان مجلس الوزراء من عام **2015**م	ديوان المحاسبة

2016/130	المخالفات المتعلقة بالتعاقد مع شركة بلا حدود	ديوان المحاسبة
2016/131	المخالفات التي صاحبت تعاقد المؤسسة الوطنية للنفط علي توريد اثاث من شركة رويال	ديوان المحاسبة
2016/132	المخالفات المرتكبة بمشروع رصف طريق قندولة السريعة	ديوان المحاسبة
2016/133	المخالفات المرتكبة بالشركة العامة للكهرباء بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/134	المخالفات التي تكشفت من خلال فحص حسابات مركز طب وجراحة القلب من الفترة 2015/1/1م الي 2015/12/31م	ديوان المحاسبة
2016/135	تزوير اجراءات نقل ملكية سيارة تابعة للمجلس البلدي ام الرزم وتسجيلها بأسم احد اعضاء المجلس	ديوان المحاسبة
2016/136	المخالفات المرتكبة بالشركة العامة لخدمات النظافة بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/137	المخالفات المرتكبة بقطاع التعليم بالقبة	فرع الهيئة القبة
2016/138	المخالفات المرتكبة من بعض المسؤولين لمصرف الادخار والاستثمار العقاري بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/139	المخالفات المكتشفة من خلال فحص حسابات لجنة الازمة بنغازي عن عام 2015م	ديوان المحاسبة
2016/140	المخالفات المرتكبة من رئيس لجنة الأزمة الأبيار	فرع الهيئة الأبيار
2016/141	المخالفات التي تكشفت من خلال فحص حسابات المجلس البلدي بنغازي عن عام 2015م	ديوان المحاسبة
2016/142	المخالفات المرتكبة بمستشفي 7اكتوبر بنغازي	ديوان المحاسبة
2016/143	المخالفات المرتكبة بمشروع السرير والكفرة	فرع الهيئة الكفرة
2016/144	المخالفات التي صاحبت مشروع تنفيذ طريق ام اللوز / سليون / الوسيطة	ديوان المحاسبة
2016/145	المخالفات المرتكبة من المسؤولين لمركز بنغازي الطبي (مواد غسيل الكلي)	فرع الهيئة بنغازي
2016/146	المخالفات المرتكبة من عميد بلدية قمينس والمراقب المالي بالمجلس	فرع الهيئة بنغازي
2016/147	المخالفات المرتكبة بالفرع الرئيسي لمصرف شمال افريقيا بنغازي	ديوان المحاسبة
2016/148	عدم ابلاغ المسؤولين بمركز بنغازي الطبي عن فقدان اجهزة تعقيم من قسم الحنجرة	فرع الهيئة بنغازي
2016/149	امتناع مدير مستشفي المقريف عن التعاون مع فرع الهيئة اجدابيا	فرع الهيئة اجدابيا
2016/150	شكوي محسن بيشي ضد عميد بلدية مرادة	
2016/151	المخالفات المرتكبة بوزارة العدل	ديوان المحاسبة
2016/152	المخالفات المرتكبة بمركز بنغازي الطبي بتعليق العمل للصيانة ونقل ادوية بسيارة خاصة	فرع الهيئة بنغازي
2016/153	المخالفات المرتكبة من المسؤولين بالمؤسسة الوطنية للموارد المائية	ديوان المحاسبة
2016/154	المخالفات المرتكبة بالمركز الوطني للصحة الحيوانية	الإدارة العامة للرقابة علي الهيئات
2016/155	المخالفات التي صاحبت مشروع تنفيذ مبني البحوث الزراعية	ديوان المحاسبة
2016/156	المخالفات المتعلقة بتعاقد المركز الوطني للصحة الحيوانية مع شركة الخدمات الضمانية	ديوان المحاسبة
2016/157	المخالفات المرتكبة بشركة الخطوط الجوية الليبية	ديوان المحاسبة
2016/158	التقرير المعد حول شكوي السيد مرعي الكوافي ضد مكتب العمل ببلدية بنغازي	فرع الهيئة بنغازي
2016/159	شكوي سعد محمد النعاس ضد جامعة اجدابيا	الإدارة العامة للرقابة علي الوزارات
2016/160	المخالفات المرتكبة من مدير مكتب الاملاك العامة لابيار	فرع الهيئة الابيار

لاشك ان التزايد المستمر في اعداد القضايا المقيدة بإدارة التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية خلال السنوات الثلاث الماضية بعكس اتساع رقعة الفساد بالقطاعين العام والخاص وكونه اضحي ثقافة متأصلة وسبيلا للكسب مما يستوجب وضع اليات ناجحة لمحاربتة والحد منه .

فإلي جانب اهمال وتقصير الموظفين العموميين في حفظ وصيانة ماعهد اليهم من اموال انتشرت مظاهر الاستحواذ علي المناصب العامة بالرغم من ضعف الكفاءة والتفريط في حقوق جهة الإدارة حيال المتعاقدين معها واغراق الدولة في عقود التوظيف والتعيينات والاشغال العامة دون دراستها او الحاجة اليها او توافر اعتمادات مالية لمواجهتها بالإضافة الي استئثار القطاع المصرفي بموارد الدولة العمومية الحقيقية من النقد الاجنبي والتصرف فيه دون معايير رشيدة وضعف الياته الرقابية المصاحبة مما ترتب علية استنزاف سنوي للعملات الصعبة دون نتائج ملموسة علي تدفق السلع وتأمين الخدمات الاساسية للمواطنين الامر الذي ينطبق ايضا علي ممارسات الخواص سواء بالتهرب الضريبي او تزوير مستندات التوريد عن طريق الاعتمادات والمستندات برسم التحصيل وتهريب ثروات الدولة الي الخارج

فبالرغم من الجهود التي تبذلها الهيئة في ضبط المخالفات والتحقيق فيها واحالتها الي المجالس التأديبية المختصة او الي النيابة العامة بحسب الاحوال حيث يقف اختصاصها عند هذا الحد الا ان ايقاع جزاءات تأديبية وجنائية رادعة علي المخالفين قد اضحي ضرورة ملحة خلال هذة المرحلة التي تتسم بعدم الاستقرار وشح الموارد وتوقف عجلة التنمية .

ولعل استقراء البيانات الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية بشأن ليبيا خلال السنوات الماضية ومؤشر مدركات الفساد الصادر عنها خلال العام **2016**م يظهر بوضوح حجم هذا التحدي والذي وصل الي ادني مستوياتة هذا العام اذ تعتبر ليبيا طبقا لهذا التصنيف من اكثر ستة دول فسادا في العالم وفيما يلي بيان بمؤشرات الفساد في ليبيا خلال السنوات الخمس الماضية :

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
مستوي النزاهة من 100 نقطة	21	15	18	16	14

مركز الرقابة علي الاغذية

انشأ مركز الرقابة على الاغذية والادوية بموجب قرار امين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة سابقا رقم **319** لسنة **2006**م ويختص بالتالي :

- التفتيش والرقابة على الاغذية المنتجة محليا والمستوردة وعلى اللحوم والالبان بجميع انواعها ومشتقاتها للتأكد من توافر كافة الشروط بها واصدار الاذونات اللازمة للافراج عنها وتداولها
- التفتيش والرقابة على الادوية والامصال واللقحات والمستحضرات الصيدلانية والمعدات والمستلزمات الطبية واجراء كافة انواع التحاليل والاختبارات عليها للتأكد من جودتها وفاعليتها ومطابقتها لشروط التصنيع الدوائي واصدار شهادات بنتائج التحليل والاذونات اللازمة للافراج عنها
- التفتيش على الشركات والتشاركيات المحلية المنتجة للاغذية والادوية وكافة قنوات التوزيع والتخزين .
- انشاء وادارة وتشغيل مختبرات الاغذية والادوية في مجال اختصاص المركز .
- اقامة المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والمشاركة فيها في الداخل والخارج واعادة الدراسات والابحاث وتجميع الاحصائيات والتقارير الفنية وتحليلها وتبويبها واستنباط المؤشرات العملية منها وتوثيقها ومواكبة التطور العلمي والاستفادة منها في مجال اختصاص المركز .
- المشاركة مع الجهات المختصة في وضع المواصفات والمعايير القياسية للاغذية والادوية والمساهمة في تطوير التشريعات ذات العلاقة واعداد القوائم النمطية .
- ابرام اتفاقيات التعاون بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات تقييم المطابقة للسلع والمنتجات المستوردة تسهيلا للمبادلات التجارية بين ليبيا وغيرها من الدول وبالتنسيق مع المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية .
- يتكون مركز الرقابة علي الاغذية والادوية من الادارات والمكاتب والفروع التالية :
  - ادارة الرقابة الغذائية : وتختص هذه الادارة بتحليل عينات من المواد الغذائية ومقارنتها فنيا بالمواصفات القياسية المعمول بها في ليبيا كما تقدم هذه الادارة المشورات الفنية لفروع ومكاتب المركز فيما يتعلق بالرقابة الغذائية .
  - وتباشر هذه الادارة مهامها من خلال الاقسام التالية :
    - قسم المواصفات والاشتراطات .
    - قسم التحاليل .
    - قسم مراقبة الجودة .

الإجمالي العام للشحنات الغذائية التي تم الكشف عليها خلال سنة 2016

اجمالي الشحنات الغذائية المفرج عنها

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع

عدد الشحنات	1131	177	3188	3175	48	902	8621

اجمالي الشحنات الغذائية التي لم يفرج عنها

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد الشحنات	24	4	64	123	1	33	249

اجمالي شحنات السلع الاساسية المفرج عنها

نوع السلعة	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
ارز	40	0	44	77	1	40	202
دقيق	10	0	39	37	2	24	112
سكر	21	0	14	15	3	29	82
شاي	11	0	94	114	0	14	233
طماطم معجون	37	0	53	58	0	38	186
زيت	36	2	53	96	0	106	293
حليب	124	3	119	245	12	72	575
المجموع	279	5	416	642	18	323	1683

اجمالي شحنات اللحوم الحمراء والبيضاء المفرج عنها

نوع اللحوم	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
لحم دجاج	3	13	523	84	0	0	623
لحم ابقار	4	0	126	4	0	0	134
لحم اغنام	0	0	2	1	0	0	3
اسماك	6	2	40	44	0	0	92
تونة	22	0	78	196	0	15	311
المجموع	35	15	769	329	0	15	1163

اجمالي شحنات المحاصيل الزراعية المفرج عنها

نوع السلعة	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
قمح	17	0	20	51	13	12	113
درة صفراء	30	2	11	32	5	3	83
شعير	4	0	4	1	0	0	9
شعير اعلاف	10	0	3	20	15	70	118
شتول	8	0	0	2	0	0	10
بذور زراعية	43	0	49	72	0	0	164
المجموع	112	2	87	178	33	85	497

اجمالي شحنات مياه

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد الشحنات	1	0	5	26	0	113	145

الإجمالي العام للشحنات الدوائية التي تم الكشف عليها خلال سنة 2016

اجمالي الشحنات الدوائية المفرج عنها

الفرع	طرابلس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
ادوية بشرية	953	321	38	10	1322
مستلزمات +معدات طبية	939	342	8	56	1345
حليب أطفال	160	44	0	9	213
ادوية بيطرية	68	0	0	5	73
اجمالي الشحنات	2120	707	46	80	2953

اجمالي الشحنات الدوائية التي لم يفرج عنها

الفرع	طرابلس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
ادوية بشرية	10	1	0	0	11
مستلزمات +معدات طبية	4	0	0	0	4
حليب أطفال	0	0	0	0	0
ادوية بيطرية	0	0	0	0	0
اجمالي الشحنات	14	1	0	0	15

اجمالي عدد العينات التي تم تحليلها بالفروع

الفرع	طرابلس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد العينات الدوائية	**12718**	**4569**	**226**	**898**	**18411**

تسلسل الدول حسب عدد الشحنات الدوائية الموردة

ر.ت	بلد المنشأ	طرابلس	مصراتة	بنغازي	البطنان	الاجمالي
1	الاتحاد الاوروبي	**1062**	**127**	**10**	**49**	**1,248**
2	تركيا	**102**	**225**	**0**	**2**	**329**
3	الصين	**156**	**79**	**1**	**12**	**248**
4	امريكا	**203**	**11**	**0**	**0**	**214**
5	بريطانيا	**123**	**23**	**0**	**1**	**147**
6	سويسرا	**121**	**1**	**0**	**0**	**122**
7	تونس	**96**	**17**	**0**	**0**	**113**

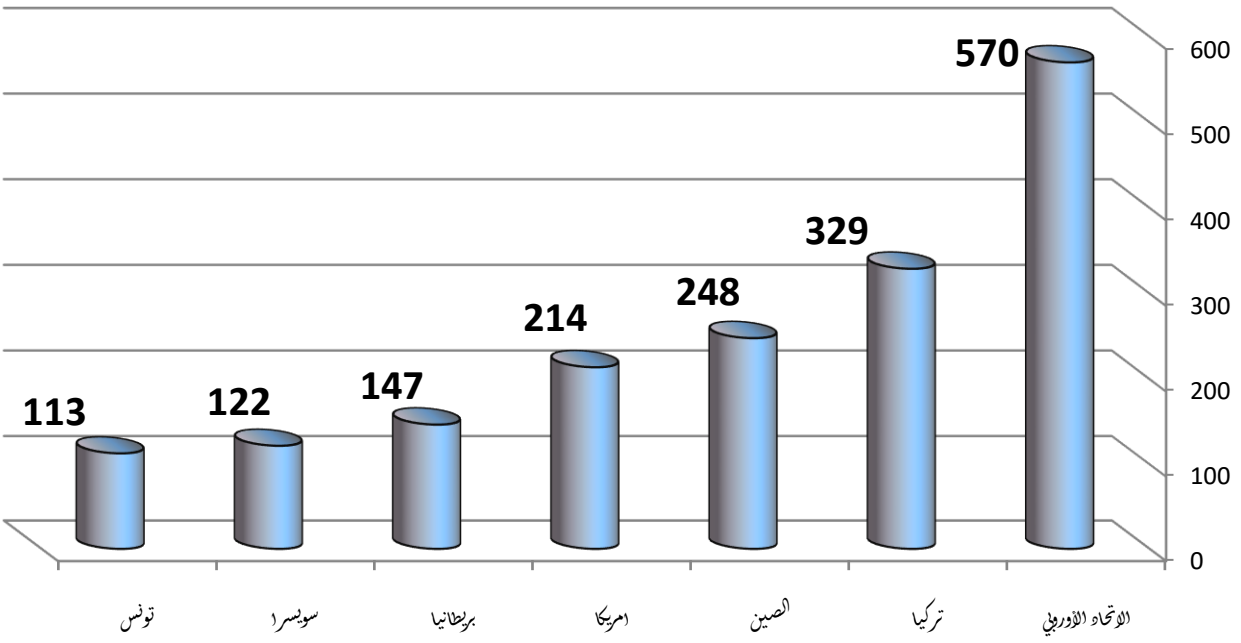

حجم توريد السلع الدوائية حسب دول المنشأ

إجمالي الشحنات التي تم إتخاذ الإجراءات الرقابية بشأنها خلال سنة 2016

بيان الشحنات	إجمالي الشحنات	الشحنات المفرج عنها	الشحنات المرفوضة
الرقابة الغذائية	**8,870**	**8,621**	**249**
الرقابة الدوائية	**2,974**	**2,953**	**15**
اجمالي الشحنات	**11,838**	**11,574**	**264**

- نسبة الشحنات الغذائية المرفوضة لاجمالي الشحنات على مستوى الفروع 2 % .
- نسبة الشحنات الدوائية المرفوضة لاجمالي الشحنات على مستوى الفروع 0.05 % .

اجمالي عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبرات المركز

الفرع	طرابلس	زواره	الخمس	مصراته	بنغازي	البطنان	المجموع
عدد العينات الغذائية	**6621**	**1156**	**6827**	**11293**	**59**	**1445**	**27401**
عدد العينات الدوائية	**12718**	**-**	**-**	**4569**	**226**	**898**	**18411**
اجمالي عدد العينات	**19339**	**1156**	**6827**	**15862**	**285**	**2343**	**45812**

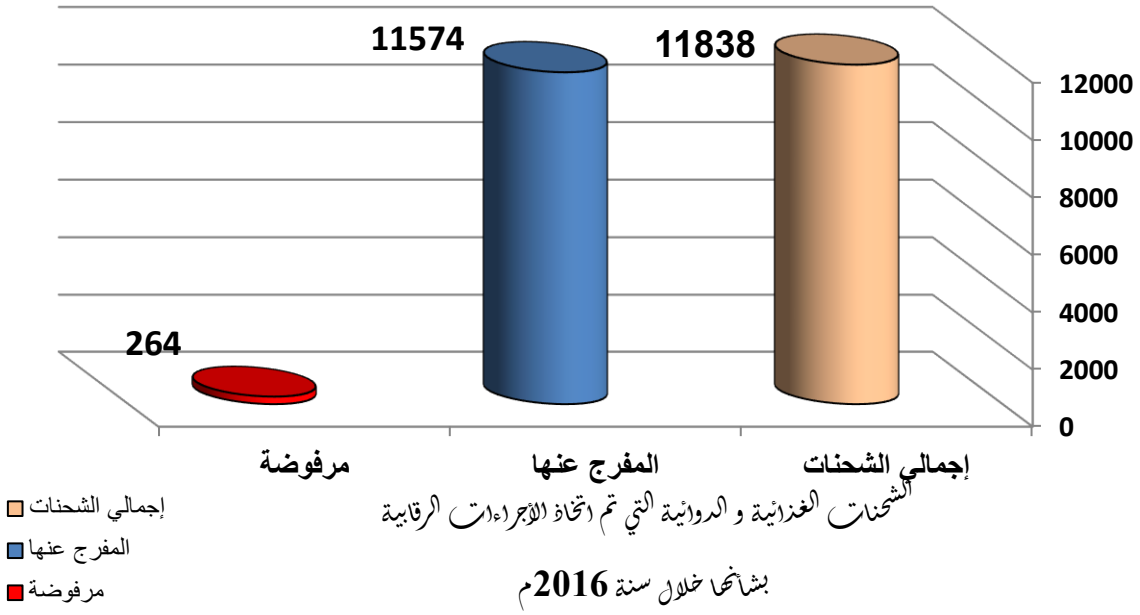

الشحنات الغذائية و الدوائية التي تم اتخاذ الإجراءات الرقابية بشأنها خلال سنة **2016**م

إجمالي الشحنات التي تم إتخاذ الإجراءات الرقابية بشأنها في مجال الرقابة الغذائية خلال سنة 2016م

بيان الشحنات	إجمالي الشحنات	الشحنات المفرج عنها	الشحنات المرفوضة
شحنات غذائية/ مواد خام / بذور زراعية/ أخشاب وشتول	**8,870**	**8,621**	**249**

- نسبة الشحنات الغذائية المرفوضة لاجمالي الشحنات على مستوى الفروع 3 % .

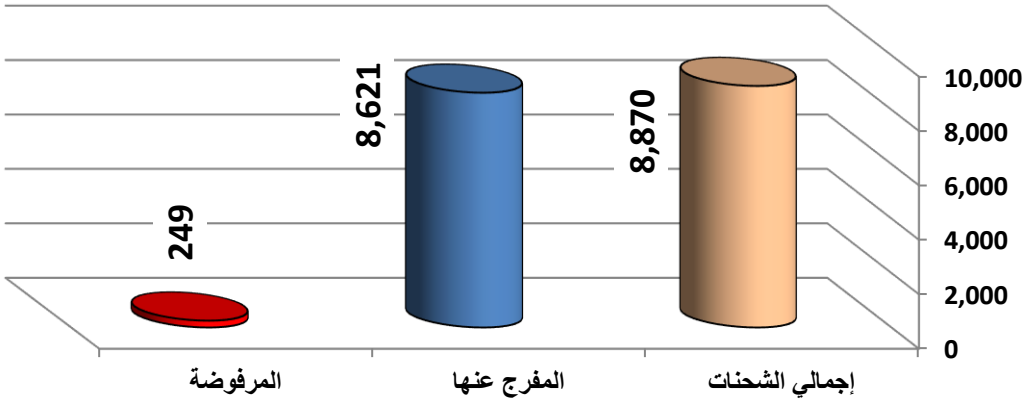

مقارنة بين إجمالي الشحنات الموردة المفرج عنها والمرفوضة
على مستوى فروع المركز خلال سنة **2016** م

كشف بالشحنات المفرج عنها للسلع الغذائية والدوائية موزعة حسب أشهر السنة 2016 م

الفروع	طرابلس	الخمس	زواره	مصراته	بنغازي	البطنان	الرقابة الدوائية طرابلس	الرقابة الدوائية مصراته	الرقابة الدوائية البطنان	الرقابة الدوائية بنغازي	المجموع
يناير	**133**	**266**	**5**	**371**	**0**	**85**	**183**	**42**	**3**	**0**	**1088**
فبراير	**66**	**127**	**2**	**65**	**0**	**53**	**137**	**15**	**3**	**0**	**468**
مارس	**114**	**262**	**5**	**295**	**1**	**78**	**260**	**121**	**6**	**0**	**1142**
أبريل	**91**	**311**	**3**	**341**	**1**	**65**	**175**	**78**	**12**	**0**	**1077**
مايو	**100**	**237**	**30**	**193**	**0**	**89**	**207**	**52**	**12**	**0**	**920**
يونيو	**114**	**439**	**29**	**341**	**3**	**92**	**212**	**65**	**7**	**0**	**1302**
يوليو	**139**	**382**	**29**	**322**	**11**	**32**	**136**	**40**	**7**	**2**	**1001**
أغسطس	**52**	**272**	**7**	**272**	**5**	**62**	**174**	**55**	**8**	**3**	**910**
سبتمبر	**84**	**143**	**6**	**142**	**4**	**60**	**121**	**61**	**2**	**5**	**628**
أكتوبر	**78**	**306**	**10**	**264**	**2**	**128**	**188**	**64**	**15**	**0**	**1055**
نوفمبر	**99**	**208**	**38**	**302**	**14**	**72**	**198**	**61**	**1**	**2**	**995**
ديسمبر	**61**	**334**	**13**	**267**	**7**	**86**	**159**	**50**	**0**	**11**	**988**
المجموع	**1131**	**3188**	**177**	**3175**	**48**	**902**	**2150**	**704**	**76**	**23**	**11574**

كشف بالشحنات المرفوضة للسلع الغذائية والدوائية موزعة حسب أشهر السنة

الفروع	طرابلس	الخمس	زواره	مصراته	بنغازي	البطنان	الرقابة الدوائية	المجموع
يناير	2	10	1	6	0	2	1	22
فبراير	2	6	1	1	0	0	1	11
مارس	2	1	0	11	0	9	6	29
أبريل	3	0	0	9	0	3	4	19
مايو	1	5	0	3	1	2	3	15
يونيو	2	1	0	9	0	2	0	14
يوليو	2	13	0	6	0	0	0	21
أغسطس	4	10	0	31	0	2	0	47
سبتمبر	0	9	0	8	0	2	0	19
أكتوبر	2	5	2	9	0	3	0	21
نوفمبر	3	0	0	22	0	6	0	31
ديسمبر	1	4	0	8	0	2	0	15
المجموع	24	64	4	123	1	33	15	264

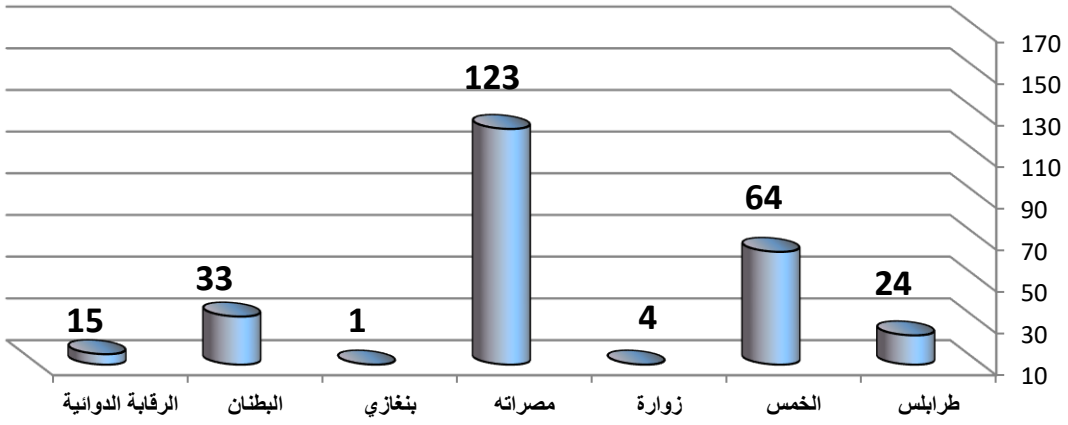

رسم بياني يبين عدد الشحنات المرفوضة لسلع الغذائية و الدوائية على مستوى فروع المركز

خلال سنة **2016** م

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة **2016** فرع طرابلس

الإجمـــالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
1155	**1131**	**21**

- نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات **2%**
- إجمالي عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (6621)
- إصدار عدد 28 شهادة صحية غذائية لغرض التصدير.
- إصدار عدد 37 شهادة صحية زراعية لغرض التصدير.
- إصدار عدد 51 شهادة صحية لتصدير الأسماك.

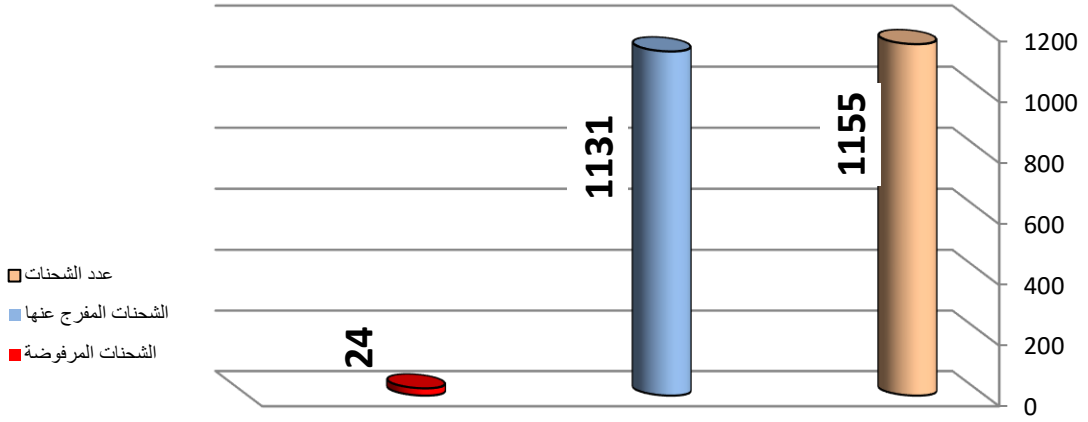

إجمالي شحنات الاغذية الموردة و المفرج عنها و المرفوضة لفرع طرابلس لسنة **2016**

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة **2016** فرع الخمس

الإجمـــالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
3252	**3188**	**64**

- نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات **2%**
- إجمالي عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (6827)
- إصدار عدد 1 شهادة صحية غذائية لغرض التصدير.

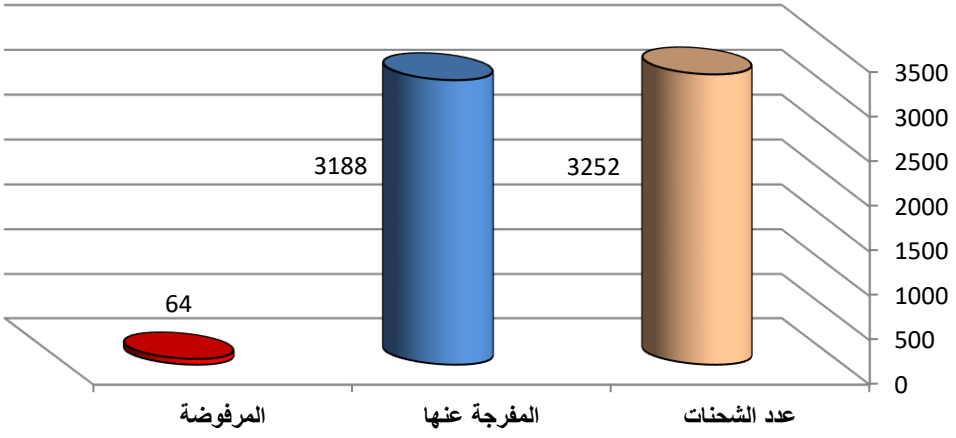

إجمالي شحنات الاغذية الموردة المفرج عنها والمرفوضة لفرع الخمس لسنة **2016**

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة **2016** فرع زوارة

الإجمـــالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
181	**177**	**4**

- نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات **2%**
- عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (1156)
- عدد الشحنات الغذائية الموردة وفق اتفاقية الأعتراف المتبادل بين ليبيا و تونس (720)
- إصدار عدد(645) شهادة صحية غذائية لغرض التصدير.

- إصدار عدد(198) شهادة صحية لتصدير الأسماك.

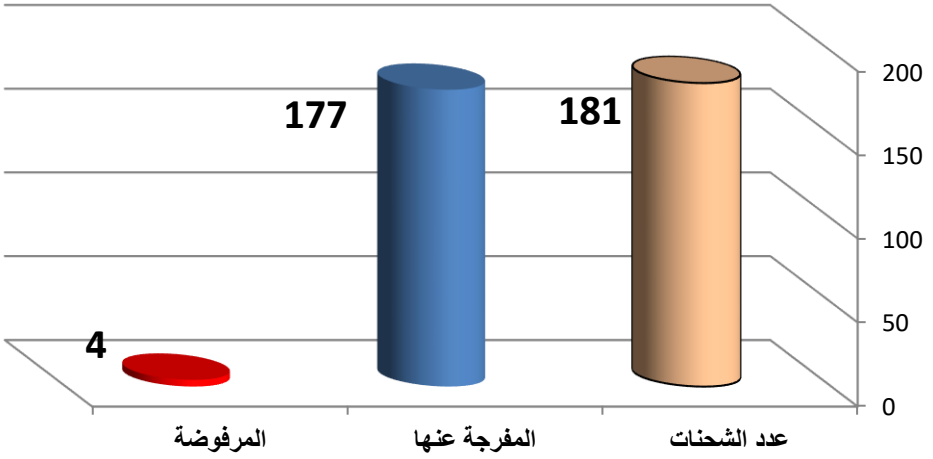

إجمالي شحنات الموردة و المفرج عنها و مرفوضة لفرع زوارة لسنة 2016

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة 2016 فرع مصراتة

الإجمـــالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
3298	3175	123

- نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات 4%
- عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (11293)
- إصدار عدد 36 شهادة صحية زراعية لغرض التصدير
- إصدار عدد 27 شهادة صحية غذائية لغرض التصدير

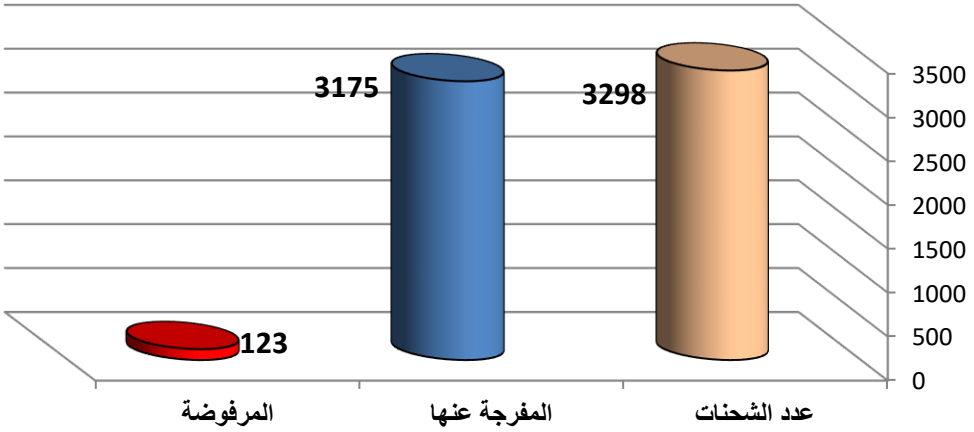

إجمالي الشحنات الموردة و المفرج عنها والمرفوضة لفرع مصراته لسنة 2016

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة 2016 فرع بنغازي

الإجمـــالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
49	48	1

- نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات 1 %
- عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (59)
- لم يتم اصدار شهائد لغرض التصدير

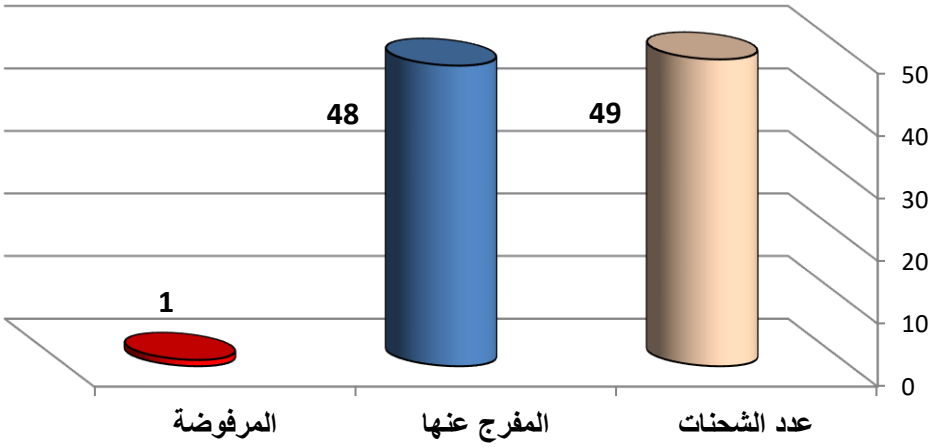

إجمالي الشحنات الموردة والمفرج عنها والمرفوضة لفرع بنغازي لسنة **2016**

إجمالى شحنات الموردة المفرج عنها و المرفوضة لسنة **2016** فرع البطنان

الإجمـــالي	مجموع الشحنات المفرج عنها	عدد الشحنات المرفوضة
935	**902**	**33**

- نسبة الشحنات المرفوضة لإجمالي الشحنات 4 %
- عدد العينات التي تم الكشف عليها بمختبر الفرع (1445)
- إصدار عدد(1) شهادة صحية غذائية لغرض التصدير.
- إصدار عدد(2) شهادة صحية زراعية لغرض التصدير.
- إصدار عدد(4) شهادة صحيةلتصدير الأسماك.

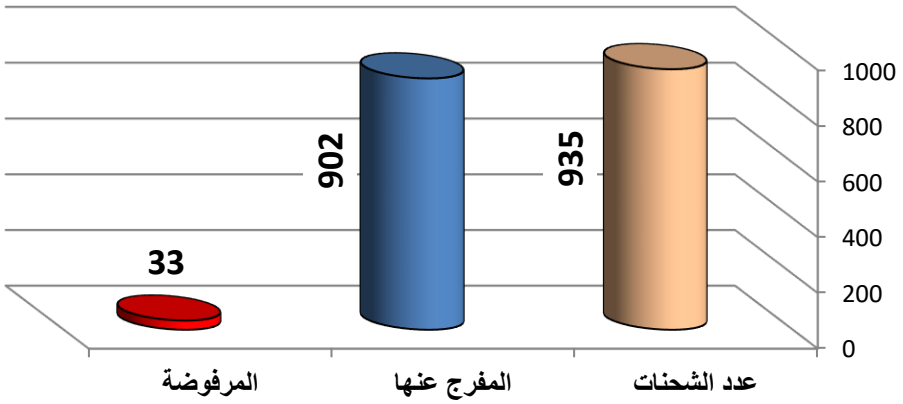

اجمالي الشحنات الموردة و المفرج عنها و المرفوضة فرع البطنان لسنة **2016**

دراســـــة القوانيـن

مقترح مشروع الميزانية العامة للدولة للعام 2017م

من خلال دراســة مسودة قانون الميزانيــة المعروض على مجلــس النواب لوحظ الأتي:

❖ فيما يخص بيان الإيرادات المتوقعـــة لسنـة **2017** ميلادية:

البنـــــود	حسب المقترح المعـروض	القيمـــة الصحيحة
صافي المـــــوارد النفطيـــة	**19,593,422,220**	**19,593,422,220**
الإيرادات السيادية والمحليـــة	**4,020,000,000**	**3,570,030,000**
إجمالي الموارد النفطية السيادية	**23,613,422,220**	**23,163,452,220**
إجمالـــي النفقات المقـــدرة	**40,044,661,200**	**40,044,661,200**
العجز المتوقع لسـنـــة 2017م	**16,431,238,980**	**16,881,208,980**

❖ فيما يخص المـــوارد والاستخدامـــــات:

البنـــــود	حسب المقترح المعـروض	القيمـــة الصحيحة
الاستخدامـــــــــات	**40,044,661,200**	**40,044,661,200**
المـــــــــــوارد	**23,613,422,220**	**23,163,452,220**
العجـــز فـــي المـــــوارد	**16,431,238,980**	**16,881,208.980**
إصدار سندات خزانة لتغطية العجز في الموارد	**16,431,238,980**	**16,881,208.980**

بالرغم من أنه جاء في المذكرة التوضيحية حول مشروع قانون الميزانية لسنة 2017م تم تخفيض الباب الأول واتخاذ إجراءات في هذا السياق،من بينها التقيد بإيقاف العمل الإضافي وغيرها من الإجراءات اللازمة لتخفيض هذا الباب ،إلا أنه في واقع الحال فقد تم زيادة تقديرات بعض الجهـات ومنهـا على سبيـل المثال لا الحصـــر:

الجهـــــة	مقدار الزيادة في التقديرات
مـجلس النـــــــواب	**18,846,630**
مجلس الوزراء والجهات التابعة له	**120,649,400**
وزارة العدل والجهات التابعة لهـا	**1,685,000**
وزارة الخارجية والتعاون الدولـي	**222,500**
وزارة الصحـــــــــة	**280,293,800**
وزارة الاقتصـــــــاد	**1,000,000**
وزارة الدفـــــــاع	**4,725,000**
وزارة الحكـــم المحلـــي	**39,000,000**

- وعلى الرغم من تخفيض تقديرات بعض الوزارات ،إلا أنه في العموم بلغت الزيادة في التقديرات للباب الأول مبلغ (**346,069,000**) ثلاثمائة وستة وأربعون مليون وتسعة وستون ألف دينار ليبي .
- ارتـفـاع تـقـديـرات الـبـاب الأول لـجـهـاز المـبـاحـث العامة بشكل ملحوظ من (**45,000,000**) خمسة وأربعون مليون دينار في الميزانية العمومية لسنة 2015م إلـى (**148,500,000**) مـائـة وثـمـانـيـة وأربعون مليون وخمسمائة ألف دينار ، في تقديرات الميزانية

للعام **2017**م ، في حين بلغت المصروفات الفعلية من 1/1/ وحتى 2015/12/31م **(26,742,115)** ستة وعشرون مليون وسبعمائة واثنان وأربعون ألفاً ومائة وخمسة عشر دينار

- ارتفاع تقديرات الباب الأول للمركز الإعلامي الليبي للدراسات القاهرة من **(560,000)** خمسمائة وستون ألف دينار إلى **(932,500)** تسعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار.
- ارتفاع تقديرات الباب الأول لبعض الجهات ، بالمقارنة مع المصروفات الفعلية لسنة **2015**م الأمر الذي يحتاج تفسير ، ومثال ذلك :

الجهـــــة	الفعلي 1/1/ إلى 2015/12/31	التقديري 2017 م
ديـــوان مـجلس النـــواب	**30,482,952**	**63,570,300**
المحكمـــة العليـــــا	**0**	**18,000,000**
مجلس التخطيط الوطـــني	**0**	**1,080,000**
مجالس التخطيط بالمناطق	**0**	**10,800,000**
جهاز المخابـــرات الليبيـة	**48,000,000**	**244,500,000**
هيئة مكافحـة الفســاد	**0**	**6,732,000**
هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية	**0**	**1,935,000**
المجلس الوطني للحريات العامة	**666,666**	**1,000,000**

الجهـــــة	الفعلي 1/1/ إلى 2015/12/31	التقديري 2017 م
مجلس الثقافة العام	**760,605**	**1,080,000**
ديوان مجلس الـــوزراء	**12,800,000**	**13,600,000**
مؤسسة الطاقة الذرية	**241,858**	**3,240,000**
الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	**278,000**	**7,650,000**
الهيئة العامة للبيئـــة	**271,281**	**4,680,000**
جهاز المباحث العامـــة	**26,742,115**	**148,500,000**
الهيئة الليبية للإغاثـة	**0**	**1,584,000**
معهد الإمامة والخطابة	**125,300**	**1,575,000**
وكالة الأنباء الليبية	**885,028**	**2,880,000**
المركز الوطنـي للترجمة /درنة	**4000**	**72,000**
دار الكتب الوطنية بنغـــازي	**1,563,123**	**0**
الهيئة العامة لرعاية الشهداء والمفقودين	**937,937**	**0**
هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرية الزراعية	**1,183,314**	**5,670,000**
مشروع الصحابي الزراعي /جالـو	**582,000**	**0**
الهيئة العامـــة للمشاريـع	**6,189,797**	**0**
مركـز بنغـــازي الطـــبي	**24,002,484**	**36,900,000**
مستشفى السابع من أكتوبر/بنغازي	**3,616,028**	**9,900,000**
مستشفى القبـــــــة	**3,181,219**	**3,171,000**
مستشفى التميمـــــــي	**1,430,126**	**2,025,000**
مستشفى البـــــــردي	**2,426,356**	**2,427,000**
مستشفى عمـــر المختـــار	**1,100,391**	**318,500,000**
مستشفى جالـــــــــو	**1,196,392**	**3,510,000**
مستشفى عطية الكاسح/الكفرة	**1,061,203**	**4,050,000**
مستشفى تازربـــو العام	**551,125**	**2,673,000**

مستشفى ام الـــــــــــرزم	**426,200**	**2,200,000**
مستشفى أوجلـــــــــــة	**1,227,996**	**1,055,300**
مستشفى قرنـــــــــــادة	**1,500,000**	**1,055,300**
مركز المتفـــوقين بنغـــازي	**770,441**	**139,500**
جامعـــــــة بنغـــــازي	**133,941,273**	**120,000,000**
جامعـــــــة اجدابيـــــــا	**0**	**165,560,000**
جامعة عمـــــر المختـــــار	**111,213,352**	**90,900,000**
الجامعة المفتوحـــة الزنتـــان	**2,741,647**	**0**
جامعة السيد/محمدبن علي السنوسي	**1,269,340**	**4,050,000**
ديوان المؤسسة الوطنية للنفـــــط	**41,477,605**	**10,000,000**

- انخفاض تقديرات إيرادات السوق المحلي من مبيعات النفط من (**750,000,000**) سبعمائة وخمسون مليون دينار ليبي ،إلى (**300,000,000**) ثلاثمائة مليون دينار ليبي ، دون توضيح الأسباب .
- الاستمرار في تقديرات الإيرادات السيادية والمحلية بنفس القيم الواردة في ميزانية 2015م ، دون مراعاة الإيرادات الفعلية خلال الفترة من 2016/1/1م،وحتى تقديم عـــرض مقترح الميزانيـــة للعام 2017م،فـــي 2016/12/21م.
- زيـادة في تقديـــرات الباب الثانـــي بقيمـــــــــة (**117,882,200**) مائة وسبعة عشر مليون وثمانمائة واثنان وثمانون ألفاً ومائتان دينار ليبي.

ملاحظات الهيئة بشأن مشروع قانون الدين العام

- ان المادة الأولي من القانون لم تحدد تعريفا دقيقا (للدين العام) وذهبت إلي أنه يشمل الالتزامات المباشرة وغير المباشرة علي الحكومة بشكل عام وهذا التعريف لايفرق بين (الدين العام / الذي هو يمثل ما تقترضه الدولة من المؤسسات المالية او الأفراد لسداد العجز في الميزانية العامة وغالبا مايكون في شكل (قروض / سندات خزانة) وبين مفاهيم أخري مثل (الالتزامات السابقة / التزامات غير المؤكدة والتي عادة ماتشكل لها لجنة خاصة للتحقق منها ويتم إدراجها في بنود خاصة بها وهي (بند تصفية الالتزامات وأيضا بند مصروفات سنوات سابقة) .
- قصور القانون في بيان الية إدارة الدين العام باعتبارها العامل الأهم و الاقوي لتحديد العائد الاقتصادي والمالي الذي يعود علي الدولة عند سلوكها لهذا السبيل فى تمويل ميزانيتها لاسيما فيما يتعلق بعدم إنشاء إدارة الدين العام التي تختص بمراجعة حسابات الدين العام بشكل سنوي عن طريق مراجعين متخصصين وذلك لاستخدام نتائج هذة المتابعة في التخفيف من الاثار السلبية للدين العام خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الضريبية ومعدلات الفائدة .
- توسع القانون في أغراض الدين العام حتي انها شملت كل الأغراض تقريبا دون تخصيص ، الأمر الذي يترتب علية توجيه المدخرات المحلية الي الإنفاق العام ، حيث يفترض ان لا تلجأ الدولة الي الاقتراض الا فيما يتعلق بالالتزامات الأساسية او لإغراض التنموية ذات الطابع الاستثماري .
- لم يحدد مشروع القانون سقف الدين العام والذي وصل الي معدلات تلامس مستوي الناتج المحلي للدولة فعلي الرغم من ان المستويات في هذا الباب اجتهادية الا ان معظم الدراسات تحدد سقف الدين العام بما لايتجاوز **70%** من الناتج الإجمالي فيما يخص الدولة النامية .
- إعادة النظر في النص المتعلق بالحظر المطلق علي الحكومة في إصدار اي ضمانات للغير، حيث ان النص السابق بالقانون رقم **15** لسنة **1986**م يجيز منح ضمانات بموجب قوانين خاصة ، خاصة وان مسألة الضمانات الحكومية هي مسألة جوهرية وأداة مهمة من اداوات الدولة في جذب الاستثمارات وطمأنة المستثمرين وبالتالي يجب استثناء ضمانات الاستثمار من هذا النص باعتبار ان صياغتة الحالية عامة ولاتنطبق فقط علي ضمانات الاقتراض وانما قد يساء فهمها ويمتد مدلولها الي انواع اخري من الضمانات القانونية والإجرائية المتطلبة عادة في مجالات الاستثمار المختلفة .
- لاتري الهيئة مبررا لإعفاء فوائد السندات من الضرائب بإعتبار ان السندات تمثل اكثر صور الاستثمار جاذبية للمستثمرين واقلها من حيث المخاطر علاوة علي ان هذا النص يفوت علي الخزانة العامة مبالغ كبيرة يتم استخدامها في التخفيف من اثار الدين العام .
- كذلك الحال بالنسبة للنص المتعلق بإعفاء الأرباح الناتجة عن الاستثمار في السندات الحكومية وتكلفة تمويلها من الضرائب بأعتباره يضيع علي الخزانة العامة موارد مهمة خلال هذة الفترة .

- التأكيد علي رصد المبالغ الخاصة بالدين العام في سنة التمويل وليس سنة السداد بأعتبار ان الأساس المتبع في أعداد الميزانيات هو الأساس النقدي علاوة علي ان السداد يتم في سنوات لاحقة بالإستقطاع المباشر من الإيرادات وذلك ضمانا لعدم ازدواجية احتسابه بالموازنة العامة للدولة .

عدد المراسلات الصادرة عن الهيئة خلال عام 2016م

اولا / مجلس النواب العدد 68 رسالة

- ديوان المحاسبة 27
- مصرف ليبيا المركزي 80

ثانيا / مجلس الوزراء العدد 148 رسالة .

- وزارة الدفاع – القائد العام – رئاسة الاركان 14 .
- وزارة الداخلية 80 .
- وزارة المالية والتخطيط 104 .
- وزارة الاقتصاد والصناعة 50 .
- وزارة التعليم 61 .
- وزارة العدل 174 .
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية 25 .
- وزارة الخارجية 86 .
- وزارة الصحة 235 .
- وزارة الحكم المحلي 108 .

ثالثا / الهيئات والمؤسسات والمراكز والشركات العدد 122 رسالة .

عدد المراسلات الواردة الي هيئة الرقابة الادارية خلال عام 2016م .

ت	الجهة	عدد الرسائل
1	مجلس النواب	100
2	مصرف ليبيا المركزي	174
3	ديوان المحاسبة	435
4	القائد العام للقوات المسلحة	3
5	القيادة العامة لرئاسة الاركان	21
6	مجلس الوزراء	2490
7	وزارة الخارجية	1288
8	وزارة الداخلية	46
9	وزارة الدفاع	7
10	وزارة العدل	895
11	وزارة العمل	200
12	وزارة المالية	1665
13	وزارة الصحة	1246
14	وزارة التعليم	456
15	وزارة الحكم المحلي	613
16	وزارة الاقتصاد	457
17	صندوق الانماء	66
18	صندوق التضامن	84
19	صندوق الضمان	1
20	الهيئة العامة للكهرباء	186
21	الهيئة العامة للسياحة	62

22	الهيئة العامة للشباب والرياضة	**93**
23	الهيئة العامة للبيئة	**21**
24	الهيئة العامة للمواصلات	**420**
25	هيئة رعاية اسر الشهداء والمفقودين	**69**
26	الهيئة العامة للزراعة	**149**
27	الهيئة العامة للاوقاف	**199**
28	الهيئة العامة للاعلام	**8**
29	المؤسسة الوطنية للنفط	**32**
30	المؤسسة الوطنية للموارد المائية	**10**
31	الشركة العامة للبريد والاتصالات	**5**
32	مركز البحوث الزراعية	**47**

الخاتمة

وختاما فإن هيئة الرقابة الإدارية تود التأكيد علي ضرورة إيلاء الجانب الرقابي والإشرافي بكافة مؤسسات الدولة ما يستحقه من اهتمام بإعتباره يمثل المستوي النهائي للعملية الإدارية بأكملها وعن طريقه تتم مقارنة ماتم تنفيذه بالخطط ، الموضوعة ومن ثم تتخذ الإجراءات التصحيحية الضرورية عندما ينحرف الأداء الفعلي عن الأداء المخطط له ، حتي اضحي من المسلم به في علوم الإدارة الحديثة ان الرقابة والتخطيط ليسا إلا وجهين لعملة واحدة .

فكل ماورد في ثنايا هذا التقرير من انحرافات سلبية او ايجابية نتيجة لغياب التخطيط الاستراتيجي لدي الجهاز التنفيذي او تعارض الأهداف الفردية للعاملين بالمؤسسات الحكومية مع الصالح العام يجب ان يكون مثارا للاهتمام ومحلا للتصحيح والمتابعة من قبل صناع القرار في مختلف المستويات الإدارية ، وهذا ما تأمله الهيئة وتعول عليه وتتحمل لأجله كل التحديات والصعوبات التي لن تثني الهيئة عن عزمها علي مواصلة طريق الإصلاح المؤسسي ومحاربة جميع صور الفساد رغم ضعف الاطار التشريعي المنظم لعمل الهيئة حاليا والذي تقدمة بشأنه بمقترحات تعديليه نتمني ان يتم اقرارها من قبل السلطة التشريعية سريعا لما لها من اثر ايجابي علي سرعة وفعالية الوظيفة الرقابية .

وتتقدم الهيئة اخيرا بجزيل امتنانها وعرفانها لكافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية علي حسن تعاونها وتفاهمها لطبيعة دور الهيئة وتهيب ببعض الجهات التي كانت اقل تعاونا وايجابية ان تتدارك هذا الخلل سريعا وان تدرك بان الوظيفة الرقابية تهدف دائما الي الرقي بالمؤسسات العمومية نحو الأفضل .

والله ولي التوفيق